عكاشة عبد المنان الطيبي

الصفات المطلوبة في البنت والزوجة

دار الفضيلة

دار الفضيلة
للنشر والتوزيع والتصدير
الإدارة: القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي -
كلية البنات - مصر الجديدة - ت وفاكس: ٤١٨٩٦٦٥
المكتبة: ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة - ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات: دبي - ديرة - ص ب ١٥٧٦٥ ت ٦٩٤٩٦٨ فاكس ٦٢١٢٧٦

وكيلنا في المملكة المغربية:
دار الاعتصام
للطباعة والنشر والتوزيع
الرحماني عبد الكريم
35 - 33 الشارع الملكي (الأحباس). الدار البيضاء
الهاتف 30.42.85 - الفاكس 44.45.39



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِ اللّه فلا مضل لـه ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إلٰهَ إلَّا اللّـه ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ، اللهم إنا نسألك الخير كله عاجله وآجله ، ما علمنا منه وما لم نعلمْ ، ونعوذ بك من الشرّ كلّه عاجله وآجله ، ما علمنا منه وما لم نعلم ، اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منـه عبدك ونبيك محمد ﷺ ، وصل اللهم على محمد وعلى آلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعـد :

فإن أصدق الحديث كتاب اللّه تعالى ، وخير الهـدى هـدى محمد ﷺ ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِـهِ أَنْ خَلَقَ لَـكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْـنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ... ﴾ (1) .

وقال اللّه تعالى : ﴿ إِنَّ الْـمُسْلِمِينَ وَالْـمُسْلِمَاتِ وَالْـمُؤْمِنِيـنَ وَالْـمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِـتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِيـنَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْـخَاشِعِيـنَ وَالْـخَاشِعَاتِ وَالْـمُتَصَدِّقِيـنَ وَالْـمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّـائِمِيـنَ وَالصَّـائِمَاتِ وَالْـحَافِظِيـنَ فُرُوجَهُمْ وَالْـحَافِظَـاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللّـهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَـدَّ اللّـهُ لَهُم مَّغْفِـرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ (2) .

---

(1) سورة الروم ، الآية (٢١) . (2) سورة الأحزاب ، الآية (٣٥) .

فى هذه الصورة المتكاملة توضيح رائع لحقيقة المرأة المسلمة الشاملة بخصالها الرفيعة والزوجة المثالية الصالحة كما برزت فى إطارها الجذاب ومفهومها الحى فى التصوير الإسلامى والمنهج الدينى والعملى فى العقيدة والسلوك وفى التعليم وفى الحياة الزوجية المبنية على أُسس متينة ، إنها مخطّط عملى للأسرة المستقرة التى تحتمى بمبادئ الإسلام كما حددها اللّه تعالى فى آياته العظيمة .

ومما لا ريب فيه أن الجمهرة من الفتيات المنتميات إلى الإسلام لا يتفق ظاهرهنّ والإسلام الذى ينتمين إليه ، ومرجع هذا إلى الجهالة بالصورة المتكاملة للإسلام وللمسلمة وللبيت وللمجتمع المسلم .

هذا وقد طلب منى الأستاذ / طه عاشور صاحب دار الفضيلة أن أقدّم كتاباً فى (الصِّفات المطلُوبة فى البنت والزّوجة) مبيناً فيه المخطط العملى للأسرة السعيدة المستقرة التى تحتمى بمبادئ الإسلام ، فتستعصى على التمزق ، وأن أقدم فيه نماذج تهدى الزوجة والبنت إلى ما فيه خيرها وخير المجتمع فأجبت ملبياً لما يسعدنى فى الدين والدنيا بتأليف هذا الكتاب وتقديمه للنشر عن طريق مؤسسة دار الفضيلة ، راجياً أن يكون نبراساً تهتدى به زوجات المسلمين وبناتهم إلى طريق الخير والصلاح بما ينفعهم فى دينهم ودنياهم ، ويؤهلهم لبناء مجتمع نظيف متماسك قوى ، فإن الأسرة هى اللبنة الأولى فى بناء المجتمع .

ولا شك أن المرأة هى عماد الأسرة ومحورها الذى تدور فى فلكه ، وإليها يرجع نجاح الأُسرة وتماسكها وعليها تقع مسئولية انهيارها وتفككها ، فهى الرائد والقدوة ، وهى التى تربى الأبناء وتوجههم وتلازمهم فترة طويلة ، يتعلمون منها أضعاف ما يتعلمون بالتلقين والإلقاء ، واللّه الموفق لما فيه الخير والحمد للّه رب العالمين .

المؤلف

عكاشة عبد المنان الطيبى

الفصل الأول

تكريم المرأة في ظل الإسلام

غَيَّرَ الإِسلام مفاهيم العرب الذين كانوا يرون البنتَ حمْلًا فادحاً ، كانوا يرونها نوعاً من الذلِّ والعارِ ، فكانوا بين أن يبقوا عليها على كره لها ومضض منها وترقب لموتها ، أو يفزعوا فيئدونها .

تغيّرت مفاهيمُ هؤلاء العرب بفضل الإسلام ، فقد حَدَّثوا أن أعرابيًّا دخل على معاوية بن أبى سفيان ، وعنده بنتٌ له يلاعبها ، **فقال** : انبذها عنك يا أمير المؤمنين ، فوالله إنهنّ يلدن الأعداء ويقربن البعداء ، ويؤدين الضّغائن ، **فقال معاوية** : لا تقل ، فما نَدَبَ الموتى ، ولا تفقد المرضى ، ولا أعان على الحزن مثلهن .

ولقد مُنِيَ بعضُ العرب فى جاهليتهم باتقادِ الغيرة حتى جاوزوا بها طورها ، وحتى قادت فريقاً منهم إلى قذف زوجته فى عرضها ، فرفعوا خصومتهم ، واحتكموا فى أعراضهم إلى فريق الكهان والكواهن ، فقطعها الإسلام إلّا أن تكون على علم وبيّنة ، وجعل عقوبة قاذف المحصنات ثمانين جلدة ، ولا تقبل له شهادةٌ أبداً .

ولذلك تحامى المسلمون مواطن الظنّ ، ومداحض التُّهم ، حتى عَدُّوا الاعتساف فى الغيرة سمةً من الحمق لا يستحق صاحبُها أن يُسَوَّدَ أو يُطاع ، وذمّ كثير من المسلمين التورط فى الغيرة وتوجيه الريب والظّنون إلى المرأة .

وإليك مثالٌ من الاحتكام إلى الكهان فى الجاهلية :

كان الفاكه بن المغيرة المخزومى أحد فتيان قريش ، وكان قد تزوج هند بنت عتبة ، وكان له بيت للضيافة يغشاه الناس فيه بلا إذنٍ ، فقال[1] يوماً فى ذلك

---

(١) أى اضطجع ونام وقت القيلولة : أى الظهيرة .

البيت وهند معه ، ثم خرج عنها وتركها نائمة ، فجاء بعضُ من كان يغشى البيت ، فلمّا وجد المرأة نائمة وَلّى عنها ، فاستقبله الفاكه بن المغيرة ، فدخل على هند وأنبهها ، **وقال** : من هذا الخارج من عندك ؟ **قالت** : والله ما انتبهت حتى أنبهتنى ، وما رأيت أحداً قط ، **قال** : الحقى بأبيك ، وخاض الناسُ فى أمرها ، **فقال لها أبوها** : يا بنية ، العارَ وإن كان كَذِباً ، أبثِّينى شأنَك ، فإن كان الرجل صادقاً دسست عليه من يقتله فيقطع عنك العار ، وإن كان كاذباً حاكمته إلى بعضِ كُهان اليمن ، **قالت** : والله يا أبت إنه لكاذب .

فخرج عُتبة ، **فقال** : إنك رميتَ ابنتى بشىء عظيم ، فإما أن تُبَيّنَ ما قلت ، وإلّا فحاكمنى إلى بعض كهان اليمن ، **قال** : ذلك لك .

فخرج الفاكهُ فى جماعة من رجال قريش ، ونسوة من بنى مخزوم ، وخرج عُتبة فى رجال ونسوة من بنى عبد مناف .

فلمّا شارفوا بلادَ الكاهن ، تَغَيَّرَ وجهُ هند ، وكَسَف بالُها [1] ، **فقال لها أبوها** : أى بُنية ، ألّا كان هذا قبل أن يشتهر فى الناس خروجنا ؟

قالت : يا أبت ، والله ما ذلك لمكروه قِبَلى ، ولكنكم تأتون بشراً يخطئ ويصيب ، ولعلّه أن يَسِمَنى بسمةٍ تبقى على ألسنة العرب .

فقال لها أبوها : صدقت ، ولكنى سَأَخْبرُهُ لك ، فصفر بفرسه ، فلمّا أدلى عمد إلى حبة بر فأدخلها فى إحليله ، ثم أوكى عليها وسار ، فلمّا نزلوا على الكاهن أكرمهم ونحر لهم ، **فقال له عتبة** : إنا أتيناك فى أمر ، وقد خبأنا لك خبيئة فما هى ؟ **قال** : بُرة فى كمرة ، قال : أريد أَبْيَنَ من هذا ، **قال** : حبة بُرّ فى إحليل مُهر ، **قال** : صدقت ، فانظر فى أمر هؤلاء النسوة ، فجعل يمسح رأس كل واحدة منهن ، **ويقول** : قومى لشأنك حتى إذا بلغ إلى هند مسح يده على رأسها **وقال** : قومى غير رفحاء ولا زانية وستلدين ملكاً يُسمى معاوية .

فلما خرجت ، أخذ الفاكه بيدها ، فانتشلت يدها من يده **وقالت** : إليك

---

(١) أى ساءت حالها .

عنّى ، والله لأحرصن أن يكون ذلك الولد من غيرك ، فتزوجها أبو سفيان فولدت له معاوية .

فجاء الإسلام ومنع ما كانت عليه الجاهلية وطالب بالبيّنة وعاقب القاذف كما سلف ، وحرّم الإسلام على المسلم أن يسبى مسلمة ، مهما عصفت بالقوم عواصف الفتن وفرقتهم شعب الأهواء ، فأزال بذلك أشدَّ مواطن الرّوع والفزع فى حياة المرأة العربية ، فأصبحت ناعمة فى دارها ، آمنة فى تربها ، مبتهجة بين عشيرتها ، بعد أن كان القاهر يستبيحُ حمى المقهور ، ويستاق نساءَه حواسرَ الرءوس ، بين ذل الغربة وعار السبى .

ومن حسنات الإسلام على المرأة المسلمة : أن كانت النساء لا يؤول لهن من الميراث شىء فى الجاهلية وجاء الإسلام فاختصّ النساء بنصيب مما ترك أهلها ، فذلك قوله تعالى : ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً** ﴾[1] .

وقد ضرب النبىّ ﷺ المثل الأعلى فى معاملة المرأة ، فكان يقول : « خَيْرُكُم خَيرُكُم لأَهْلِه ، وَأَنَا خَيْرُكُم لأَهْلى »[2] .

كما حَثَّ النَّبىّ ﷺ على حسن تبعل المرأة لزوجها ، وطلب مرضاته واتباعها موافقته ، كما أمر الرجل على أن يكون أتمَّ ما يكون من الرحمة والرِّفق ، وأن لا يشق عليهن ، ولا يكلفهن فوقَ ما تحتمل نفوسهن .

وأما المرأةُ المسلمةُ فى الحياة العامة ، فعلاوة على تدبير المنزل والشئون الخاصة بها ، كانت تسيرُ مع الرجل جَنْباً لجنب فى ساحات الوغى ، وتحت ظلال السيوف ، تروى ظمأه وتأسو جرحه ، وتجبرُ كسره ، وترقأ دمه ، وتثير حميته وتهيج حفيظته ، وربما غشيت حرّ القتال ، واصطلت جمرة الحرب ، وصالت بينَ الصفوف ، فكانت لها مواطنُ صادقات ومواقع صالحات .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٧) .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٨٩٥) ، وابن ماجه (١٩٧٧) من حديث عائشة (رضى الله عنها) .

مَكَانَةُ المَرْأَة فى الإِسْلَام

يقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (1) .

وقال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ... ﴾ (2) .

وقال الله تعالى : ﴿ ... هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ... ﴾ (3) .

وقال رسول الله ﷺ : « استَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيراً ، فَإِنَّهُنَّ خُلقْنَ مِنْ ضِلع ، وَإِنَّ أَعْوَج ما فى الضِّلْع أَعلاه ، فَإِنْ ذهبت تُقِيمهُ كَسَرته ، وإن تركتهُ لَمْ يَزَل أَعْوَج ، فاسْتَوْصوا بالنِّسَاءِ خَيراً » (4) .

لقد جاء الإسلام ، والمرأة على ما هى عليه من مهانة وحقارة ، سواء كان ذلك فى النصوص والنظريات ، أم التطبيق العملى ، وسواء كان ذلك لدى الأمم والشعوب الغابرة ، أم عند جاهلية العرب ، ولم يكن تردى الشعوب والأمم فى حمأة التفكك والضّياع والاندثار إلا لأن وحدتها الأساسية ، ولبنتها الأولى فى تكوين مجتمعاتها ، ضعيفة سقيمة عليلة ، ألا وهى الأسرة .

وعماد الأُسرة المرأة ، رغم أنّ الزوج والأولاد من مكوناتها ومتمماتها ، إلّا أن المرأة هى الأساس ؛ لذا رفعها الإسلام من تلك الوَهْدة (5) ، ونهض بها من ذلك الدرك وأعاد إليها إنسانيتها واعتبارها ، ووضعها فى المقام الذى يليق بها وحدد لها حدوداً ترسم معالم شخصيتها الفردية والاجتماعية ، وذلك من وجهين :

---

(1) سورة الروم ، الآية (٢١) .
(2) سورة الأعراف ، الآية (١٨٩) .
(3) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .
(4) أخرجه مسلم (١٤٦٨) ، والترمذى (١١٩٩) .
(5) الوَهْدة : الأرض المنخفضة .

الأول : إنسانيتها : فقد كانت كمًّا مهملًا من هذه الناحية ، فهى إما متعة للجنس ، وإما أنها صورة من صور إبليس ممقوتة ممجوجة ، يخشى كيدها وسحرها ؛ لذا حدد الإسلام العظيم ونظم الناحية الغريزية بالزواج وبيّن قواعد التعامل فيه ، ورسم صوراً كثيرة لأصول التعامل العائلى والعلاقات الأُسرية .

ونفى عن المرأة صفة الشيطانية نفياً قاطعاً ، وأنصف إنسانيتها إلى أسمى الحدود ، فقّد القواعد بأن النساء شقائق الرجال ، وأنهن خُلقْنَ من نفس الطِّينة والمعدن فلا تفاوت ولا تغاير .

الثانى : حقها الاجتماعى : لم يكن للمرأة أن تملك ، ولم يكن لها حق التّصرف ، ولم يكن لها أن تدلى برأى ، أو تُشارك فى مسئولية ، حَرَمها ذلك أنانية الرّجل ، وغباؤه وتصلبه فى كلّ حقّ ، فرد إليها الإسلام كل ذلك ، وأضاف ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ... ﴾ (1) .

وقال الله تعالى : ﴿ ... **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ** ... ﴾ (2)، وبهذا وضعها أمام مسئولياتها ، من خلال الاعتبار الإنسانى والاجتماعى والحرية والكرامة (3) .

مساواة النِّساء للرِّجَال فى التكاليف والجزاء

إنّ من المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام إلّا أن الصلاة تسقط عن المرأة فى زمن الحيض والنفاس مطلقاً ، فتتركها ولا تعيدها لكثرتها ، وأما الصِّيام فيسقط عنها فى زمنهما وتقضى ما أفْطرته من أيّام رمضان لقلتها ، وأما حجّها فيصحّ فى كل حال ، ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام إلّا وهى طاهرة .

أما جزاء المؤمنات فى الآخرة فهو فى قوله تعالى : ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحاً**

---

(1) سورة البقرة ، الآية (228) . (2) سورة النساء ، الآية (32) .

(3) انظر : (تحفة العريس والعروس ص 28) .

مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾(١) .

وقوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ... ﴾(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾(٦) .



---

(١) سورة النحل ، الآية (٩٧) .

(٢) سورة غافر ، الآية (٤٠) .

(٣) سورة النساء ، الآية (١٢٤) .

(٤) سورة آل عمران ، الآية (١٩٥) .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية (٣٥) .

(٦) سورة التوبة ، الآية (٧٢) .

الزَّوْجُ هُوَ جَنَّةُ المَرْأَةِ أَوْ نَارُهَا

عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « يَا مَعْشَر النِّسَاء تَصَدّقنَ وأَكْثِرنَ الاستغفار ، فَإِنّى رَأَيْتكُنّ أكثر أهْل النّار لكثرة اللّعن وكفْر العَشِير ، ما رأيت من نَاقصَات عَقْل ودِين أَغْلَب لذى لُبّ منكُنّ » ، قالت امرأة : يا رسول الله ، وما نقْصان العقل والدِّين ؟ قالَ : « أَمّا نقْصَان العَقْل والدِّين : فشَهَادَة امرأتين تَعْدل شَهَادة رَجُل فهذَا نقصان العَقْل ، وتَمْكث اللّيالى لَا تُصلّى وتفْطر فى رمضَان فهذَا نقصان الدِّين »[1] .

وعن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) قال : خرج رسول الله ﷺ فى أضحى ـــ أو فطر ـــ إلى المصلّى ، فمرَّ على النساء ، فقال : « يَا مَعْشَر النِّسَاء تَصدّقنَ ، فَإِنّى أُرِيتُكنَّ أكثر أهل النّار » ، فقلنَ : وبمَ يا رسول الله ؟ قال : « تكثرنَ اللّعن وتكفرن العَشِير ، ما رأيتُ من ناقصَات عَقْل ودِين أذهب للبّ الرّجُل الحازم من إحداكن » ، قلنَ : وما نقصَان ديننا وعَقْلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شَهَادة المرأة مثل نصف شهادَة الرَّجُل ؟ » ، قلنَ : بلى ، قال : « فَذَلكَ من نقصَان عقْلهَا ، أليسَ إذا حاضت لم تُصَلّ ولم تَصم ؟ » ، قلنَ : بلى ، قال : فَذَلكَ من نقصَان دينها »[2] .

وعن ابن مسعود (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « تَصَدّقنَ يَا معشَر النِّساء ولو من حليكن ، فإنكُنّ أكثر أهْل النّار » ، فقامت امرأة ليست من علية النساء فقالت : لمَ يا رسول الله ؟ قال : « لأنكُنّ تُكثرنَ اللّعن وتكفرن العَشير »[3] .

---

(١) أخرجه مسلم (٧٩) .

(٢) أخرجه البخارى (٣٠٤) ، (١٤٦٢) ، (١٩٥١) ، (٢٦٥٨) .

(٣) أخرجه أحمد (٣٧٦/١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦) ، والدارمى (٣٧٧/١ ، ٣٧٨) .

أما المطيعة لزوجها فقد روى عن النّبىّ ﷺ أنه قال : « يستَغفر للمرأة الـمُطيعَة لزوجها الطّير فى الهواء ، والحِيتّان فى الماء ، والمَلَائكة فى السّماء ، والشّمْس والقَمَر ما دَامَتْ فى رِضَا زوجها ، وأَيّما امرأَة كَلَّحت [1] فى وَجْه زوجها فهىَ فى سَخَط الله إلى أن تُضَاحكه وتَستَرضيه ، وأيّما امرأَة خَرَجتْ من دَارِهَا بغَير إِذْن زَوْجهَا لَعَنتهَا الملائكة حتى ترجع » [2] .

إنّ من حق الزوج على زوجته إكرام أبويه وأخواته وحُسْن معاملتهم ، وحضها له على زيادة العناية بهم ، كما عليها احتمال إساءتهم ، وخصوصاً الوالدين ، فالنّار لا تطفأ بالنار ، بل بالماء ، والرِّفق لا يكون فى شىء إلّا زانه .

وعلى الزوجة أن تتغلب على أنانيتها وتضبط عواطفها ، وبذلك تنال رضا الله تعالى وحسن ثوابه ، وتعظم فى عين زوجها وتحوز احترامه ومحبته ، ولتذكر على الدّوام أن أبويه قد ربياه صغيراً وعلّماه كبيراً ، فمن واجبه أن يؤدى إليهما دَيْنَهما ، وتساعده هى بدورها على أداء هذا الواجب المقدس ، ولتعلم الزوجة أن الديّان لا يموت ، وكما تدين تُدان ، فإذا أحسنت معاملة أبوى زوجها جاءتها زوجات لأبنائها يحسن معاملتها فى كبرها ، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملًا .

ومن حق الزوج على زوجته تربية أولاده ، وهذه التربية تحتم عليها بذل عناية كبيرة ودراسة واسعة ، وتطبيق واع ، وخاصة فى هذا العصر الذى تقدمت فيه العلوم التربوية والنفسية واتسعت ، وليس جزاء ذلك إلّا الدرجات العلا ، يقول رسول الله ﷺ : « المَرأَة إِذَا صَلَّتْ خمسها ، وصَامَتْ شَهْرهَا ، وأحْصَنتْ فَرْجَها ، وأَطَاعَتْ زوجهَا ، فلتدخل من أىّ أبواب الجنّة شَاءت » [3] .

---

(١) كلَّحَ : عبس .

(٢) (الكبائر ، ص ١٧٥) ولم يعزه الذهبى لأحد .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤١٥١) عن أبى هريرة (رضى الله عنه) . وقد صحح الحديث الشيخ الألبانى بمجموع طرقه . انظر : « صحيح الجامع » (١٧٤) ، (٦٧٣) .

حِرْصُ المَرْأَة عَلَى دِينِهَا

أخرج البيهقى عن أسماء بنت يزيد الأنصارية (رضى الله عنها) أنها أتت النَّبىّ ﷺ وهو بين أصحابه ، فقالت : بأبى أنت وأمى إنى وافدة النساء إليك واعلم — نفسى لك الفداء — إنه ما من امرأة كائنة فى شرق ولا غرب سمعت بمخرجى هذا إلا وهى على مثل رأيى ؛ إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فآمنا بك وبإلٰهك الذى أرسلك ، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم ومقضى شهواتكم وحاملات أولادكم ، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات ، وعيادة المرضى ، وشهود الجنائز ، والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله ، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجًّا أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا لكم أثوابكم ، وربينا لكم أولادكم ، فما نشارككم فى الأجر يا رسول الله ؟

فالتفت النَّبىّ ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال : « هَلْ سَمِعْتُم مقَالة امرأَة قطّ أَحْسَن من مساءلتها فى أَمْر دِينهَا من هذهِ ؟ » فقالوا : يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا ! فالتفت النَّبىّ ﷺ إليها ثم قال لها : « انصَرفى أيتهَا المرأة وأعلمى من خَلْفك من النِّساء أن حسن تبعُّل إحداكن لزوجها وطلبها مرضَاته ، واتباعها موافقته يَعْدل ذلك كله » ، فأدبرت المرأة وهى تهلل وتُكَبِّر استبشاراً بما قال لها رسول الله ﷺ [١] .

ونظرة فى هذا الحديث عن المرأة نجد رجاحة عقل ، وقوة مَنْطق ، وعظمة أسلوب ، فإذا بها فى بدايته تفتدى رسول الله ﷺ بأبيها وأمها ونفسها ، معلنة عن صفتها فى الكلام ، بأنها تتكلم بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن

---

(١) انظر : « الدر المنثور » فى تفسير سورة النساء ، وانظر : « شريكة حياتى » (ص ٢١) .

غيرها من النساء اللاتى علمن بمهمتها من الرجال والنساء فآمن به الرجال وآمنت به النساء كذلك .

وراحت وافدة النساء تقارن بين الرجال والنساء وتصف حال النساء أولًا بأنهن :

١ - محصورات مقصورات .

٢ - قواعد بيوتكم .

٣ - حاملات أولادكم .

وحال الرِّجال ثانياً ظانة بأن الله ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ فضّلَهُم :

١ - بالجُمُعَة والجماعات .

٢ - عيادَة المرضى .

٣ - شهود الجَنَائز .

٤ - الحجّ بعد الحج .

٥ - الجهاد فى سبيل الله .

وهالها مقدار الأُجور التى يحصل عليها الرجال نتيجة لأدائهم تلك الأعمال التى حُرِمَتْ منها النِّساء ، وكان مبلغ أسى النساء هو فوات هذه الأُجور الربانية عليهن برغم أنهن فى أثناء تأدية الرجال لهذه الأعمال تقوم النساء بأعمال غاب عليهن مقدار ما يحصلن عليه من أَجْرها وهذه الأعمال هى :

١ - حفظنا لكم أموالكم .

٢ - غزلنا لكم أثوابكم .

٣ - ربينا لكم أولادكم .

وهتفت حزينة على فَوَات الأَجْر ، مستغيثة برسول الله ﷺ مستغربة مستنكرة قائلة : فما نشارككم الأجر يا رسول الله ؟ وهنا يمتلئ رسول الله ﷺ فرحاً بهذا السباق العظيم فى الاتجاه الصحيح إلى الجنة ، وتحصيل الأُجور ،

التى ترفع الدرجات فيها ، ويهتم جدًّا بمقالتها ولا يجيبها حتى يلتفت إلى أصحابه (رضوان الله عليهم) بوجهه كله ليشد اهتمامهم ويشد اهتمام المسلمين جميعاً من خلفهم إلى هذا الفهم الصحيح الذى فهمته المرأة وافدة النساء وإلى هذا الحزن على فوات الأجر برغم حصول الرجال عليه ويسألهم :

« هَلْ سَمِعْتُم مَقَالَة امرأَة قَطّ أَحْسَن من مساءلتهَا فى أَمْر دِينهَا من هذِه ؟ » .

وكان حديث المرأة مفاجأة لصحابة رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا ؛ لأنهم شعروا بأن المرأة تطالب بمساواتها بالرجال فى الواجبات حتى تحصل على مثل أجرهم إضافة إلى أعمالهن التى لا يصلح لها الرجال .

وإذا قارنا بين هذه المرأة ومن أوفدنها ونساء اليوم ــ أو بعضهن ــ اللائى يطالبن بالمساواة فى الحقوق دون الواجبات رأينا مقدار الفارق الهائل بين هؤلاء وهؤلاء .

ويعود رسول الله ﷺ مخاطباً المرأة ، فلا يفرض على النساء مثل هذه الواجبات التى اختصّ الإسلام الرجال بها ، فإن الله سبحانه وتعالى ما فرضها على الرجال ناسياً حتى تذكره النساء فيفرضها عليهن ، ولكنه ــ صلوات الله وسلامه عليه ــ يقول لها : « انصرفى أيتها المرأة وأعلمى من خلفك من النساء أن :

١ - « حُسْن تبعُّل إحداكُنَّ لزوجها .

٢ - وطلبها مرضَاته .

٣ - واتباعها موافقته .

يعدل كُلّ هذا » ، وهكذا فرض رسول الله ﷺ على المرأة عوضاً عن الجمعة والجماعات ، وعيادة المرضى ، وشهود الجنائز ، والحج بعد الحج ، والجهاد فى سبيل الله فروضاً ثلاثة هى : حسن تبعل المرأة لزوجها ، وطلبها مرضاته ، واتباعها موافقته ، فإن ذلك يساوى فى الأجر تماماً ما ملأ النساء على

عهد النّبىّ ﷺ أسى وحزناً حتى أوفدن إلى رسول الله ﷺ من تحدثه نيابة عنهن بهذه الهموم وتلك الأشجان .

فلمّا سمعت وافدة النساء مقالة رسول الله ﷺ أدبرت وهى تهلل قائلة : (لَا إِلَهَ إِلّا الله ، لَا إِلَهَ إِلّا الله ، الله أكبر ، الله أكبر) ، مستبشرة بنعمة من الله وفضل ، مبشرة من خلفها من النساء بمقولة رسول الله ﷺ دائبة ولْيبدأبن معها على حسن تبعل أزواجهن طالبات بإلحاح مرضاتهم ، متبعات راضيات موافقتهم التماساً للأُجور وطلباً للجنة : اللَّهُمّ اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِهَا [١] .

مَوقفٌ آخـر :

عن أُمّ سلمة (رضى الله عنها) قالت : جاءت أُمّ سُلَيْم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحى من الحق ، فهل على المرأة من غُسْل إذا احتلمت ؟ فقال النّبىّ ﷺ : إذا رأت الماء » ، فغطت أُمّ سلمة وجهها وقالت : يا رسول الله ، أَوَ تحتلم المرأة ؟ قال : نعم تَرِبت يمينك ، فبم يشبهها ولدها ؟ » [٢] .

أختى المسلمة : من حسن إسلام المرأة معرفتها بدينها ، فلقد فرض الإسلام طلب العلم على المرأة ، كما فرضه على الرجل ، قال الله تعالى : ﴿ ... **قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [٣] .

وقال الله تعالى مخاطباً أُمهات المؤمنين : ﴿ **وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ** ... ﴾ [٤] .

ومن أجل ذلك شعرت النساء بفضيلة العلم ، فذهبن إلى النّبىّ ﷺ وطلبن منه مجلساً خاصًّا لهن كى يتعلمن فيه .

---

(١) انظر : « جريدة النور » (السنة الثامنة – العدد ٤١٣ ، ٤ رجب سنة ١٤١٠ هـ) .
(٢) أخرجه البخارى (٤٤/١) ، ومسلم (٢٢٣/٣) .
(٣) سورة الزمر ، الآية (٩) .   (٤) سورة الأحزاب ، الآية (٣٤) .

فعن أبى سعيد (رضى الله عنه) قال : قالت النساء للنّبىّ ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً ، لقيهن فيه ، فوعظهن فكان فيما قال لهن : « ما فيكُنّ امرأَة تقدم ثلاثة من ولدها إلَّا كُنَّ لهَا حجَاباً مِنَ النَّار » ، قالت امرأةٌ : واثنين ؟ قال : « واثنين » [1] .

فهؤلاء نساء من المؤمنات لم يكتفين بما يتعلَّمن من أزواجهن وأبنائهن من مسائل العلم ، بل أردن أن يأخذن العلم عن الرسول ﷺ نفسه ، فطلبن منه أن يخصص لهن يوماً يعلمهن فيه أحكام الدِّين ، ويرشدُهنَّ إلى محاسن الأخلاق ، لعدم تمكنهن من الجلوس مع الرجال لغلبة الحياء عليهن ، ولأن بعض الأحكام الشرعية يختص بالنساء ولا يجرُؤن على الاستفهام عنه أمام الرجال ، وقد أجاب الرسول ﷺ طلبهن ، وجعلَ لهن يوماً لإرشادهن فيه .

إن واجب الأُم فى إعداد النشء مقدس ، ولابدَّ للأُم الصّالحة لكى تقوم بهذا الواجب خير قيام أن تتجمَّل بالصّبر وطول الأناة لكى تجعل من أطفالها أبطالًا لا يُبالون بالموت دفاعاً عن الدِّين والوطن ، وفى هذا السبيل القويم ، وبتلك الغاية النبيلة تستطيع كل أم أن تنال المجد والفخار فى هذه الدنيا ، والأجرَ الكامل غير المنقوص فى الآخرة ، ولهذا أكد الرسول الكريم ﷺ أن أيَّة امرأة رُزقت ثلاثة أولاد فربتهم وأحسنت تربيتهم ، ثم قدمتهم فى ميادين الجهاد فاستشهدوا فى سبيل دينهم ، ثم صبرت على مصيبتها ورضيت بقضاء الله وقدره كافأها الله بالجنة ، نِعم مثوى الصابرين ، ثم جعل مثل هذا الأجر لمن تفقد اثنين من أولادها فى هذا السبيل .

إنّ تعلم العلوم الدينية حقٌّ للنساء والرجال على السَّوَاء .. لا غنى للمسلم أو المسلمة عنه ، إذ لا يستطيعان تنفيذ أحكام الدِّين على وجه صحيح إلا به .

أما العلوم الدنيوية ، كالحساب ، والصحة ، وتدبير المنزل ، وأمثال ذلك

---

(١) أخرجه البخارى (٣٦/١) ، ومسلم (١٨١/١٦) .

مما لا تستقيم شئون الحياة إلا به ، فتأخذ منه المرأة بالقدر الذى لا غنى عنه مع مراعاة مقتضيات البيئة وأحوال العصر .

وهكذا أختى المسلمة ، يدعو الإسلام إلى تعليم النساء ، وتثقيفهنّ بما يعود عليهن بالخير فى الدنيا والآخرة .

قال حافظ إبراهيم :

الأُمّ مَدْرسة إِذَا أَعْدَدتها ... أعددت شَعْباً طَيِّب الأَعْراق

وقال جميل الزّهاوى :

ليس يَرْقى الأبناء فى أُمَّة ... ما لم تكنْ قد تَرقّت الأمَّهات

وقال الشاعر محذّراً من الجهل :

فكيفَ نظنُّ بالأبناء خيراً ... إذا نَشئوا بحُضْنِ الجاهلات

وهل يُرجى لأطفالٍ كمالٌ ... إذا ارتضعوا ثدى الناقصات

لأخلاق الصّبى بِكِ انعكاسٌ ... كما انْعكس الخيالُ على المِراة

والأُم المتعلمة من تكتسب الاحترام بالتربية وتكسبه لابنها لا بالخوف والشتم .

قال القروى :

لا ترضَ صفعاً ولو من كف والدةٍ ... ما قال رَبّك أن يُستعبد الولدُ

ما أبعدُ العز عن بيتٍ وعن وطن ... بالذلّ فيه تربى الأم من تلدُ

أسمى التعاليم ما ترضى العقولُ به ... ويطمئن إليه الرّوح والجسدُ

إذا استمرّ على حمل الأذى أسدٌ ... تنسى الكلابُ ويُنسى أنه الأسدُ

وقال شوقى :

وإذا النساءُ نَشَأن فى أُمِّيَّةٍ ... رَضع الرِّجال جهالةً وخُمولا

وقال غيره :

وأوَّل خبْثِ الماء خبثُ تُرابه ... وأوّل خبث القَوم خبث المَنَاكِح

★ ★ ★

احْذَرى صغَائر الذُّنُوب

عن عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إيّاكُم ومحقّرات الذُّنوب فإنّهنّ يجتمعن علَى الرَّجُل حتى يهلكنه » .

وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلًا : « كمثل قَوْم نَزلُوا بأَرْضِ فلَاة ، فحضَر صَنِيع القَوْم فَجعلَ الرَّجُل يجىء بالعُود والرَّجُل يجىء بالعُويد حتى جمعوا من ذلك سَواداً ، ثم أججوا ناراً فانضجت ما قذف فيها »[1] .

وفى رواية عن سهل بن سعد (رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « إيّاكُم ومُحَقَّرات الذُّنوب ، فإنما مثل محقّرات الذّنُوب مثل قَوْم نزلُوا بَطْن وَادٍ ، فجاءَ هذَا بعود ، وجاء هذا بعود فأنضجوا خبزتهم ، وإنّ محقرات الذُّنوب لموبقَات »[2] .

وعن عائشة (رضى الله عنها) قالت : قال لى رسول الله ﷺ : « يا عائشة إيّاك ومحقّرات الأعمال ـــ وفى لفظ : الذنوب ـــ فإنّ لهَا من الله طَالباً »[3] .

فهذه أختى المسلمة هى وصية الرسول ﷺ إلى أُمّ المؤمنين عائشة (رضى الله عنها) ، وهى وصية غالية نفيسة ، إنّها تحذير من أمر يغفل عنه أكثر الخلق ، ألا وهو : صغائر الذنوب .

قال بلال بن سعد : لا تنظر إلى صغر الخطيئة ، ولكن انظر مَنْ عصيت[4] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٢/١) ، والطبرانى فى « الكبير » (٢٦١/١٠) برقم (١٠٥٠٠) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٣١/٥) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٧٠/٦ ، ١٥١) ، وابن ماجه (٤٢٤٣) ، والدارمى (٣٠١/٢) .

(٤) رواه الإمام أحمد فى « الزهد » (ص ٤٦٠) ، وأبو نعيم فى « حلية الأولياء » (٢٢٣/٥) .

وقال أبو جعفر السائح : بلغنا عن امرأة متعبّدَة كانت تُصَلِّى الضُّحى مائة ركعة كل يوم ، وكانت تُصَلِّى باللّيل لا تستريح ، وكانت تقول لزوجها : قم ويحك إلى متى تنام ؟ إلى متى أنت فى غفلة ؟ أقسمت عليك أن لا تكسب معيشتك إلا من حلالٍ ، أقسمتُ عليك أن لا تدخل النّار من أجلى ، بر أُمّك ، صل رحمك ، لا تقطعهم فيقطع الله بك [1] .

هكذا كانت المرأة المسلمة عابدة ، تقية ، مساعدة لزوجها على أمور الدنيا والآخرة . أما اليوم فإنا نرى كثيرات ممن ينتسبن للإسلام لا يكترثن بالصغائر .. ولا يدرين أن الصغيرة قد تصبح كبيرة .

فعن ابن عباس (رضى الله عنهما) أنه قال وقد سُئل عن الكبائر ؟ لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار .



(١) أورده ابن الجوزى فى « صفة الصفوة » (٤/٤٣٧) .

الفصل الثانى
الزوجة المثالية

لقد ضربت لنا خديجة بنت خويلد (رضى الله عنها وأرضاها) أروع الأمثلة فى البذل والعطاء والمؤازرة والفداء ، حين وقفت عضداً لزوجها محمد ﷺ حتى ماتت ــ رحمها الله ــ ، ولم يُعلم امرأة أوْفَى لزوجها منها حتى وصل ذلك بالنّبىّ ﷺ أن يقول فى أمرها : « لا والله ما أبْدلنى الله خَيْراً منها »[1] .

ففى شدّة رهبة النّبىّ ﷺ حين فاجأه الوحى بأكبر حدث لم يرَ مثله قَطّ فى حياته يجد خديجة (رضى الله عنها) زوجه الحنون الرءوم[2] الودود تحنو عليه بقلبها ونفسها ، وتغرقه فى عاطفتها ووجدانها ، وتمسح عنه آثار الرّوع ، تبث عنده وشائج الثقة ، وإذ يأنس النّبىّ ﷺ إليها تناديه : يا أبا القاسم ! أين كنت ؟

لقد أقلقها مغيبه فلم تهدأ نفسها ولم يسكن روع قلبها ، فأرسلت رسلها فى طلبه حتى بلغوا مكة ورجعوا وهو ما يزال واقفاً مأخوذاً بروع ما يرى من أمر جبريل (عليه السلام) ، وقد آثرت أن تناجيه مودة ، فقالت : فوالله لقد بعثت رسلى فى طلبك حتى بلغوا مكة ورجعوا إلى ، ثم حدّثها النّبىّ ﷺ بالذى رأى ، قال : ثم حدثتها بالذى رأيت ، فتكون أول مصدّق له فى أعظم دعوى جاء بها محمد ﷺ ، وهى النبوة ، فها هى تسوق إليه البشرى ، وتثبته وتتمنى له كل رفعة وعلو .

قالت : أبشر يا ابن عم واثبت ، فوالذى نفس خديجة بيده إنى لأرجو أن تكون نبى هذه الأمة .

لقد سرت نشوة الفرح فى جسد خديجة (رضى الله عنها) ، حين وقع لزوجها هذا الأمر الجلل ، فهى قد ظنت به خير ما تظن امرأة بزوجها ، وترجت

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١١٨/٦) .

(٢) الرءوم : المحبة لزوجها والحنونة عليه .

أن يكون من أمره أعظم أمر يقع لرجل فى الدنيا جميعها شرفاً وعزّة ، فلم تدخر جهداً تفعله ولا عملاً تقدمه .

قامت فجمعت عليها ثيابها ، ثم انطلقت إلى ورقة بن نوفل بن أسد ابن عبد العزى بن قصى ، وهو ابن عمها ، وكان ورقة قد تنصر ، وقرأ الكتب وسمع من أهل التوراة والإنجيل ، فأخبرته بما أخبرها به رسول الله ﷺ أنه رأى وسمع فقال ورقة : قدوس .. قدوس .. والذى نفس ورقة بيده لئن كنت صدقتنى ياخديجة .. لقد جاء الناموس الأكبر الذى كان يأتى موسى ، وإنه لنبى هذه الأمة فقولى له فليثبت ، فرجعت خديجة (رضى الله عنها) إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بقول ورقة بن نوفل .

كان يمكن لخديجة (رضى الله عنها) أن تحمل على محمد ﷺ ، كما حملت امرأة نوح ولوط (عليهما السلام) على زوجيهما ، وكان يمكن لها أن تسخر به حين جاء يرتجف ، وحين جاء يخبرها بالخبر ، أو حين أخبرها ورقة ابن نوفل ، ولم تكنْ خديجة (رضى الله عنها) بالمرأة التى ينقصها من الدنيا جاه .. ولا سلطان ، أتراها خافت على حياتها ومالها وأملاكها .. إنها تقدر خطورة الأمر الذى يقبل عليه زوجها .. إنه سيقف أمام مجتمع رهيب يحمل أقسى أنواع العادات تقديساً وتشبثاً واعتزازاً ويقوم على حراسة هذه العادات والمعتقدات فى ذلك المجتمع رجال لهم رءوس أشد من الحجارة .

ولكن ماذا تنفع ثروة خديجة (رضى الله عنها) بجانب أصالتها المتمكنة من نفسها .. إنها تزوجت محمداً ﷺ لتعطيه أغلى ما تملك ، لا أقول إنها تعطيه حياتها .

ضربت معه أعظم أمثلة الفداء والعطاء ، قالت خديجة (رضى الله عنها) لزوجها تخاطبه برقة الودود ، وحنان المرأة الرءوم : أى ابن عم ! أتستطيع أن تخبرنى بصاحبك هذا الذى يأتيك إذا جاءك ؟ قال : نعم ، قالت : فإذا جاءك فأخبرنى به .

فجاءه جبريل (عليه السلام) كما كان يصنع .. فقال رسول الله ﷺ لخديجة (رضى الله عنها) : هذا جبريل قد جاءنى ، قالت : فأدخلته بينى

وبين درعى فذهب عند ذلك جبريل (عليه السلام) ، فقلت لرسول الله ﷺ : إن هذا لملك وما هذا بشيطان .

قال السهيلى [1] : لقد آمنت خديجة (رضى الله عنها) .. فهمت وصدقت بما جاءه من الله وآزرته على أمره ، وكانت أول من آمن برسول الله ﷺ ، وأول من صدق بما جاء به فخفف الله بذلك عن نبيه ﷺ لا يسمع شيئاً مما يكرهه من رد عليه وتكذيب له فيحزنه ذلك إلا فرج الله عنه بها إذا رجع إليها تثبته وتخفف عليه وتصدقه ، وتهون عليه أمر الناس رحمها الله .

وقد جاء فى خبر عروة بن الزبير (رضى الله عنهما) : « أُمِرْتُ أن أُبَشِّر خَديجَة بِبَيْتٍ من قصب لا صخب فيه ولا نصب » [2] .

وهكذا تنبهت عائشة (رضى الله عنها) لرد النبىّ ﷺ عندما قالت له : ما تذكر من عجوز حمراء الشدقين هلكت فى الدهر قد أبدلك الله خيراً منها ـــ تعنى نفسها ـــ ؟ فغضب وقال : « والله ما أبدلنى الله خيراً منها ، آمنتْ بى حين كَذَّبنى النَّاس ، وواستنى بمالها حين حرمنى الناس ، ورُزِقتُ الولد منها وحرمته من غيرها ... » [3] .

الزَّوْجَةُ الصَّالِحَة خَيْر مَتَاعِ الدُّنْيا

عن ثوبان (رضى الله عنه) قال : لما نزلت : ﴿ ... **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ** ... ﴾ [4] ، كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أُنزلت فى الذهب والفضة ، فلو علمنا أى المال خير لاتخذناه ، فقال رسول الله ﷺ : « أفضَلهُ لسَان ذَاكر ، وقَلْب شَاكر ، وزوجة صَالحة تُعين المؤمن على إيمانه » [5] .

وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : لما نزلت هذه الآية ، كبر ذلك

---

(١) « الروض الأنف » (ص ٢٧٧) .
(٢) أخرجه البخارى فى « العمرة » (١١) ، ومسلم فى « فضائل الصحابة » (٧١) .
(٣) سبق تخريجه . (٤) سورة التوبة (٣٤) .
(٥) أخرجه الترمذى (٣٠٩٤) ، وانظر : « شريكة حياتى » (ص ٧٢) .

على المسلمين ، فقال عمر (رضى الله عنه) : أنا أُفَرِّج عنكم ، فانطلق ، فقال : يا نبى الله ، إنه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « إنّ الله لم يفرض الزّكاة إلّا ليطيب ما بقىَ مِنْ أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم » .

فكبر عمر (رضى الله عنه) ، ثم قال له : « ألا أُخبرك بما يكنز الرجل ؟ المرأة الصالحة : إذا نظرَ إليها زوجها سرّتهُ ، وإذا أمرهَا أطاعتهُ ، وإذا غابَ عنها حفظته » [(١)].

خطب القاضى شريح جارية من تميم ، فلمّا خلا البيت دنى منها ، ومد يده ناحيتها **فقالت** : على رسلك أبا أمية كما أنت ، **ثم قالت** : إنى امرأة غريبة لا علم لى بأخلاقك فبين لى ما تحب فآتيه ، وما تكره فأزدجر عنه ، **وقالت** : إنه قد كان لك فى قومك منكح ، وفى قومى مثل ذلك ، ولكن إذا قضى الله أمراً كان مفعولًا ، وقد ملكت فاصنع ما أمرك الله به ﴿ ... **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ... ﴾ [(٢)].

قال القاضى : فإنك قد قلت كلاماً إن تثبتى عليه يكن ذلك حظك ، وإن تدعيه يكن حجة عليك ، أحب كذا ، وأكره كذا ونحن جميع فلا تفرقى ، وما رأيت من حسنة فانشريها ، وما رأيت من سيئة فاستريها .

فقالت : وكيف محبتك لزيارة الأهل ؟ **قلت** : ما أُحبُّ أن يَمَلَّنِى أصهارى ، **قالت** : فمن تحبّ من جيرانك أن يدخل دارك آذن لهم ، ومن تكرهه أكرهه ؟ **قلت** : بنو فلان قوم صالحون ، وبنو فلان قوم سوء .

وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) خير النساء : التى تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره .

وقيل لعائشة (رضى الله عنها) : أى النساء أفضل : **فقالت** : التى لا تعرف عيب المقال ، ولا تهتدى لمكر الرجال ، فارغة القلب إلّا من الزينة لبعلها ولإبقاء الصيانة على أهلها .

---

(١) أخرجه أبو داود ، وانظر : « شريكة حياتى » (ص ٧٢) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

أوصاف الزوجة المثالية

هى الناظرة فى عيبها ، المفكرة فى دينها ، المقبلة على ربها ، الخفى صوتها ، الكثير صمتها ، اللينة الجناح ، العفيفة اللسان ، الظاهرة الحياء ، الورعة عن الخنا [1] ، الواسعة الصدر ، العظيمة الصبر ، القليلة المكر ، الكثيرة الشكر ، النقية الجيب [2]، الطاهرة من العيب ، الحبيبة ، الكريمة ، الرضية ، الزكية ، الرزينة ، النجيبة ، السهلة الخلق ، الرقيقة ، البريئة من الكذب ، النقية من العُجب [3] ، التاركة للقذى ، الزاهدة فى الدنيا ، الساكنة ، السُتّيرة ، لا متفاكهة ولا متهتكة ، قليلة الحيل ، وثيقة العمل ، رحيمة القلب ، خليصة الوُدّ ، إن زجرت انزجرت ، وإن أمرت ائتمرت ، تشنأ الصلف [4] ، وتبغض السرف ، وتكره المكروه ، وتمقت الفخر ، وتتفقد نفسها بطيب النساء والكحل والماء ، قنوع بالكفاف واستتار بالعفاف ، لها رحمة بالأهل ، ورفق بالبعل ، تضع له خدها ، وتخلص له ودها ، وتملكه نفسها ، ولا تملأ منه طرفها ، وتترك لأمره أمرها ، وتخرج لآرائه عن رأيها ، وتوكله عن نفسها ، وتأمنه على سرها ، وتصفيه غاية الحب ، وتؤثره على الأم والأب ، لا تلفظ بعيبه ، ولا تخبر بسرّه ، تحسن أمره ، وتتبع سروره ، ولا تجفوه فى عسر ، ولا فقر ، بل تزيده فى الفقر ودًا ، وعلى الافتقار حبًا ، تلقى غضبه بحلم وصبر ، تترضاه فى غضبه ، وتتوقاه فى سخطه ، وتستوحش لغيبته ، وتستأنس لرؤيته ، قد فهمت عن اللّه ذكره وعلمه ، فقامت فيه بحق فضله ، فعظم بذلك فاقتها إليه ، ولم يجعل لها مُعولاً إلّا عليه ، فهو لها سمع ولبّ ، وهى له بصر وقلب .

---

(١) الخنا : الفحش فى الكلام . (٢) كناية عن العفة .
(٣) الكِبْر والزَّهو . (٤) من معانيه قلة الخير .

إِظْهَارُ مَحَاسِنِ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا والاهْتِمَام بِمَظْهرِهَا

اعلمى : أيتها الأُخت المسلمة أن على الزوجة أن توفر لزوجها كل أسباب الراحة والاطمئنان والسكن والمودة والرحمة ، وعلى الزوج أن يَجدّ ويعمل ليوفر لها متطلبات الحياة وواجباتها ولوازمها ؛ لذلك فالرجل يشقى ويكدح ثم تنتهى حركته فى الحياة إلى زوجته ، فيجب أن يجد عندها الهدوء والسكن والاستقرار ، فلا يخفى على أحد أن أول ما يجعل الرجل يتعلق بالمرأة هو صورتها الحلوة التى رآها عليها أول مرة .

ولكن سرعان ما تنسى غالبية الزوجات هذه الحقيقة بعد الزواج ، فيهملن فى أنفسهن شيئاً فشيئاً حتى تصبح على عكس صورتها الحلوة التى رآها زوجها عليها أول مرة ، ولا تزال مصرة على هذا الإهمال الذى يظهر بعدما تُرزق بعدد من الأولاد فهاهى قد كبلت الرجل وبهذا تأكدت أن زوجها لن يستطيع الفرار ، وهذه الأمور يترتب عليها انهيار الصورة التى رسمها الرجل عن المرأة ساعة زواجه بها ، ومن المؤكد أن انهيار هذه الصورة الحلوة يؤدى إلى تصدع البيت ، فنجد زوجة جميلة يهملها زوجها ، ويتطلع إلى غيرها ، وفساد أغلب البيوت من هذه المسألة .

فعلى المرأة أن تتزين وتتعطر وتحسن من هندامها فى بيتها ولزوجها فقط ، فكم من النساء قليلات الجمال تمتلك الواحدة منهن قلب زوجها وعواطفه بحفاظها وحرصها على نظافتها ، وبهاء زينتها وملبسها ، وحلو كلامها .

فاعلمى : أن الزينة أدعى لشهوة الرجل وأملأ لعينه وأظهر لمحاسن المرأة ، وأدوم للألفة والمودة .

قال أبو الفرج فى كتاب « النساء » ما معناه : إن المرأة تحظى عند زوجها بعد تمام خلقها وكمال حسنها ، بأن تكون مواظبة على الزينة والنظافة ، عاملة

بما يزيد فى حسنها من أنواع الحلى واختلاف الملبس ، ووجوه التزين بما يوافق الرجل ، ويستحسنه منها فى ذلك ، لتحذر كل الحذر أن يقع بصر الرجل على شيء يكرهه من وسخ أو رائحة مستكرهة أو تغير مستنكر .

وإن الخطر فى تضييعه عائد عليها خشية أن يتبين لبعلها التقصير منها فتطمح نفسه إلى غيرها ، وتضاعف الزوجة من تزينها فى الأوقات التى ذكرها الله تعالى فى قرآنه الكريم والتى نهى الأرقاء والأطفال من الدخول عن الزوجين أثناءها إلّا بإذن ، ويقول الله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ** ... ﴾[1] .

ومهما يكن من شأن الزّينة فيجب على المرأة المسلمة أن لا تبالغ فيها ، ولا تجعلها أكبر همّها ومبلغ علمها ، وأعظم مشاغلها ، وإلّا برهنت على خفتها وجهلها وضآلة تفكيرها ، فالبساطة والاعتدال فيهما الجمال كل الجمال ، وعلى أى حال فإن المرأة المسلمة بمنجاة من المبالغة فى الزينة بشكل منفر .

واعلمى : أيتها الأُخت المسلمة أن الإسلام حين يطلب من المرأة أن لا تتبذل ولا تتبرج ، وألا تبدى زينتها إلّا فى حدود تعاليم الدين ، فالإسلام عندئذ يريد تكريم المرأة ، وأن يضعها فى موضعها الطبيعى زوجاً تمثل السكن والحضانة لأشرف جنس فى الوجود مثلما أمر الرجل بغض البصر وحفظ الفرج ، فاحرصى أيتها الأخت فى الحفاظ على زوجك وبيتك وسعادتك .

ويقول الدكتور عبد المتعال الجبرى : ومن الأسف أن نرى كثيرات من السيدات يهملن الزينة والتجمل منذ اليوم الثانى من الزواج ، وهذا تقصير فاحش ، ربما كانت الزوجة لا تشعر به ، لاعتقادها ارتفاع الكلفة بينهما ، ولكن لهذا تأثير سيىء فى نفس زوجها ولاسيما إذا أنس منها التجمل والزينة قبيل خروجها لزيارة قريباتها .

---

(١) سورة النور ، الآية (٥٨) .

والحقيقة أن التجمل لا يكون إلّا للزوج تطييباً لخاطره ، وهو واجب عليها وحقّ له لا يسقط وإن مضى الشطر الأعظم من الحياة ، وليس القصد من حض المرأة على التجمل لبعلها أن تضيع وقتها الثمين أمام المرآة معجبة بجمال صورتها ، أو بطول شعرها ، أو باعتدال قوامها ، فإن الإعجاب بالنفس دليل على ضعف العقل ، وإنما القصد حثها على النظافة والترتيب ، وهو يتناول تسوية الشعر ، وتنسيق الملابس على وجه خال من آثار التّصنّع والتكلف .

وما أرقى خلال المرأة إذا أحست بحضور زوجها فهبّت للقائه بأبهى مظاهرها من نظافة ثياب ، وطلاقة وجه ، وبسمة ثغر ؛ لأنه ما من امرأة قابلت زوجها على هذ الوجه إلّا حازت فى قلبه المكانة العالية والمنزلة السامية .

يجب على المرأة أن تتجمل لبعلها ، وذلك بتنظيف البدن وما يحيط به من ثياب ، ولا شك أن المرأة التى تهمل نظافة نفسها تعمل على إبعاد زوجها بيدها فقد يرتمى فى أحضان أخرى نظيفة ، فعليها أن تستحمّ قبل حضور زوجها من أشغاله ، ثم تلبس ملابسها الفَاخرة كما لو كانت فى انتظار عظيم عزيز . انتهى .

قال البَرْقُوقى : جمال المرأة وتجملها مدرجة ميل الرجل وافتتانه بها ، وقوام الزينة النظافة ، ولتحذر المرأة كل الحذر أن يقع بصر الرجل منها ـــ أعنى زوجها ـــ على شىء يشمئز منه وينفر ، من وسخ ، أو شعث ، أو رائحة مستكرهة ، أو شىء من هذا .

وقد أوصت امرأة ابنتها فقالت : يا بنيتى .. لا تنسى نظافة بدنك ؛ فإن نظافة بدنك تحبب زوجك إليك ، ونظافة بيتك تشرح صدرك وتصلح مزاجك وتنير وجهك ، وتجعلك جميلة ومحبوبة ومكرمة عند زوجك ، ومشكورة من أهلك ومن ذويك وأترابك وزائراتك ، وكل من يراك نظيفة الجسم والبيت تطيب نفسه ويسر خاطره .

وقد قال بعض الحكماء : العيش كُلّه مقصور على الزّوجة الهاشة الباشة والبارة الصّالحة ، والبلاء مُوكل بقرينة السوء التى لا تسكن النفس إلى

معاشرتها ، ولا تقر العين برؤيتها ، وقد جاء فى الحكم : (المودة جسم روحه بشاشة الوجه) . انتهى .

وقالت عائشة (رضى الله عنها) : فليزين الرجل لعبته ما استطاع فإن ذلك أدعى لشهوته وأملأ لعينه ، وأظهر لمحاسن المرأة ، وأدوم للألفة والمودة . والمقصود باللعبة النساء لقول عائشة (رضى الله عنها) : إن النساء لعب الرجل .

وقال أبو الريحان فى فصل من كتابه المسمى بـ « الجماهر » ما معناه أيضاً : إنه يجب على المرأة أن تتجمل لبعلها وتزيد فى تحسين نفسها ما أمكن ، وذلك بتنظيف البشرة وتنقية المنافذ والحجرة وتزيين الألواح فى البدن وفيما أحاط به ، أما فى البدن فتبيض البشرة بالغُمرة ــ طلاء ــ وتوريدها خاصة إذا كان فيه صفرة أصلية أو عارضة ، وبتسويك الأسنان وتخليلها ، وتنقية العين وتكحيلها ، وتقليم الأظافر وتسويتها .

وأما فيما أحاط بالبدن فالثياب أول ذلك وأولاه ؛ لأنه يمس زوجها ، فواجب أن تنظفها وتصقلها ، لئلا يسرع تعلق الأدران [1] بها ، وليكن ذلك على اللون العام المحمود وهو البياض ، أو تلونها بحسب الوقت وعادة أهل الزمان .

وقال التّيفاشى فى « قادمة الجناح » : أجمع علماء الفرس وحكماء الهند العارفين بأحوال الباه [2] على أن إثارة الشهوة ، واستكمال المتعة لا يكون إلّا بالموافقة (التامّة) ، من المرأة ، وتَصنُّعها لبعلها فى وقت نشاطه ، بما تتم به شهوته ، وتكمل متعته من التودد ، والتملق ، والإقبال عليه ، والمثول بين يديه فى الهيئات العجيبة والزينة المستطرفة التى تحرك ذوى الانكسار والفتور وتزيد ذوى النشاط نشاطاً .

وقال عبد اللّه بن جعفر فى وصيته لابنته حين زفها إلى زوجها : عليك بالزينة ، واعلمى أن أزين الزينة الكحل ، وأطيب الطيب الماء .

---

(١) **الأدران** : الأوساخ .   (٢) **الباه** : النكاح .

التَّحْـذِيرُ من هَجْـر فِرَاش الزَّوْج

عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال النَّبىّ ﷺ : « إِذَا بَاتَتْ الـمَرْأَة هَاجِرَة فِرَاش زَوْجهَا لَعنتهَا المَلَائكَة حتّى تُصبح »[1] .

قـوله : « باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها » :

قال ابن حجر[2] : أى بغير سبب لم يجز لها ذلك .

قـوله : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه » .

قال ابن أبى جمرة : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ، ويقويه قوله : « الولد للفراش » : أى لمن يطأ فى الفراش ، والكناية عن الأشياء التى يستحى منها كثيرة فى القرآن والسُّنة ، **قال** : وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلًا لقوله ﷺ : « حتّى تُصْبح » وكأن السر تأكد ذلك الشأن فى الليل وقوة الباعث عليه ، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع فى النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك .

وقد وقع فى رواية يزيد بن كَيْسان عن أبى حازم عند مسلم بلفظ : « وَالَّذى نفْسى بيده ما من رَجُل يَدْعُو امْرأَتهُ إلى فراشهَا فتأْبَى عليهِ إلّا كانَ الَّذِى فى السَّماء سَاخطاً عليها حتى يَرضَى عنها » .

ولابن خزيمة ، وابن حبان ، من حديث جابر (رضى الله عنهم) رفعه : « ثلاثة لا تُقْبل لَهُم صَلَاة ولا يصعد لَهُم إلَى السَّماء حَسَنة ، منها : والـمَرْأَة السّاخط عليهَا زوجها حتى يَرضَى »[3] فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار .

وللطبرانى من حديث ابن عمر (رضى الله عنهما) رفعه : « اثنان لا تجاوز

---

(١) أخرجه البخارى (٣٩/٧) ، ومسلم (١٠/٨) ، وأحمد (٣٨٦/٢ ، ٥١٩) .

(٢) « فتح البارى » (٢٩٤/٩) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٥١٨) .

صلاتهما رءوسهما عبد آبق ، وامرأة غَضبَ عليهَا زوجها حتّى ترجع »[1]، وصححه الحاكم .

قال المهلّب : هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق فى الأبدان كانت أو فى الأموال مما يوجب سخط الله ، إلّا أن يتغمدها بعفوه ، وفيه جواز لعن العاصى المسلم إذا كان على وجه الإرهاب لئلا يواقع الفعل ، فإذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية .

قلت : ليس هذا التقييد مستفاداً من هذا الحديث ، بل من أدلة أخرى ، وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصى المعين وفيه نظر ، والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوى وهو الإبعاد من الرحمة ، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم ، بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ، والذى أجازه أراد به معناه العرفى وهو مطلق السب ، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصى به وينزجر .

وأما حديث الباب فليس فيه إلّا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق . وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها ، وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطّاعة ما داموا فيها ، كذا قال المهلب وفيه نظر أيضاً ، **قال ابن أبى جمرة** : وهل الملائكة التى تلعنها هم الحفظة أو غيرهم ؟ يحتمل الأمران .

وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته ، وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة ، **قال** : وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال فى ذلك ، أو السبب فيه الحض على التناسل ، **قال** : وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئاً من حقوقه

---

(١) أخرجه الحاكم (١٧٣/٤) ، والطبرانى فى « الصغير » (١٧٢/١) .

إلّا جعل له من يقوم بها حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوفى حقوق ربه التى طلبها منه ، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغنى الكثير الإحسان .

قال الله تعالى : ﴿ ... **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾[1] .

قال الذهبى[2] : **قال الواحدى** : النشوز ههنا معصية الزوج وهو الترفع عليه بالخلاف .

وقال عطاء : هو أن تتعطر له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية ، فعظوهن بكتاب الله وذكروهن ما أمرهن الله به ، ﴿ **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾ ، **قال ابن عباس** (رضى الله عنهما) : هو أن يوليها ظهره على الفراش ولا يكلمها .

وقال الشعبى ومجاهد : هو أن يهجر مضاجعتها فلا يضاجعها ، ﴿ **وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾ ضرباً غير مبرح ، قال ابن عباس (رضى الله عنهما) : أدباً مثل اللكزة ، وللزوج أن يتلافى نشوز امرأته بما أذن الله له مما ذكره الله فى هذه الآية ﴿ **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ** ﴾ فيما يلتمس منهن ﴿ **فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾ .

قال ابن عباس (رضى الله عنهما) : فلا تتجنوا عليهن العلل .

عن الحسن قال : حدثنى من سمع النبىّ ﷺ يقول : « أَوّل ما تُسأَل عنهُ المرأَة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها »[3] .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يحلّ لامرأَة تُؤْمن بالله واليَوْم الآخر أَنْ تَصُوم

---

(١) سورة النساء ، الآية (٣٤) .
(٢) « الكبائر » (ص ١٧٢) .
(٣) انظر : « الكنز » (٤٥٠٩٤) .

وزوجها شاهد إلّا بإذنه ، وَلَا تأْذن فى بيته إلّا بإذنه »[1] . **ومعنى شاهد** : أى حاضر غير غائب .. وذلك فى صوم التطوع فلا تصوم حتى تستأذنه لأجل وجوب حقه وطاعته .

وقال ﷺ : « لو كنت آمراً أحداً أنْ يَسْجُد لأَحد لأَمَرْت المرأَة أنْ تَسْجُد لزوجها »[2] .

فالواجب على المرأة أن تطلب رضا زوجها وتجتنب سخطه ، ولا تمتنع منه متى أرادها لقول النّبىّ ﷺ : « إِذَا دعَا الرَّجُل امرأَته إلى فِرَاشه فلتأته وإن كانت على التنور »[3] .

وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها وبطلب رضاه ، فالزوج أيضاً مأْمُور بالإحسان إليها واللّطف بها ، والصّبر على مايبدو منها من سوء خلق وغيره ، وإيصالها حقها من النفقة والكسوة والعشرة الجميلة لقول الله تعالى : ﴿ ... **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْـمَعْرُوفِ** ... ﴾[4]، ولقول النَّبىّ ﷺ : « اسْتَوْصوا بالنِّسَاء خَيراً »[5]، وقوله ﷺ : « خَيركُم خَيركُم لأَهله »[6] .



---

(١) انظر : « التمهيد » (٢٢٩/١) .　　(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧/٥) .

(٣) انظر : « المجمع » (٣١٢/٤) ، و« الكنز » (٤٤٧٩١) .

(٤) سورة النساء ، الآية (١٩) .　　(٥) ، (٦) تقدم تخريجهما .

الصَّبْرُ شِيمَةُ المُؤْمِنَة ، والجَزَع مُوجِب لسَخَطِ اللَّه وعَذابه

قال الذهبى : أخرج البخارى عن ابن مسعود (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ليسَ منَّا مَنْ لطمَ الخدُود ، وشَقّ الجيوب ، ودَعَا بدعوى الجاهلية »[1].

وفى «الصحيحين» عن أبى موسى الأَشْعرى (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ « برىء من : الصّالقة ، والحَالقَة ، والشّاقة »[2].

الصّالقة : التى ترفع صوتها بالنياحة .

والحالقة : التى تحلق شعرها وتنتفه عند المصيبة .

والشّاقة : التى تشق ثيابها عند المصيبة .

وكل هذا حرام باتفاق العلماء ، وكذلك يحرم نشر الشعر ، ولطم الخدود ، وخمش الوجه ، والدعاء بالويل والثبور .

وأخرج البخارى عن أُم عطية (رضى الله عنها) قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ فى البيعة : « أن لا ننوح »[3].

وقال ﷺ : « إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة ولهو ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة خمش فى وجوه وشق فى جيوب ورنة شيطان »[4].

---

(١) أخرجه البخارى تعليقاً (١٣٢/٣) ، ومسلم (١٠٤) .
(٢) أخرجه مسلم (إيمان ١٦٥) .
(٣) أخرجه البخارى (١٨٧/٦) ، ومسلم (٢٣٨/٦) .
(٤) أخرجه الترمذى (١٠٠٥) ، و« شرح السنة » (٤٣١/٥) .

وقال **الحسن** : صوتان ملعونان : مزمار عند نغمة ، ورنة عند مصيبة .

وعن الأوزاعي : أن عمر بن الخطاب (سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره ، فمال عليهن ضرباً حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها ، وقال : اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها ، إنها لا تبكى بشجوكم إنها تهريق دموعها لأخذ دراهمكم ، وإنها تؤذى موتاكم فى قبورهم ، وأحياءكم فى دورهم ؛ لأنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به ، وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه .

واعلم أن النياحة : رفع صوت بالندب : تعديد النائحة بصوتها محاسن الميت ، **وقيل** : هو البكاء عليه مع ذكر محاسنه .

قال العلماء : ويحرم رفع الصوت بإفراط بالبكاء ، وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة فليس بحرام .

وأما الأحاديث الصحيحة : « إنَّ المَيِّت يُعَذَّب ببكاء أهله عليه »[1] ، فليست على ظاهرها وإطلاقها ، بل هى مؤولة ، واختلف العلماء فى تأويلها على أقوال أظهرها ـــ والله أعلم ـــ أنها محمولة على أن يكون قد أوصاهم به .

وإنما كان للنائحة هذا العذاب واللعنة ؛ لأنها تأمر بالجزع وتنهى عن الصبر ، والله ورسوله ﷺ قد أمرا بالصبر والاحتساب ، ونهيا عن الجزع ، والسخط . قال الله تعالى : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاة إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴾[2] .

قال عطاء عن ابن عباس (رضى الله عنهما) يقول : إنى معكم أنصركم ولا أخذلكم ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُم** ... ﴾[3] : أى لنعاملنكم معاملة المبتلى ، لأن الله يعلم عاقبة الأمور فلا يحتاج إلى الابتلاء ليعلم العاقبة ولكنه يعاملهم معاملة من يبتلى ، فمن صبر أثابه على صبره ، ومن لم يصبر لم يستحق الثواب .

---

(١) أخرجه البخارى (١٢٨٦) ، ومسلم (٩٢٨) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٥٣) . (٣) سورة البقرة ، الآية (١٥٥) .

وقول الله تعالى : ﴿ ... بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ ... ﴾ (١) ، قال ابن عباس (رضى الله عنهما) : يعنى خوف العدو ، والجوع يعنى : المجاعة والقحط ، ﴿ ... وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ ... ﴾ (٢) يعنى : الخسران ، والنقصان فى المال وهلاك المواشى ، ﴿ ... وَالأَنفُسِ ... ﴾ (٣) بالموت ، والقتل ، والمرض ، والشيب ، ﴿ ... وَالثَّمَرَاتِ ... ﴾ (٤) يعنى : الجوائح ، وأن لا تخرج الثمرة كما كانت تخرج .. ثم ختم الآية بتبشير الصابرين ليدل على أنّ مَنْ صبر على هذه المصائب كان على وعد الثواب من الله تعالى ، فقال تعالى : ﴿ ... وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ (٥) ، ثم نعتهم ، فقال : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ ... ﴾ (٦) : أى نالتهم نكبة مما ذكر ، ولا يقال فيما أصيب بخير ، مصيبة ﴿ ... قَالُواْ إِنَّا لِلَّهِ ... ﴾ (٧) عبيد الله فيصنع بنا ما يشاء ، ﴿ ... وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (٨) بالهلاك وبالفناء ، ومعنى الرجوع إلى الله : الرجوع إلى انفراده بالحكم ، إذ قد ملك فى الدنيا قوماً الحكم ، فإذا زال حكم العباد رجع الأمر إلى الله عَزَّ وَجَلَّ .

أخرج مسلم عن عائشة (رضى الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : « مَا من مُصيبة يُصَاب بها المُؤْمن إلَّا كَفَّر الله بها عنهُ حتى الشّوكة يشاكها » (٩) .

وعن ثوبان (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أَصاب عَبداً مُصيبة إلّا بإحدى خلّتين : إما بذنب لم يكن الله ليغفر له إلا بتلك المصيبة ، أو بدرجة لم يكنِ الله يبلغه إياها إلَّا بتلك المُصيبَة » (١٠) .

وعن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قال : إذا قَبضَ مَلك المؤت ـــ عليه السلام ـــ رُوح المؤمن قامَ على الباب ولأهل البيت ضَجّة ، فمنهم الصّاكة (١١)

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) سورة البقرة ، الآيات (١٥٤ ـ ١٥٦) .
(٩) أخرجه البخارى (١٤٨/٧) ، وأحمد (٨٨/٦) .
(١٠) انظر : « الكنز » (٦٨٣٣) .
(١١) صكت وجهها : لطمته تعجباً .

وجهها ، ومنهم الناشرة شعرها ، ومنهم الدّاعية بويلها ، فيقول مَلَك المَوْت عليه السلام : مم هذَا الجزع ، ومم هذَا الفَزَع ؟ فوالله ما انتقَصْتُ لأَحَدٍ منْكُم عُمراً ، ولا ذهبتُ لأَحدٍ منكُم برزق ، ولَا ظلمت لأحدٍ منكُم شيئاً ؛ فإنْ كانَتْ شِكَايتكُم وسخْطكُم عليَّ فإنى والله مَأْمُور ، وإنْ كانَ على ميّتكُم فإنهُ مقْهُور ، وإن كانَ علَى ربكم فأنتم به كافرون ، وإنّ لى بكُم عَوْدَة بعد عودة حتّى لا أُبقى منكُم أحداً .

قال البحترى :

إن البكاءَ على الماضينَ مَكْرمةٌ ... لو كان ماضٍ إذا بكيتَهُ رجعا

وقال الرّصَافى :

أَفَيْنْسَى حَيٌّ ويُذكر ميّت ... إنَّ هذا ما تُنْكِر العُقَلاء

إنَّ هَذا أمرٌ يَتِيه ضلَالًا ... فى بَوَادِى تفسيره الحُكَمَاء

ضَحِكُوا منه فى الحياة ومُذ ... مات تَعَالَى نَحِيبهم والبُكَاء

يُكرم المَيْتُ بالثَّنَاء وتَحْيا ... عِنْدكم فى المَهَانَة الأَحْياء

وقال محمود الوَرّاق :

تَمتَّعْ بمالك قبلَ المماتِ ... وإلَّا فلَا مال إن أنت متّا

شَقِيت به ثم خَلّفتهُ ... لغيرك بُعْداً وسُحْقاً ومَقْتا

فجَادوا عليك بِوزرِ البكاءِ ... وَجُدتَّ عَلَيهم بما قَدْ جَمَعْتا

وَأَرهنتهم كل مَا فى يَدَيك ... وخلوك رهناً بما قَدْ كَسَبْتا

نَظْـرَةٌ ، وَشَـرحٌ ، وَعِظَـةٌ :

عن أبى مالك الأشعرى (رضى الله عنه) ، أن النّبىّ ﷺ قال : « النائحة إذا لم تتبْ قبل موتها ، تُقامُ يومَ القيامة ، وعليها سربال من قَطِران ، ودرع من جرب »[1] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥/٦) .

أُخْتِي الـمُؤْمِنَة باللّـهِ :

النّياحة : هى رفع الصوت بالندب ، وتعديد محاسن الـمَيِّت بصوت النائحة ، وهذا الفعل من أفعال الجاهلية ، فإذا قامت إحدى المسلمات بهذا الفعل فقد استوجبت لنفسها عقاب الله وغضبه .

ولقد كان النّبىّ ﷺ عندما يبايع النساء ، يشترط عليهن ألا يقعن فى أمر النواح ، وعن أُمّ عطية (رضى الله عنها) قالت : « بايعنا الرسول ﷺ ، فقرأ علينا ﴿ **أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً ...** ﴾[1] ، ونهانا عن النياحة »[2] .

فالنواح من أفعال الجاهلية التى ينبغى على المسلمة أن تتجنبها ، ولقد عاهدت الصحابيات الرسول ﷺ على الطاعة لأمر الله عَزّ وَجَلّ .

وقد ذكر فى حديث أبى مالك الأشعرى (رضى الله عنه) ، عن لباس النائحة أنه : « سربال من قطران » ، **والسربال** : هو القميص ، **والقطران** : هو سائل أسود منتن ، ومن خاصية القطران أنه يزيد من شدة النار .

وذكر أيضاً فى ذات الحديث عن أبى مالك الأشعرى (رضى الله عنه) : أن لها « درع من جرب » ، **والدرع** : يشبه القميص ، **والجرب** : هو الدّاء المعروف الذى يصيب الجلد .

فتأملى أيتها الأخت المسلمة ، هذا العذاب الأليم الذى لا يتحمله أى إنسان ، عافانا الله وإياك منه .. وعليك بالإسراع بالتوبة النصوح ، إن كان هذا الفعل صدر منك قبل علمك بالحرمة ، فالتوبة النصوح تمحو ما كان قبلها .

فاحذرى أيتها الأُخت المسلمة عند نزول المصيبة بأحد الأقارب ، والأصحاب ، من الإتيان بأى فعل مذموم ، مثل شد الشعر ، أو قطع الثياب ، أو لطم الخدود ، وما صحب ذلك من أفعال مذمومة تعرض فاعلها للعذاب الأليم فى الآخرة .

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية (١٢) .

(٢) أخرجه البخارى (١٨٧/٦) ، ومسلم (٢٣٨/٦) ، وأبو داود (٣١٢٧) .

مِثَالٌ للنِّسَاءِ الصَّابِرَات :

الخَنْسَاء : وهى تماضر بنت عمرو بن الحارث ، صحابية ، جليلة ، وشاعرة شهيرة ، أسلمت مع قومها وحضرت مع أولادها الأربعة حرب القادسية ، **فقالت لهم** : يابنى ! أسلمتم طائعين ، وهاجرتم مختارين ، والله الذى لَا إِلٰهَ إِلَّا هو ، إنكم بنو امرأة واحدة ، ما خانت أباكم ، ولا فضحت خالكم ، ولا هجنت حسبكم ، ولا غيرت نسبكم ، وقد تعلمون ما أعد الله للمسلمين من الثواب الجزيل فى حرب الكافرين ، واعلموا أن الدار الباقية خير من الدار الفانية ، فإذا أصبحتم غداً إن شاء الله سالمين ، فاغدوا إلى قتال عدوكم مستبصرين ، وبالله على أعدائه مستنصرين ، فإذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها ، واضطرمت لظى على سياقها ، وجللت ناراً على أوراقها فتيمموا وطيسها ، تظفروا بالغنم ، والكرامة فى الخلد والمقامة ، فقاتلوا حتى استشهدوا جميعاً ، فبلغها الخبر ، **فقالت** : الحمد لله الذى شرفنى بقتلهم ، وأرجو من ربى أن يجمعنى بهم فى مستقر رحمته . انتهى .

عن أبى سعيد الخدرىّ (رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما رُزق العَبدُ رِزْقاً أوسع من الصّبر »[1].

قال على بن أبى طالب (رضى الله عنه) للأشعث بن قيس : إن صبرت جرى عليك القلم وأنت مأجور ، وإن جزعت جرى عليك القلم وأنت مأزور .

وقال ابن المبارك : المصيبة واحدة ، فإذا جزع صاحبها فهما اثنتان ، لأن إحداهما المصيبة بعينها ، والثانية ذهاب أجره ، وهو أعظم من المصيبة .

وقال الأحنف : إيّاك والكسل والضجر ، فإنك إن كسلت لم تؤد حقًّا ، وإن ضجرت لم تصبر على حق .

وقال بعضهم :

وَإِذَا تُصِبْكَ مُصيبة فاصبرْ لها   عَظُمت مصيبة مُبْتلى لا يَصْبِر

---

(١) أخرجه الحاكم (٤١٤/٢) .

وقال غيره :

وَعَوّضت أَجْراً مِن فَقِيد فلا تكنْ ... فَقِيدك لا يَأْتِى وأَجرك يَذْهبُ

وقال ابن القيم :

وإذا اعترتْك بَلِيّة فاصبرْ لها ... صَبْرَ الكريم فإنَّهُ بك أكرمُ

وإذا شَكَوْت إلى ابن آدم إنَّما ... تَشْكُو الرَّحيم إلى الذى لَا يَرحمُ

وعن أنس (رضى الله عنه) أن النَّبىّ ﷺ قال : « الصَّبْر عِنْدَ الصَّدْمَة الأُولَى »[1].

حِدَادُ المَرْأَة الصَّالِحَة عَلَى زَوْجِها وَأَقَاربهَا

قالت أُمّ عطية (رضى الله عنها) : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَحلّ لامرأَة تُؤْمن بالله وَاليَوْم الآخر أن تُحِدَّ فوق ثلاث إلّا على زوج ، فإنّهَا لا تَكْتحل ، ولَاتلْبس ثَوْباً مَصْبُوغاً إلّا ثَوْب عَصْبٍ »[2].

من حق المَيِّت على الحىّ أن يذكره بالحزن عليه والألم لموته ، بيد أن تجاوز الحد فى الحزن والأسى مذموم ، لأنه يبعث السأم إلى القلب والغم إلى النفس ، ويُنسب تعطيل الأعمال ، فالموت حق لا ريب فيه ، وهو النتيجة الطبيعية لهذه الحياة الدنيا ؛ ولذلك فإن قتل النفس همًّا وغمًّا على الميت ، ولطم الخدود وشَقّ الجيوب جحود لمشيئة الله ونُكران لإرادته .

والحديث يدلّ على القدر الذى يباح للمرأة فيه أن تبدى الحزن على من يموت من زوج أوغيره ، وقد بيَّن أن لها أن تحدّ على غير الزوج من أب أو ابن أو أخ أو غيرهم إلى ثلاثة أيام ، أمّا على الزوج فإلى نهاية العِدَّة ، وهى أربعة أشهر وعشرة أيام ، فتمتنع عن التزيُّن والطيب ، وكذا تمنع خطبتها والتكلم فى شأن زواجها حتى تنتهى عِدتها .

---

(١) أخرجه البخارى (١٣٠٢) ، ومسلم (٩٢٦) ، وأبو داود (٣١٠٨) .

(٢) أخرجه البخارى (٧٨/٧) ، ومسلم (١١٨/١٠) ، والنسائى (٢٠٣/٦) .

ولم يكن للحداد على الزّوج عندَ العرب فى الجاهلية أمد ينتهى عنده ، بل قد يستمر ما دامت المرأة التى تُوفِّىَ عنها زوجها على قيد الحياة ، فلمّا جاءَ الإسلام لم يُبطل عادة الحداد كليًا ، لأن فيه تعبيراً عن الوفاء ، وتقديراً لرابطة الزوجية المقدسة ، وجعله بالنسبة للزوجة قاصراً على مدة عدتها الشرعية ، قال الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ... ﴾[1] .

وكان نساء النّبىّ ﷺ والصحابة يكففن عن الحداد على من يموت من أقاربهن بعد ثلاثة أيام امتثالاً لأمر الرسول ﷺ واتباعاً لأحكام الدِّين وتعاليمه .

وعُرف أن أُمَّ حبيبة (رضى الله عنها) زوج الرسول ﷺ ، التى هى من أُمهات المؤمنين ، حينما تُوفى أبوها أبو سفيان ، امتنعت عن الحداد بعد ثلاثة أيام ، وكذلك فعلت أُم المؤمنين زينب بنت جحش (رضى الله عنها) حينما تُوفى أخوها .

الزَّوْجَةُ الصَّالِحَة لَا تَطْلُب الطَّلَاق من زَوْجِهَا

عن ثَوْبان (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيّمَا امرأَة سَأَلتْ زَوْجهَا طَلَاقاً فى غير بَأْس فَحَرامٌ عليهَا رَائِحَة الجَنَّة »[2] .

فالزواج رابطة مقدّسة تقوم على أَسْمَى المعانى الرّوحية والعاطفية ، وهو عبارة عن شركة بين اثنين فى جميع شئون الحياة ، وعقد الزواج فى الإسلام إنما يعقد للدّوام ، ومن أجل هذا كله كانت الصِّلَة بين الرجل وزوجته من أقدس الصِّلَات وأوثقها .

فالزّواج فى الإسلام يراد به إنشاء أُسرة قويّة ، مترابطة يسودها الودّ

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٣٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦) ، والترمذى (١١٩٨) وقال : حديث حسن .

والمحبّة ، إنها مؤسسة اجتماعية مصغرة ، تسعى لأهداف نبيلة عليا ، فإذا لم تتحقق الغاية ، لقصور فى الزّوجين ، أو كليهما فى القيام بالواجبات ، أو تنكر لحقوق الآخر عليه ، كان لابد من فصم العلاقة بين الزّوجين ، وذلك لأن استمرارها لا يستقيم معه بناء الأسرة ، وتنهار قواعدها .

ومن هنا نشأت الضرورة للأخذ بمبدأ الطلاق كعلاج واقٍ لسلامة بناء الأُسرة ، وتقدير هذه الضّرورة يعود للرّجل ، باعتباره رأس الأُسرة ، وهو المكلّف برعايتها والإنفاق عليها ، غير أنّ الرّجل لا يسوغ له بحالٍ منَ الأحوال أن يمارس حق الطلاق إلّا فى حدود الضّرورة التى تقتضيه ، ويعتبر ظالماً ومسئولًا ديانة ، إذا تجاوز هذا الحقّ ، فهو كما نَصّت عليه الأحاديث : أبْغَض الحلال ، والمؤْمن الصّادق فى إيمانه ، العامل بإسلامه ، يخشى سخط ربه ، ويخشى عقابه [1] .

مِنْ صِفَات الزَّوْجَة الصَّالِحَة

قال ـــ عليهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام ـــ : « مَنْ أُعطى حظه منَ الرِّفْق فقد أُعطى حظّه مِنَ الخَيْر ، وَمَنْ حُرم حَظّه مِنَ الرِّفق حُرم حَظّه من الخَيْر » [2] .

قال أبو الدرداء (رضى الله عنه) **لامرأته :** إذا رأيتنى غضبت تَرْضِيننى ، وإن رأيتـك غضبت ترضّيتك ، وإلّا لم نصطحب .

وعن ابن جعدبة قال : كان فى قريش رجل فى خُلقه سوء ، وفى يده سماح ، وكان ذا مالٍ ، فكان لا يكادُ يتزوج امرأة إلّا فارقها لسوء خُلُقه وقلّةِ احتمالها ، فخطبَ امرأة من قريش جليلة القدر ، وبلغها عنه سوء خُلقه ، فلمّا انقطع ما بينهما من المهر ، **قال لها :** يا هذه إنَّ فِيّ سوءَ خُلق يعود إلى احتمال وتكرم ، فإن كان بك عليَّ صبر ، وإلّا فلست أغرك منى ، **فقالت له :** إن

(١) انظر : « ٥٠ وصية » من ٩٨ بتصرف .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٠٨٢) وقال : حديث حسن صحيح .

أسوأ خُلقاً منك لمن يحوجك إلى سوءِ الخُلُق ، وتزوجته ، فما جرى بينهما كلمة حتى فرَّق بينهما الموت .

وقد سئل رسول الله ﷺ عن خير النساء ؟ فقال : « الَّتى تُطِيع إذَا أَمَر ، وتَسُرُّ إذا نَظَرَ ، وتَحفظهُ فى نفسها وماله » [1] .

وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَحلّ للمَرأَة أَنْ تَصُوم وزَوْجها شَاهد إلّا بإذنهِ ، ولَا تأْذَن فى بيته إلّا بإِذْنهِ ، وما أنفقَتْ من نَفقَةٍ عن غير أَمره ، فإنه يُؤَدَّى إليه شطره » [2] .

فقوله ﷺ : « لَا يَحلّ للمَرأَة » بين شدة هذا الأمر ، وعظم الوقوع فيه ، وقد صرح بعض العلماء أن هذا التحريم ، وهو كما يستفاد لمن قامت بصيام غير رمضان ، وهذا ما ورد عند أبى داود ، والترمذى ، وأحمد .

وقال النّووى [3] : هذا محمول على صوم التّطوع ، والمندوب الذى ليس له زمن معين . وهذا التحريم صرح به أصحابنا ، وسببه : أن الزّوج له حق الاستمتاع بها فى كلّ الأيام ، وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ، ولا بواجب على التراخى .

فإن قيل : فينبغى أن يجوز لها الصوم بغير إذنه ، فإن أراد الاستمتاع بها ، كان له ذلك ، ويفسد صومها .

فالجواب : أن صومها يمنعه من الاستمتاع فى العادة ، لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد .

وقوله ﷺ : « وزَوْجهَا شَاهد إلّا بإِذْنهِ » : أى وزوجها فى نفس البلدة معها ، يعنى مقيم فى البلد ، ولو كان الزوج فى سفر ، فإنه يُباح لها الصوم ، لأنّه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه ، وكذا لا تأذن فى بيته إلّا بإذنه .

---

(١) أخرجه الحاكم (١٦١/٢) ، وصححه ووافقه الذهبى .

(٢) أخرجه البخارى (٣٩/٧) ، ومسلم (١١٥/٧) ، وأبو داود (٢٤٥٨) .

(٣) « شرح النووى على مسلم » (١١٥/٧) .

المَـرْأَةُ الصَّالِحَة وَالاسْتِغْفَار

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[1].

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[2].

اعلمي أُختي المسلمة : أنك عندما تلزمين الاستغفار سيجعل الله لك من كل ضيق مخرجاً ، ومن كلّ شدّة سبيلًا للنّجاة ، ومن كل همّ فَرَجاً ، ومن كل حزن سُروراً ؛ هذا كله جزاء الاستغفار فى الدّنيا ، أمّا فى الآخرة فمغفرة الذُّنوب ودخول الجنة ، ويا له من جزاء تتلهف له النفس ، ويتشوق إليه القلب ! ومن أجل أن تحظَى بهذا الثواب عليك أن تكثرى من الاستغفار بالليل والنهار ، فى الجهر والإسرار .

إن التوبة تمحو كل ذنب حتى الشرك بالله ، والسّحر ، والكُفْر وغير ذلك ، وقد استقرت حكمة الله عدلًا وفضلًا أن : « التّائب مِنَ الذَّنْب كَمَنْ لَا ذَنْب له »[3] ، وقد ضمن الله سبحانه لمن تاب من الشرك وقتل النفس ، والزنى أنه يبدل سيئاته حسنات ، وهذا حكم عام لكل تائب من ذنب ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[4].

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٣٥) .   (٢) سورة النساء ، الآية (١١٠) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) ، والبيهقى (١٥٤/١٠) .

(٤) سورة الزمر ، الآية (٥٣) .

فلا يخرج من هذا العموم ذنب واحد ، ولكن هذا فى حق التائبين خاصة [1] .

وروى عن لقمان الحكيم أنه قال لابنه : يا بُنىّ ! عَوِّد لسَانَك : اللَّهُمَّ اغْفِر لى ، وَتُب علىَّ ، فإنَّ لله ساعات لا يرد فيه أى سائل .

وقال الحسن البصرى: أكثروا من الاستغفار فى بيوتكم ، وفى مجالسكم ، وفى أسواقكم ، وفى طرقكم ، فإنكم لا تدرون متى تنزل المغفرة .

وخير ما تستغفرين به الله هو ما علمنا إياه نبينا ﷺ وهو سيد الاستغفار :

روى عن شداد بن أوس عن النّبىّ ﷺ قال : « سيد الاستغفار أن تقول : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِى وَأَنَا عَبدك ، وأَنَا عَلَى عَهْدكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْت ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْت ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَىَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِى فَاغْفِر لِى فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » .

قال : ومَنْ قالَها مِنَ النّهارِ مُوقناً بها فماتَ مِنْ يومهِ قبل أنْ يُمْسى فهو مِنْ أهلِ الجنة ، ومَنْ قالَها مِنَ اللّيلِ ، وهو مُوقن بها ، فماتَ قبل أن يُصْبح فهو مِنْ أهلِ الجنّة » [2] .

كلما اشتد بك أُختى المسلمة غمّ أو حزن أو هَمّ أو ذَنْب فاهرعى إلى هذا الاستغفار ، لكى تنالى ما فيه من خير وثواب .



---

(١) « الجواب الكافى » (ص ٢٢٢) .

(٢) أخرجه البخارى (٨٣/٨) ، والترمذى (٣٤٥٣) ، والنسائى (٢٧٩/٨) .

اتَّقُـوا النَّـار وَلَوْ بِشِـقّ تَـمْـرَة

قال النّبىّ ﷺ فى الحديث الذى يرويه عنه عدى بن حاتم (رضى الله عنه) : « اتَّقُوا النَّار وَلَوْ بِشِـقّ تَمْـرَة »[١].

وعن ابن عمرو (رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « اتّقُوا الشُّحّ فَإِنَّ الشُّحّ أَهْلَكَ مَنْ كانَ قَبلكُم »[٢].

وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسـول الله ﷺ : « شَرُّ ما فى الرَّجُل شُحّ هَالع أو جُبْن خَالع »[٣].

وعن حـواء قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا تَرُدُّوا السَّائِل ولو بظلفٍ[٤] مُحرق »[٥].

وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسـول الله ﷺ : « مثل المُنْفِق وَالبَخِيل كَرجُلَين عليهمَا جبتَان مِنْ حَدِيد مِنْ لدُن ثدييهما[٦] إلى تراقيهما ، فإذا أرادَ المنفق أنْ يُنْفق اتّسعَتْ عليهِ الدِّرْع حتَّى يقَع على بنانه ويعفو أثره ، ، وإذا أرادَ البَخِيل أنْ يُنْفق قلصت كلّ حَلَقة موضعها حتى أخذت ترقوته ، أو بعُنقـه » .

قال أبو هريرة (رضى الله عنه) : فأشهد على رسول الله ﷺ أنى رأيته يقول بيده وهو يوسعها فلا يتسع ، وفى رواية له : « مثل البَخِيل ومثل المُنْفق كمثل رَجُلَين عليهما جبتان مِنْ حَدِيدٍ من لدن قدميهما إلى تراقيهما ، فأمّا

---

(١) أخرجه البخارى (١٤١٣) ، ومسلم (١٠١٦) .
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٤٨٧) ، وأبو داود (١٦٨٢) .
(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٠٢ ، ٣٢٠) ، وأبو داود (٢٤٩٤) .
(٤) الظّلف : الظفر المشقوق .
(٥) أخرجه الإمام مالك (٢/٢٢٠) ، والإمام أحمد (٤/٧٠ ، ٦/٤٣٥) ، والنسائى (٥/٨١) .
(٦) أخرجه مسلم (١٠٢١) .

البَخيل فلا يُريد أنْ يُنفق شيئاً إلّا انضمت كلّ حلَقَة مكانها فهو يوسعها ولا يتسع ، وأمّا المُنْفق فلَا يُنفق شيئاً إلّا مَرّت علَى جلده حتى تجن بنانه [1] وتعفو أثره » [2] .

وعن مطرف عن أبيه (رضى الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال : « يَقُول ابن آدم : مالي مالي ، قالَ : وَهَل لكَ يا ابن آدم مِنْ مالك إلّا ما أكلت فأَفْنَيْت ، أَوْ لَبست فأَبْلَيْت ، أَوْ تَصَدَّقْت فأَمضيت ؟ » [3] .

هذا وقد كتب أبو الدرداء (رضى الله عنه) لصاحب له : أما بعد : « فلستَ فى شىء من عَرَضِ الدنيا إلّا وقد كانَ لغيرك قبلك ، وهو صائر لغيرك بعدك ، وليسَ لك منه إلّا ما قدّمت لنفْسك ، فآثرها على مَنْ تَجْمَع لهُ المَال من ولدك ليكون له إرثاً ، فأنتَ إنما تجمع لواحدٍ من اثنين : إمّا ولد صَالح يَعْمَل فيه بطَاعةِ الله ، فيسْعد بما شَقيت به ، وإمّا ولد عاص يَعْمَل فيه بمعصية الله ، فتشقى بما جمعت له ، فثقْ لهم بما عند الله من رزق ، وانجُ بنفسك » .

وعن أبى الدرداء (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما طَلعَتْ شَمْس إلّا بجنبيها مَلَكَان يَقُولَان : اللَّهُمَّ عَجِّل لمُنْفق خَلَفاً ، وعَجِّل لِمُمْسِك تَلفاً » [4] .

وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما نَقصَتْ صَدَقَة مِنْ مالٍ ، وما زادَ الله عبداً بعفو إلّا عزًّا ، وما تَوَاضَع أحد لله إلَّا رَفَعهُ الله » [5] .

إن رسول الله ﷺ بَنَى أُمة وبلَّغ عن ربه جل جلاله رسالة ، وفتح عالماً

---

(١) تجن بنانه : تغطيه وتستره . (٢) أخرجه البخارى (٤/٤٨) ، ومسلم (٧/١٠٧) .

(٣) أخرجه مسلم (١٨/٩٤) ، والترمذى (٧/٦ ، ٩/٢٨٦) ، والنسائى (٦/١٩٨) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/١٩٧) ، والحاكم (٢/٤٤٤ ، ٤٤٥) ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى .

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) ، والترمذى (٢٠٩٨) ، والدارمى (١٦٨٣) .

كان مستعصياً ، يقف فى أخريات أيامه ليقول لأتباعه كما جاء عن الفضل ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : جاءنى رسول الله ﷺ فخرجت إليه فوجدته موعوكاً قد عَصَبَ رأسه ، فقال : خذ بيدى يا فضل ، فأخذت بيده حتى جلس على المنبر ، ثم قال : نادِ فى الناس فاجتمعوا إليه ، فقال : « أمّا بعدُ أيهَا الناسُ .. فإنِّى أحمدُ إليكم الله الَّذِى لَا إلٰهَ إِلَّا هو ، وأنه قد دَنَا منِّى خفوق من بين أظهركم ، فَمَنْ كُنْتُ جلدت لهُ ظهراً فهذَا ظَهْرِى فليستقد منه ، وَمَنْ كنت شتمت له عرضاً فهذَا عرضى فليستقد منه ، ومَنْ أخَذْتُ له مالاً فهذَا مالى فليأخذ منه ، ولا يَخْشَ الشّحناء من قِبَلى ، فإنها ليست من شأنى ، ألا وإنَّ أحبكم إليَّ مَنْ أخذَ منِّى حقًّا إنْ كانَ له أو حللنى فلقيت ربِّى وأنا طيب النفس ، وقد أرى أنَّ هذا غيرُ مغن عنِّى حتى أقومَ فيكم مراراً »[1] .

إنّ الصَّدَقَة لا حد لقدرها ، صغيرة أو كبيرة ، فإن المراد هو الخروج من الشُّحّ ، والإنصاف بالإيثار .

أخرج مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إنّ امرأَةً بغيًا رأَتْ كلباً فى يومٍ حَار يطيف ببئر قَد أطلَع لسانه مِنَ العَطَش فنزعَتْ له بموقها ــ أى خفّها ــ فَغُفِرَ لهَا »[2] .

تأملى أختى المسلمة كيف أنّ صَدَقة قليلة جعلت رحمة الله ومغفرته تكون من نصيب تلك المرأة !!

عن أبى ذر (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحقرن مِنَ المعرُوف شيئاً ولو أنْ تلقى أَخَاكَ بوَجْه طلق »[3] .

فالصدقة لا تقتصر على المال ، بل كل معروف صدقة .

---

(١) أخرجه البيهقى (٧٤/٦) .
(٢) أخرجه الإمام مسلم (٢٤٢/١٤) .
(٣) أخرجه البيهقى (١٨٨/٤) .

فعن جابر (رضى الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال : « كُلّ مَعْرُوفٍ صَدَقَة »[1] .

وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) عن النّبىّ ﷺ قال : « الكَلِمَة الطَّيِّبة صَدَقَة ، وكُلّ خطْوَة يَخْطُوهَا إلى الصَّلَاة صَدقَة »[2] .

وأخرج البخارى ومسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « علَى كُلّ مسلم صَدقَة » ، قالوا : يا رسول الله ، فمن لم يجد ؟! : قال : « يَعْمَل بيده ، فيَنفَع نَفسهُ ويَتصَدَّق » ، قالوا : فإنْ لم يستطع ؟ قال : « فَيُعِين ذَا الحَاجَة المَلْهُوف » ، قالوا : فإنْ لم يفعل ؟ قال : « فيأْمُر بالخَيْر أو قالَ بالمعروف » ، قالوا : فإنْ لم يفعل ؟ قال : « فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرّ فإنهُ له صَدَقة »[3] .

وأخرج البخارى ومسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كل سُلَامى[4] مِنَ النّاس عليهِ صَدَقة ، كُلّ يَومٍ تَطْلع فيه الشّمس ، قال : تعدل بين الاثنين صَدقة ، وتُعِين الرَّجُل فى دَابّته فتحمله عليها ، أو ترفع له عليها مَتَاعه صَدقة ، قال : وَالكَلِمَة الطَّيِّبَة صدقة ، وبكُلّ خطْوَة تَمْشِيها إلَى الصَّلَاة صدقة ، وتُميط الأذَى عَنِ الطَّريق صدقة »[5] .

وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « فى كلّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ »[6] .



---

(١) أخرجه البخارى (٦٠٢١) ، ومسلم (١٠٠٥) .

(٢) أخرجه البخارى (٢٨٩١) ، ومسلم (١٠٠٩) ، والإمام أحمد (٣١٢/٢ ، ٣١٦ ، ٣٥٠ ، ٣٧٤) .

(٣) أخرجه البخارى (١٤٣/٢ ، ١٣/٨) ، ومسلم (٩٤/٧) .

(٤) السُّلامى : المفصل .

(٥) أخرجه البخارى (٢٤٥/٣ ، ٤٢/٤) ، ومسلم (٩٥/٧) .

(٦) أخرجه البخارى (٢٣٦٣) ، (٢٤٦٦) ، (٦٠٠٩) ، ومسلم (٢٢٤٤) .

خَيْرُ الصَّدَقة ما يُنْفَق علَى الأَقَارِب

عن أُمّ كلثوم بنت عقبة (رضى الله عنها) قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أفضَل الصَّدقة على ذى الرَّحم الكَاشِح [1] » [2] .

وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال النّبىّ ﷺ : « ليبدأ أحدكُم بمن يَعُول » [3] .

وعن عبد الله بن عمرو (رضى الله عنهما) أن النَّبىّ ﷺ قال : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يَقُوت » [4] .

وعن سلمان بن عامر (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « الصَّدقة على القَرابَة صدقة وصلة » [5] .

وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود (رضى الله عنهما) قالت : كنت فى المسجد ، فرأيت النّبىّ ﷺ فقال : « تصدقن ولو من حُلِيكُنَّ » وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ أتجزئ عنى أن أنفق عليك ، وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النّبىّ ﷺ ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتى ، فمر علينا بلال ، فقلنا : سل النّبىّ ﷺ : أتجزئ عنّى أن أنفق على زوجى ، وأيتام فى حجرى ؟

---

(١) الكاشح : العدوّ المُبْغض .

(٢) أخرجه البخارى (٣٧/٤) ، ومسلم (١٢٥/٧) .

(٣) أخرجه البخارى (١٣٩/٢) ، ومسلم (الزكاة ٩٥) .

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠/٢) ، وأبو داود (١١١/٥) ، والحاكم (٤١٥/١) .

(٥) أخرجه أحمد (١٧/٤ ، ١٨ ، ٢١٤) ، والترمذى (٦٥٣) ، وابن ماجه (١٨٤٤) .

فدخل فسأله ، فقال : من هما ؟ قال : زينب ، قال : أى الزّيانب ؟ قال : امرأة عبد الله ، قال : « نعم لها أجرها مرتين ، أجرُ القرابةِ ، وأجر الصدقة » [١] .

فلابد للمرأة المسلمة أن تعلم أن فضل ما تنفقه ، هو الذى يكون على زوجها ، أو على ولدها ، ثم يأتى الأقارب فى المرتبة التالية ، فعندما تقومين بإعطاء الصدقة ، أو تؤدين فعل المعروف ، فإنه سوف ينجيك هذا الفعل من ميتة السوء كما فى حديث أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « فعل المعروف يَقِى مَصَارِع السوء » [٢] ، وفعل المعروف عام شامل فى كل أمر .

التَّحْـذِيرُ مِنَ العَـوْدَة فى الصَّـدَقَـة :

عن ابن عباس (رضى الله عنهما) عن النّبىّ ﷺ قال : « مثل الذى يرجع فى صدقته كالكلب يَقِىء ثم يعود فى قيئه فيأكله » [٣] .

وعن ابن عمر وابن عباس (رضى الله عنهم) قالا : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلّ لأحد أنْ يعطى العطيّة فيرجع فيها إلّا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى العطية فيرجع فيها كالكلْب يأْكل حتّى إذَا شبع قاء ، ثم عَاد فرجع فى قيئه » [٤] .

عِظَة رَسُول اللَّـهِ ﷺ لأُمَّـهَات المؤْمِنين بالإنفَاق

عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : « أسرعكُنّ لحاقاً بى أطولكنّ يداً ، قالت : فكُنَّ يتطاولن أيتهن أطول يداً ، قالت : فكانت أطولنا يداً زينب ، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق » [٥] .

---

(١) أخرجه البخارى (١٥٠/٢) ، ومسلم (٨٧/٧) .
(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى « قضاء الحوائج » (ص ١٩٨) .
(٣) أخرجه البخارى (١٤٥/٦ ، ١٦٣ ، ٣٧٩/١٥) ، ومسلم (٦٤/١١) .
(٤) أخرجه النسائى (٢٢٢/٦ ، ٢٢٥) ، وأبو داود (٤٥٥/٩) .
(٥) أخرجه البخارى (١٧٣/٢) ، ومسلم (٨/١٦) ، وأحمد (١٢١/٦) .

في هذه الوصية يوصي الرسول ﷺ أُمهات المؤمنين ، ويخبرهن من منهن التي تلحق به ، قبل غيرها ، وفي هذا الحديث معجزة باهرة من معجزات النبيّ ﷺ ، وفيه كذلك منقبة من مناقب أُم المؤمنين زينب (رضي الله عنها) ، فلقد اتفق أهل السير والتراجم على أنها هي أول نسائه لحوقاً به ، وأنها تُوفِّيت في خلافة عمر (رضي الله عنه) ، وهذه الوصية تُعلمنا فضل الصدقة ، وأثرها ، وبركاتها وعن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاح أول هذه الأُمَّة بالزّهد واليقين ، ويهْلك آخرها بالبُخْل والأمل »[1] .

فَصْلٌ في ما قَالهُ العَرَب في الصَّدَقَة

قال بَعْضُهم :

هِيَ حَبّةٌ أَعْطَتْك سَبْع سَنَابل ... لِتَجُودَ أنتَ بحَبَّةٍ لِسوَاكا

وكأنَّما الشّقُّ الَّذِى في وسطها ... لَكَ قائلٌ نِصْفِي يَخُصُّ أَخَاكا

وقال سفيان الثورى :

يَا نَفْسُ مَالِي وللأَمْوَال أَكْنِزُهَا ... خَلْفِي وَأَخْرجُ من دُنْيَاى عُرْيَاناً

مَا بَالُنا نَتَعامَى عَنْ مَصَارِعِنَا ... نَنْسَى بِغَفْلتنا من ليس يَنْسَانا

وقال بعضهم :

مَنْ ذَا الَّذى تَرْتجى الأَقَاصى ... إنْ لم تَنَلْ خيره الأَدَانى

وقال صالح بن عبد القدوس :

من النّاس من يصل الأَبْعَدِينَ ... وَيَشْقَى به الأَقْربُ الأَقْرب

وقال السّابورى :

واعلم بأن أقربَ الأقارب ... إذا جَفَاك أخبثُ العَقَارب

(١) أخرجه الإمام أحمد في « الزهد » (ص ١٠) ، وابن أبي الدنيا في « اليقين » (ص ٣) .

وقال البحترى :

يَخُـونكَ ذو القرب مِرَاراً وربما   وَفّى لكَ عِنْدَ العَهْد من لا تناسبه

ولا خَيْر فى قربى لغيرك نَفْعها   ولَا فى صَدِيق لا تزال تُعَـاتبـه

وقال طـرفـة بن العبـد :

وَظُلْم ذَوِى القُرْبى أشدّ مَضَاضَة   على المرء من وَقْع الحُسَام المهنّد

وقال المبرد :

ما القربُ إلا لمن صَحّت مَوَدّته   ولم يَخُنْكَ وليس القُرب للنّسب



مَـا يَـنْـبَغِى للمُـؤْمِنَـة عِنْـد خُرُوجِهَا من بَـيْـتِهَا

عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيّما امرأَة أَصَابَتْ بخوراً فلَا تشهد معنَا العشَاء الآخرة »[1] .

وعن زينب الثقفية (رضى الله عنها) أنها كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذَا شهدت إحداكُنّ العشاء فلا تَطيب تلك الليلة »[2] .

وفى رواية : « إذَا شهدت إحداكُنّ المسجد فلا تمسنَّ طيباً »[3] .

أختى المؤمنـة : أخذ العلماء من هذه الأحاديث ، وغيرها أن يشترط لخروج المرأة إلى بيت الله أن لا تكون متطَيِّبة ، ولا متزيّنة ، ولا ذات خلاخل وما أشبهها مما يسمع صوته ، ولا ثياباً فاخرة تلفت النظر .

فقوله ﷺ : « أَيّما أمرأَة أصابت بخوراً » يشترط لمن تريد حضـور الجماعات فى الصلوات ألا تضع عطراً ، أو ما يماثله من ناحية انتشار الرائحة .

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣/٤) ، وأبو داود (٤١٧٥) ، والنسائى (١٥٤/٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣/٤) ، والنسائى (١٥٤/٨) ، والبيهقى فى « السنن » (١٣٣/٣) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣/٤) ، وابن خزيمة (١٦٨٠) .

بل لقد حذَّر النبىّ ﷺ المرأة المسلمة من أن تذهب إلى الصَّلاة فى الجماعات وهى متعطرة ، بل ذكر لها أن صلاتها لن تقبل حتى تغتسل .

فعن مولى أبى رهم — واسمه عبيد — أن أبا هريرة (رضى الله عنه) لقى امرأة متطيبة ، تُريد المسجد ، فقال : يا أَمَةَ الجبّار أين تريدين ؟ قالت : المسجد ، قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : فإنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأة تَطيّبت ، ثمّ خرجت إلى المسجد ، لم تقبل لها صلَاة حتى تغتسل »[1] .

وفى رواية أُخرى : « إذَا خرجت المرأَة إلى المسْجِد فلتغتسل مِنَ الطِّيب كما تغتسل من الجنابة »[2] .

قال السيوطى : ظاهرة أنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد وقد استعملت الطِّيب فى البدن فلتغتسل منه وتبالغ فيه كما تبالغ فى غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ، ثم لتخرج[3] .

هذا وينبغى لكل مسلمة إذا أرادت أن تسير فى الطّرقات ، أن تتقى الله فى سيرها ، ولا تغضب ربها ، بوضعها للعطور ، وخلافه من الزينة الظاهرة .

أختى المسلمة : هل ترضين بأن يطلق عليك شىء ينقص من عفتك ؟ بالقطع إنك لا ترضين بهذا ، ولكن عندما ننظر إلى واقع المسلمات نجد أنهن يجعلن من أنفسهن عرضة لإطلاق كلمة « زانية » عليهن وهن لا يشعرن ، تأملى الحديث الذى يرويه أبو موسى الأشعرى (رضى الله عنه) عن رسول الله ﷺ : « أيما امرأةٍ استَعْطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها ، فهى زانية »[4] .

وفى رواية : « إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهى

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٤) ، وابن ماجه (٤٠٠٢) .

(٢) أخرجه النسائى (١٥٤/٨) ، وصححه الألبانى . انظر : « صحيح الجامع » (٥١٦) .

(٣) انظر : « هامش النسائى » (١٥٤/٨) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٤١٤/٤ ، ٤١٨) ، والنسائى (١٥٣/٨) ، والحاكم (٣٩٦/٢) .

كذا وكذا ... » ، قال : قولًا شديداً[(١)] ، وفى رواية أُخرى : « كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس ، فهى كذا وكذا ، يعنى زانية »[(٢)] .

قوله ﷺ : « كل عين زانية » : أى كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهى زانية ، وقوله ﷺ : « إذا استعطرت » : أى استعملت العطر .

وقوله ﷺ : « فمرت بالمجلس » : أى مجلس الرجال ، وقوله ﷺ : « يعنى زانية » : لأنها تثير شهوة الرجال بعطرها ، وحملتهم على النظر إليها ، ومن نظر إليها ، فقد زنا بعينيه ، فهى سبب زنى العين فهى آثمة[(٣)] .

وهكذا أختى المسلمة ! نتعلم من تلك الوصية النبوية ، أن المرأة خرجت من بيتها لا تضع على ثيابها ، ولا على أى شىء من بدنها أى عطر ، حتى لا تندرج تحت هذا القول القبيح ــ يعنى وصفها بالزنى ــ ، وأيضاً ليس للنساء أن يسرن فى وسط الطريق لحديث الرسول ﷺ الذى يرويه عنه أبو هريرة (رضى الله عنه) : « ليسَ للنِّساء وسط الطَّريق »[(٤)] .

الإسلام يريد للمرأة المسلمة أن تكون فى أحسن حال ، بعيدة عن الريبة ، ومظنة الشبهات ، وفى هذه الوصية النبوية للنساء المسلمات يوصى النبىّ ﷺ إياهن بأن يسرن فى جانب الطريق ، وليس فى وسطه ، وعندما تسير المسلمة فى وسط الطريق ، فإنها حتماً ستعرّض نفسها لنظرات الرجال ، وسيخلو سيرها من الهيبة والاحترام[(٥)] .



---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٣) .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٩٣٧) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) « تحفة الأحوذى » (٧١/٨) .

(٤) أخرجه ابن حبان فى « صحيحه » (٤٤٧/٧) ، قال الألبانى : هذا سند حسن .

(٥) انظر : « ٥٠ وصية » .

غَضُّ البَصَر وَحَلاَوَة الإيمَان

قال الله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(١) .

وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « زنى العُيُون النظر ... »(٢) .

وقال ابن كثير(٣) : هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيرة منه لأزواجهن عباده المؤمنين، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات ، وكان سبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل بن حيان قال : بلغنا والله أعلم أن جابر بن عبد الله الأنصارى (رضى الله عنهما) حدث أن أسماء بنت مرثد (رضى الله عنها) كانت فى محل لها فى بنى حارثة ، فجعل النساء يدخلن عليها غير مُتّزرات فيبدو ما فى أرجهلن من الخلاخل ، وتبدو صدورهن وذوائبهن ، **فقالت أسماء** : ما أقبح هذا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** ... ﴾ الآية .

فقوله تعالى : ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** ... ﴾ : أى عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن ، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه

---

(١) سورة النور ، الآية (٣١) .

(٢) أخرجه البخارى (٦٢٤٣) ، (٦٦١٢) ، ومسلم (٢٦٥٧) ، وأبو داود (٢١٣٨) .

(٣) « تفسير القرآن العظيم » (٢٨٣/٣) .

لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلًا ، واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود ، والترمذى من حديث الزهرى عن نبهان مولى أُمّ سلمة أنه حدثه أن أُمّ سلمة (رضى الله عنها) حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، وميمونة قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أُمّ مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : « احتجبا منه » ، فقلت : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ..؟ فقال رسول الله ﷺ : « أو عمياوان أنتما ..؟ أولستما تبصرانه ..؟ »[1]، ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة كما ثبت فى « الصحيح » أن رسول الله ﷺ جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد فى المسجد ، وعائشة (رضى الله عنها) أُمّ المؤمنين تنظر إليهم من ورائه ، وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت .

﴿ ... وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾ : **قال سعيد بن جبير** : عن الفواحش ، **وقال قتادة وسفيان** : عما لا يحل لهن ، **وقال مقاتل** : عن الزنى ، **وقال أبو الغالية** : كل آية نزلت فى القرآن يذكر فيها حفظ الفروج ، فهو من الزنى إلّا هذه الآية : ﴿ ... وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾ أن لا يراها أحد .

وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ... ﴾ : أى لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، **قال ابن مسعود** (رضى الله عنه) : كالرداء والثياب ، يعنى على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التى تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه ونظيره فى زى النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه .

وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) : ﴿ ... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ... ﴾ قال : وجهها ، وكفيها ، والخاتم ، وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٢) ، والترمذى (٢٧٧٨) .

للزينة التى نهين عن إبدائها كما قال أبو إسحاق السبعى عن أبى الأحوص عن عبد الله قال فى قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ... ﴾ : الزينة القُرط ، والدُّمْلوج[1] ، والخلخال ، والقلادة .

وفى رواية عنه بهذا الإسناد قال : « الزينة ، زينتان : فزينة لا يراها إلا الزوج : الخاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب ، وهى الظاهر من الثياب » .

وقال الزهرى : لا يبدين لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا يحل له إلّا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر ، وأما عامة الناس فلا يبدو منها إلّا الخواتم .

وقال مالك عن الزهرى : ﴿ ... إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ... ﴾ : الخاتم والخلخال ، ويحتمل أن ابن عباس (رضى الله عنهما) ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذى رواه أبو داود فى « سننه » عن عائشة (رضى الله عنها) أن أسماء بنت أبى بكر (رضى الله عنهما) دخلت على النّبىّ ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : « يا أسماء إنّ المرأة إذَا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلّا هذا »[2] وأشار إلى وجهه وكفيه ، لكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازى : هو مرسل .

وقوله تعالى : ﴿ ... وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ... ﴾ : يعنى المقانع ، يعمل لها صفات ضاربات على صدورهن لتوارى ما تحتها من صدرها وترائبها ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية ، فإنهن لم يَكُنَّ يفعلن ذلك ، بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شىء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها ، فأمر الله تعالى المؤمنات أن يستترن فى هيئاتهن وأحوالهن كما قال الله تعالى : ﴿ يَٰأَيُّهَا النَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ... ﴾[3] ، وقال فى هذه الآية الكريمة : ﴿ ... وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ

---

(١) الدُّمْلُوج : سوار يحيط بالعضد . (٢) أخرجه أبو داود (٤٠٤١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية (٥٩) .

عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ... ﴾ : **والخمر** : جمع خمار ، وهو ما يخمر به ، أى يغطى به الرأس ، وهى التى تسميها الناس المقانع [1].

قال سعيد بن جبير : ﴿ ... **وَلْيَضْرِبْنَ** ... ﴾ : وليشددن بخمرهن على جيوبهن ، يعنى على النحر والصدر فلا يرى منه شيء .

وأخرج البخارى عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله : ﴿ ... **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ... ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها .

وروى عنها أيضاً : لما نزلت هذه الآية ، أَخَذن أُزُرَهن فشققنها من قِبَل الحواشى فاختمرن بها .

وأخرج ابن أبى حاتم عن صفية بنت شيبة قالت : بينا نحن عند عائشة (رضى الله عنها) ، قالت : فذكرنا نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة (رضى الله عنها) : إن لنساء قريش لفضلًا ، وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أُنزلت سورة النور ، فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذى قرابته فما منهن امرأة إلّا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رءوسهن الغربان .

وقوله تعالى :﴿ ... **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** ... ﴾ : أى أزواجهن .

وقوله تعالى : ﴿ ... **أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ** ... ﴾ كل هؤلاء محارم للمرأة يجوز لها أن تظهر عليهم بزينتها ، ولكن من غير تبرج .

وعن عكرمة قال : ولم يذكر العمّ ولا الخال لأنهما ينعتان لأبنائهما ،

---

(١) بمعنى الأقنعة ، التى تغطى بها المرأة رأسها .

ولا تضع خمارها عند العم والخال ، فأما الزوج : فإنما ذلك كله من أجله فتتصنع له بما لا يكون بحضرة غيره .

وقوله تعالى : ﴿ ... أَوْ نِسَائِهِنَّ ... ﴾ يعنى : تظهر بزينتها أيضاً للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة ، لئلا تصفهن لرجالهن وذلك إن كان محذوراً فى جميع النساء إلّا أنه فى نساء أهل الذمة [1] أشد ، فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع ، فأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تباشر المرأةُ المرأةَ ، تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » [2] .

قلت : والذى أكبر من نعت المرأةِ المرأة لزوجها هو : أن يصبح الرجل يحدّث الناس بما حصل بينه وبين زوجته بالليل ، فقد روى الإمام أحمد عن أبى نضرة ، حدّثنى شيخ من طُفاوة ، قال : تثوّيت أبا هريرة (رضى الله عنه) — أى جئته ضيفاً — بالمدينة ، فلم أرَ رجلًا من أصحاب النّبىّ ﷺ أشدَّ تشميراً ولا أقوم على ضيف منه ، فبينما أنا عنده يوماً وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصًى ، أو نوى ، وأسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى إذا أنفد ما فى الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته فى الكيس فدفعته إليه ، فقال : ألا أحدثك عنى وعن رسول الله ﷺ ؟ قال : قلت : بلى ، قال : بينما أنا أوعَك [3] فى المسجد إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد فقال : « من أحس الفتى الدوسى — ثلاث مرات — فقال رجل : يا رسول الله ، هو ذا يُوعك فى جانب المسجد ، فأقبل يمشى حتى انتهى إلىّ فوضع يده علىّ فقال لى معروفاً فنهضت ، فانطلق يمشى حتى أتى مقامه الذى يصلى فيه فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء ، أو صفان من نساء ، وصف من رجال ، فقال : « إن نَسَّانى الشيطان شيئاً من صلاتى فليسبح القوم وليصفق

---

(١) المعاهَدون بالأمان من أهل الكتاب ومن جرى مَجْراهم .

(٢) انظر : « التلخيص » (٦/٣) .

(٣) **الوَعْك** : الألم يجده الإنسان من شدة التعب .

النساء » ، قال : فصلّى رسول الله ﷺ ولم ينسَ من صلاته شيئاً ، فقال : « مجالسكم ، مجالسكم ، ثمّ حمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله ؟ قالوا : نعم ، قال : ثمّ يجلس بعد ذلك فيقول : فعلْت كذا فَعلت كذا ، قال : فسكتوا ، قال : فأقبلَ على النّساء فقالَ : هل منكُن من تحدث ؟ .. فسكتن ، فجثت فتاة على إحدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها ، فقالَتْ : يا رسول الله ، إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثن ، فقال : « هل تدرون ما مثل ذلك ؟ .. فقال : إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً فى السّكة فقضى منها حاجته والنّاس ينظُرون إليه ، ألا وإنّ طيب الرجال ما ظهر ريحه ، ولم يظْهر لونه ، ألا إنّ طيب النِّساء ما ظهرَ لونه ولم يظهر ريحه »[1].

وعن أسماء بنت يزيد (رضى الله عنها) أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال : « لعل رجلًا يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها » فأرِمَ[2] القوم ، فقلت : أى والله يا رسول الله ، إنهن ليقلن ، وإنهم ليفعلون ، قال : « فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان ، لقى شيطانة فى طريق فغشيها والناس ينظرون »[3].

عودة إلى تفسير ابن كثير ، قال : وروى سعيد بن منصور فى « سننه » عن الحارث بن قيس ، أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) كتب إلى أبى عبيدة ، أما بعد : فإنه بلغنى أن نساء من المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فَانْهَ من قبلك فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلّا أهل ملتها .

وقال مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ ... أَوْ نِسَائِهِنَّ ... ﴾ قال : نساؤهن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٠/٣) .   (٢) أرِمَ : فَنِيَ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤٥٦/٦ ، ٤٥٧) .

المسلمات ، ليس المشركات من نسائهن ، وليس للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدى مشركة .

وكذا عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : هن المسلمات ، لا تبديه ليهودية ولا نصرانية ، وهو النحر ، والقرط ، والوشاح ، وما لا يحل أن يراه إلّا محرم .

وقوله تعالى : ﴿ ... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ... ﴾ **قال ابن جرير** : يعنى من نساء المشركين فيجوز لها أن تظهر زينتها لها ، وإن كانت مشركة لأنها أمتها .

وقوله تعالى : ﴿ ... أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ... ﴾ يعنى : كالأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء ، وهم مع ذلك فى عقولهم وَلَه ، ولا همة لهم إلى النساء ولا يشتهونهن .

قال ابن عباس (رضى الله عنهما) : هو المغفل الذى لا شهوة له ، **وقال مجاهد** : هو الأبله ، وفى « الصحيح » عن عائشة (رضى الله عنها) : أن مخنثاً كان يدخل على أهل رسول الله ﷺ وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة ، فدخل النّبىّ ﷺ وهو ينعت امرأة يقول : إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا أرى هذا يعلم ماههنا لا يدخلن عليكم »[(١)] ، قالت : فحجبوه .

وروى الإمام أحمد عن أُمّ سلمة (رضى الله عنها) أنها قالت : دخل عليها رسول الله ﷺ وعندها مخنث وعندها عبد الله بن أبى أُمية أخوها ، والمخنث يقول : يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، قال : فسمعه رسول الله ﷺ ، فقال لأمّ سلمة : « لا يدخلن هذا عليك »[(٢)] .

وقوله تعالى : ﴿ ... أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ... ﴾

---

(١) أخرجه مسلم فى (السلام ٣٣) . (٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٩٠) .

يعنى : لصغرهم ، لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم وتعطفهن فى المشية ، وحركاتهن وسكناتهن ، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء ، فأما إن كان مراهقاً أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ، ويفرق بين الشوهاء والحسناء ، فلا يُمكّن من الدخول على النساء ، وقد ثبت فى « الصحيحين » عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إياكم والدخول على النساء » ، قيل : يا رسول الله ! أفرأيت الحمو ؟! ، قال : « الحمو الموت » [(١)].

وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ... ﴾ : كانت المرأة فى الجاهلية إذا كانت تمشى فى الطريق وفى رجلها خلخال صامت لا يعلم صوتها ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه ، فنهى الله عَزّ وَجَلّ المؤمنات عن مثل ذلك ، وكذلك إذا كان شىء من زينتها مستوراً فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفى دخل فى هذا النهى لقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ... ﴾ ، ومن ذلك أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها ، فقد روى الترمذى عن أبى موسى (رضى الله عنه) عن النّبىّ ﷺ أنه قال : « كُلّ عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا » [(٢)] يعنى : زانية ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرج أبو داود عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : لقيته امرأة شم منها ريح الطيب ولذيلها إعصار ، فقال : يا أَمَةَ الجبّار جئت من المسجد ؟ قالت : نعم ، قال لها : تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : إنى سمعت حِبى أبا القاسم ﷺ يقول : « لا يقبل الله صلاة امرأة تطيّبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة » [(٣)].

وروى الترمذى عن ميمونة بنت سعد (رضى الله عنها) أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخارى (٤٨/٧) ، ومسلم (كتاب السلام ٢٠) .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٧٨٦) .

(٣) أخرجه أبو داود فى « الترجيل » (٧) .

قال : « الرافلة فى الزينة فى غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة ، لا نور لها »[1] .

ومن ذلك أيضاً أنهن نهين عن المشى فى وسط الطريق لما فيه من التبرج .

فعن حمزة بن أبى أسيد الأنصارى عن أبيه أنه سمع النبىّ ﷺ وهو خارج من المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق ، فقال رسول الله ﷺ للنساء : « استأخرن فإنه ليس لَكُنّ أن تَحتَضن الطريق ، عليكن بحافات الطرق »[2] ، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به .

وقوله تعالى : ﴿ ... وَتُوبُواْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ : أى افعلوا ما آمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الجليلة ، واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة ، فإن الفلاح كل الفلاح فى فعل ما أمر الله به ورسوله ﷺ ، وترك ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ والله تعالى هو المستعان . انتهى .

والأمر فى الآيات السالفة يعمّ الرجال والنساء ، فَأَمَرَ المؤمنين والمؤمنات بالغض من أبصارهم عن النظر المحرم ، ولما كان إطلاق النظر من وسائل الزنا ، أمرهم بحفظ فروجهم عن الزنا ، وبحفظها عن النظر إليها ، وأخبر أن ذلك أزكى لأعمالهم ، وأطهر لقلوبهم وأنه عليم بأحوالهم ، وسيجازيهم على ذلك أتم الجزاء .

كما يجب على الرجل أن يغض بصره عن النساء ، فكذلك المرأة يجب عليها أن تغض بصرها عن الرجال من غير محارمها لغير حاجة أو ضرورة ، فالنظر سهم مسموم من سهام إبليس ، وكل الحوادث مبدؤها من النظر ، والعين تزنى وزناها النظر .

وفى غَضّ البصر منافع كثيرة ، منها : أنه امتثال لأمر الله الذى هو غاية سعادة العبد فى الدنيا والآخرة ، وأنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذى

---

(١) انظر : « الدر المنثور » (٥/٤٤) . (٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) .

ربما كان فيه هلاكه ، وأنه يُخَلِّص القلب من ألم الحسرة ، فإن من أطلق بصره دامت حسرته ، وأنه يخلص القلب من أسر الشهوة ، فإن الأسير هو أسير هواه وشهواته ، وأنه يفرغ القلب للتفكير فى مصالحه والاشتغال بها .. وإطلاق البصر يشتت عليه ذلك .

قال القرطبى[1] : البصر هو الباب الأكبر إلى القلب ، وأعْمَرُ طرق الحواس إليه ، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ، ووجب التحذير منه ، وغضُّه واجب عن جميع المحرمات ، وكلّ ما يخشى الفتنة من أجله .

روى الأوزاعى قال : حدثنى هارون بن رئاب : أن غزوان ، وأبا موسى الأشعرى كانا فى بعض مغازيهم ، فكشفت جارية فنظر إليها غزوان فرفع يده فلطم عينه حتى نفرت ، فقال : إنك للحّاظة إلى ما يضرك ولا ينفعك ، فلقى أبا موسى فسأله ، فقال : ظلمتَ عينك ، فاستغفر الله وتُب ، فإن لها أوّل نظرة وعليها ما كان بعد ذلك .

وفى « صحيح » مسلم عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفُجاءة[2] ، فأمرنى أن أصرف بصرى ، وهذا يقوّى قول من يقول : إن « من » للتبعيض ، لأن النظرة الأولى لا تُملَك ، فلا تدخل تحت خطاب تكليف ، إذ وقوعها لا يتأتّى أن يكون مقصوداً ، فلا تكون مكتسبة ، فلا يكون مكلفاً بها ، فوجب التبعيض لذلك ، ولم يقل ذلك فى الفرج ، لأنها تُملك .

وفى الخبر : النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، فمن غضّ بصره أورثه الله الحلاوة فى قلبه .

وقال مجاهد : إذا أَقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزيّنها لمن ينظر ، فإذا أدبرت جلس على عَجُزها[3] فزيّنها لمن ينظر .

---

(١) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٢٣/١٢) .
(٢) **الفجاءة** : ما فاجأك ، فهجم عليك من غير أن تشعر به .
(٣) **عَجُزها** : العَجُز مؤخّر الشىء .

وعن خالد بن أبى عمران قال : لا تُتْبِعنّ النظرة النظرة ، فربما نظر العبد نظرةً نَغِل منها قلبهُ كما يَنْغَل الأديم [1] فلا يُنتفع به ، فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عمّا لا يحلّ ، فلا يحل للرّجل أنْ ينظر إلى المرأة ، ولا المرأة إلى الرجل ، فإن علاقتها به كعلاقته بها ، وقصدها منه كقصده منها .

وقال الزهرى فى النظر إلى التى لم تَحِض من النساء : لا يصلح النظر إلى شىء منهن ممن يُشْتَهَى النظرُ إليهن وإن كانت صغيرة ، وكره عطاء النظر إلى الجوارى اللاتى يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشترى .

وروى عنه ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ أنه صرف وجه الفضل عن الخثعمية حين سألته ، وطفق الفضل ينظر إليها [2] .

وقال ـــ عليه الصلاة والسلام ـــ : « الغيرة من الإيمان ، والمِذاء من النفاق » [3] .. **والمذاء** : هو أن يجمع الرجل بين النساء والرجال ، ثم يخلّيهم يُماذِى بعضهم بعضاً ، مأخوذ من المَذْى ، وقيل : هو إرسال الرجال إلى النساء ، من قولهم : مَذَيْتُ الفرس إذا أرسلتها ترْعَى ، وكلّ ذَكَر يَمْذى [4] ، وكل أنثى تَقْذى ، فلا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدى زينتها إلّا لمن تحلّ له ، أو لمن هى محرّمة عليه على التأبيد ، فهو آمن أن يتحرّك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها .

وقال القرطبى [5] : اختلف الناس فى جواز نظر الزوج إلى فرج زوجته على قولين :

أحدهما : يجوز ، لأنه إذا جاز له التلذذ به فالنظر أولى ، **وقيل** : لا يجوز ،

---

(١) **نَغِل الأديم** : إذا عفن فى الدّباغ ، ففسد وهلك .

(٢) أخرجه ابن ماجه « المناسك » (٨٤) .   (٣) انظر : « المجمع » (٣٢٧/٤) .

(٤) **مذى الرجل يَمْذِى** : خرج منه المذى عند الملاعبة والتقبيل .

(٥) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٣١/١٧ ، ٢٣٢) .

لقول عائشة (رضى الله عنها) فى ذكر حالها مع رسول الله ﷺ : ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك منى .

قال : والأول أصح ، وهذا محمول على الأدب ، قاله ابن العربى .

وقال ابن خُوَيْزِ مَنْداد : أما الزوج والسيد فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهر الفرج دون باطنه، وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها ، والأَمَة إلى عورة سيدها .

قال : وروى أن النبىّ ﷺ قال : « النظر إلى الفرج يورث الطمس »[1] : أى العمى ، أى فى الناظر ، **وقيل** : إن الولد بينهما يولد أعمى . والله أعلم .

والزنى لا يقع إلّا بعد النظر أو الخلوة ؛ فلذا جاء الإسلام بسد الذريعة حتى لا يقع فى المحظور .

النظر : فقد أخرج الطبرانى والحاكم عن حذيفة (رضى الله عنه) عن رسول الله ﷺ أنه قال : « النظْرَة سَهْم مَسْمُوم منْ سهام إبليس ، فمن غضّ بصَره لله أورثهُ الله حلاوة يجدها فى قلْبه إلى يوم يلقَاه »[2] .

إن إطلاق البصر من أعظم مداخل الشيطان ؛ ولذا كان غض البصر قاصماً لظهر الشيطان قاطعاً لطمعه فى الإنسان .

يقول ابن القيم : إن فضول النظر يدعو إلى الاستحسان ، ووقوع صورة المنظور إليه فى القلب والانشغال به ، والفكر فى الظفر به .

ولما كان البصر جارًا إلى المهالك وجالباً للمخاطر فقد نهى النبىّ ﷺ عن إطلاقه ، فقال لعلىّ (رضى الله عنه) : « لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة »[3] .

وقال ابن مسعود (رضى الله عنه) : ما من نظرة إلّا للشيطان فيها مطمع .

---

(١) انظر : « التلخيص » (١٤٩/٣) .

(٢) أخرجه الحاكم (٣١٤/٤) ، وانظر « كشف الخفا » (٤٣٨/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٦/٢) ، والترمذى (١٩١/٤) ، وقال : حديث حسن غريب .

وعن جرير قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة ، فقال : « اصرف بصرك »[1] .

وعن أُمّ سلمة (رضى الله عنها) أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت : بينما نحن عنده أقبل ابن أُمّ مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب ، فقال ﷺ : « احتجبا منه » ، فقلت : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟! فقال رسول الله ﷺ : « أو عمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ »[2] .

وقد شرع الله تبارك وتعالى الاستئذان من أجل البصر ، فعن سهل بن سعد (رضى الله عنه) قال : اطلع رجل من جُحْر فى حُجَر النّبىّ ﷺ ، ومع النّبىّ ﷺ مدرى[3] يحك به رأسه ، فقال : « لو أعلم أنك تنظر لطعنت به فى عينك ، وإنما جعل الاستئذان من أجل البصر »[4] .

وعن ثوبان (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر فى جوف بيت حتى يستأذن ، فإن فعل فقد دخل »[5] .

وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل البصر فلا إذن »[6] .

وعن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قال : « من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق » .

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩/١٤) ، وأبو داود (٤٢٦/٢) ، والترمذى (١٩١/٤) .
(٢) أخرجه أبو داود (٦٤/٤) ، والترمذى (١٩٢/٤) وقال : حديث حسن صحيح .
(٣) **المِدْرى** : يُسرح بها الشعر كالمشط .
(٤) أخرجه البخارى (٢٤/١١ فتح) ، ومسلم (١٣٦/١٤ نووى) .
(٥) أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » (١٠٩٣) .
(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٤/٤) .

وعن نافع قال : « كان ابن عمر (رضى الله عنهما) إذا بلغ ولده الحلم لا يدخل عليه إلّا بإذن »[1].

وعن موسى بن طلحة قال : « دخلت مع أبى على أُمِّى فدخل واتبعته فدفع فى صدرى وقال : تدخل بغير إذن »[2].

وعن عطاء قال : سألت ابن عباس (رضى الله عنهما) ، أأستأذن على أُختى ؟ قال : نعم ، قلت : إنها فى حجرى ، قال : أتحب أن تراها عريانة ؟! »[3].

وعن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) أن النّبىّ ﷺ قال : « إياكم والجلوس على الطرقات » ، فقالوا : يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بد ، نتحدث فيها ، فقال : « فإذا أبيتم إلّا المجلس ، فأعطوا الطريق حقه » ، فقالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : « غضّ البصَر ، وكفّ الأذَى ، وردّ السَّلام ، والأمْر بالمعرُوف ، والنَّهى عَنِ المنكر »[4].

عن علىّ بن أبى طالب (رضى الله عنه) قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : « هذه عرفة ، وهذا هو الموقف ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غربت الشّمس وأردف أُسامة بن زيد (رضى الله عنهما) ، وجعلَ يُشير بيده ، والنّاس يضربون يميناً وشمالاً ، يلتفت إليهم ويقول : « يا أيها الناس ! عليكم السكينة » ، ثم أتى جمعاً فصلّى بهم الصَّلَاتين جميعاً ، فلمّا أصبح أتى قُزَحَ ، فوقف عليه وقال : « هذا قُزَحُ[5]، وهو الموقف ، وجمعٌ[6] كلها

---

(١) أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » بسند صحيح .

(٢) أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » وسنده صحيح .

(٣) أخرجه البخارى (٨/١١ فتح) ، ومسلم (١٤٢/١٤ نووى) .

(٤) أخرجه البخارى (١٧٣/٣) ، وأحمد (٦١/٣) .

(٥) قُزَح : اسم جبل بالْمُزْدَلِفَة .

(٦) ذُكر فى « اللسان » : جَمْع عَلَمٌ للمزْدَلِفَة ، سميت بذلك ، لأن آدم وحواء (عليهما السلام) لما هبطا اجتمعا بها .

موقف » ، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادى مُحَسِّرٍ ، فقرع ناقته فَخَبَّتْ [1] حتى جاوز الوادى فوقف ، وأردف الفضل ، ثم أتى الجمرة فرماها ، ثم أتى المنحرَ فقال : « هذا المنحرُ وَمِنًى كلها منحرٌ » .

واستفتته جاريةٌ شابةٌ من خثعم ، فقالت : إن أبى شيخٌ كبيرٌ قد أدركته فريضةُ الله فى الحج .. أفيجزئ أن أحُجَّ عنه ؟ قال : « حُجِّى عن أبيك » [2] .

قال : وَلَوَى عُنُقَ الفضل ، فقال العباسُ (رضى الله عنه) : يا رسول الله ، لم لَوَيْت عنُقَ ابن عَمِّكَ ؟ قال : « رأيت شابًّا وشابةً .. فلم آمن الشيطان عليهما » ، ثم أتاهُ رجل ، فقال : يا رسول الله ، إنى أفضت قبل أن أحلق ، قال : « احلق أو قصِّر ولا حرج » .

قال : وجاء آخر ، فقال : يا رسول الله ، إنى ذَبحت قبل أن أرْمى ، قال : « ارم ولا حرج » ، قال : ثم أتى البيت فطاف به ، ثم أتى زمزم ، فقال : « يا بنى عبد المطلب ، لولا أن يغلبكم الناس عنه لَنَزَعْتُ » [3] .

وقال ابن قيم الجوزية [4] : فأما اللحظات فهى رائدة الشهوة ورسولها ، وحفظها أصل حفظ الفرج ، فمن أطلق نظره أورده موارد الهلاك ، وقد قال النّبىّ ﷺ : « النظرة سهم مسموم من سهام إبليس » [5] ، فمن غضّ بصَره عن محاسن امرأة أو أمرد لله أورث الله فى قلبه حلاوة العبادة إلى يوم القيامة . هذا معنى الحديث ، وقال : « غضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم » [6] ، وقال : « إياكم والجلوس على الطرقات ... » الحديث ، وفيه : « غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام » [7] .

والنظر أصل عامة الحوادث التى تصيب الإنسان ، فإن النظرة تولد خطرة ، ثم تولد الخطرة فكرة ، ثم تولد الفكرة شهوة ، ثم تولد الشهوة

---

(١) بمعنى أسرعت . (٢) أخرجه الترمذى (٨٨٥) .
(٣) أخرجه أحمد (٧٦/١ ، ١٥٧) ، والترمذى (٨٨٥) ، وقال : حسن صحيح .
(٤) « الجواب الكافى » (ص ٢٠٤) . (٥) تقدم تخريجه .
(٦) أخرجه أحمد (٣٢٣/٥) ، والحاكم (٣٥٩/٤) . (٧) تقدم تخريجه .

إرادة ، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة ، فيقع الفعل ولابد ما لم يمنع منه مانع ، وفى هذا قيل : الصّبر على غضّ البصَر أيسر من الصبر على ألم ما بعده ، ولهذا قال الشاعر :

كلُّ الحوادث مَبْدأُها مِنَ النَّظَرِ ومعظمُ النَّارِ من مُسْتَصْغر الشَّرَر
كَمْ نَظْرَةٍ بلغتْ فى قَلْبِ صَاحِبِها كَمَبْلغ السَّهْم بين القَوْس وَالوَتَرِ
والعَبْد ما دام ذَا طَرف يُقَلّبه فى أَعْين الغيد مَوْقُوف على الخَطَر
يَسُرُّ مُقْلَته ما ضَرّ مُهْجته لا مَرْحباً بسُرُور عَادَ بالضَّرَرِ

ومن آفاته أنه يورث الحسرات والزفرات والحرقات ، فيرى العبد ما ليس قادراً عليه ولا صابراً عنه ، وهذا من أعظم العذاب أن ترى ما لا صبر لك عنه ولا عن بعضه ولا قدرة لك عليه .

قال الشاعر :

وَكُنْت مَتَى أَرْسلت طَرْفك رائداً لِقَلْبك يَوْماً أتعبتك المنَاظر
رأيتُ الّذى لَا كُلّه أنتَ قَادِر عَلَيْه وَلَا عن بَعْضِه أنت صَابر

وهذا البيت يحتاج إلى شرح ، ومراده أنك ترى ما لا تصبر عن شيء منه ولا تقدر عليه ، **فإن قوله :** « لا كله أنت قادر عليه » نفى لقدرته على الكل الذى لا ينتفي إلّا بنفى القدرة عن كل واحد واحد ، وكم من مرسل لحظاته فما أقلعت إلّا وهو يتشحط بينهن قتيلًا ، **كما قيل :**

يَا نَاظِراً مَا أقلعت لحظاته حَتّى تَشْحط [1] بَيْنهن قَتِيلا

قال ابن قَيّم الجوزية : ولى من أبيات :

مَلّ السَّلامة فاغْتدت لَحَظَاته وَقْفا عَلى طَلَلٍ [2] يظن جميلا
مَا زال يتبع إثره [3] لَحَظَاته حَتّى تَشْحط بَيْنهن قَتِيلا

ومن العجب أن لحظة الناظر سهم لا يصل إلى المنظور إليه حتى يتبوأ مكاناً من قلب الناظر ، ولى من قصيدة :

---

(١) شَحَط : بَعُدَ . (٢) ما بقى من آثار الديار ، أو موضع مرتفع فى صحن البيت .
(٣) يُقال : « جاء فى إِثْره » : أى فى عَقِبه .

يَا رَامياً بِسِهَام اللحظ مُجْتهِـداً ... أنتَ القَتِيل بما تَرْمى فَلا تصب
وباعث الطَّرْف يرتاد الشّـفَاء له ... احبسْ رَسُولك لا يأتيك بالعَطَب [1]

وأعجب من ذلك أن النظرة تجرح القلب جرحاً فيتبعها جرح على جرح ، ثم لا يمنعه ألم الجراحة من استدعاء تكرارها .

سَـتْرُ مَا بَيـنَ اللّـه وبَيـنَ الـمَرْأَة الصَّالِـحَة

دخل نسوةٌ على عائشة (رضى الله عنها) فقالت : ممن أنتن ؟ قلنَ : من أهل الشام ، من أهل حمص ، فقالَتْ : لعلكن ممن يدخل الحمّام ؟ قلنَ : نعم ، قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأَة وضعَتْ خمَارها فى غير بيتها فقد هتكت ستْر ما بينها وبين الله عَزَّ وَجَلَّ » [2] .

وعن أبى أُمامة (رضى الله عنه) قال : قال عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) : لا يحلّ لامرأة أن تدخل الحمّام إلّا من سقم ، فإنّ عائشة (رضى الله عنها) حدّثتنى قالت : حدثنى خليلى ﷺ على مفرشى هذا قال : « إذا وضعت المرأة خمارها فى غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين الله عَزَّ وَجَلَّ من ستر ، فلم يتناها دون العرش » [3] .

وعن عائشة (رضى الله عنها) قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأة تعرت فى غير بيتها هتك الله ما بينها وبينه من ستر » [4] .

لقد كان الإسلام حريصاً كل الحرص على وضع الضّوابط والحدود للمرأة صيانة لها عن أعين اللصوص الذين يسرقون النظرات وبعداً بها عن الفتن .

---

(١) عَطِبَ : هَلَكَ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤١/٦ ، ١٩٩) ، وابن ماجه (٣٧٥٠) ، وأبو نعيم (٣٢٥/٣) .

(٣) فيه محمد السميىّ صدوق لين الحديث كما فى « التقريب » (١٥٣/٢) ، وكذا مطرح ، وعلى بن يزيد .

(٤) انظر : « الضعفاء » للنسائى (٩) ، والعقيلى (٧٠) .

الـمَـرْأَةُ الصَّـالِـحَة وَالسَّـفَر مَعَ الـمَحَارِم

عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يحلّ لامرأَة تُؤْمن بالله واليَوْم الآخر أنْ تُسافر مسيرة يوم وليلَة ليسَ معها حرمة »[1].

وفى رواية : « لَا تُسافر المرأَة ثلاثة أيام إلَّا مع ذى محرم »[2].

يقول مجدى السيد إبراهيم[3] : هذه وصية الرسول ﷺ إلى المرأَة عندما تخرج من بيتها مسافرة ، والمؤمنة فى كل أحوالها تتبع خطوات الرسول ﷺ ، وتسعى جاهدة فى تنفيذ أوامره ، والابتعاد عمّا حذر ونهى عنه .

فقوله ﷺ : « لَا يحلّ » : أى لا يجوز ، وقوله ﷺ : « لامرأَة تُؤْمن بالله واليوم والآخر » ، **قال بعض أهل العلم** : مفهومه أن النهى المذكور يختص بالمؤمنات ، فتخرج الكافرات .

وأُجيب : بأن الإيمان هو الذى يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به ، وينقاد له ، فلذلك قيد به ، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ، ولم يقصد به إخراج ما سواه[4]. والله أعلم .

قوله ﷺ : « أن تسافر مسيرة يوم وليلة » : أى مسافة تقطع بالسير يوماً وليلة ، **قال بعض العلماء** : والتقييد بذلك جرى على الغالب .

قوله ﷺ : « ليس معها حرمة » ، وفى لفظ مسلم : « إلّا من ذى محرم » : أى محرم منها ، وهو من لا يحل له زواجها مطلقاً ، كأبيها ، وابنها ، وأخيها ، وابن أخيها ، وابن أختها ، ومن فى حكمهم من الرضاع ، وكذا زوج ابنتها المدخول بها ، ومثل المحرم : الزوج .

---

(١) أخرجه البخارى (٥٤/٢) ، ومسلم (١٠٧/٩) ، وأبو داود (١٧٢٣) .

(٢) أخرجه البخارى (٥٤/٢) ، ومسلم (١٠٦/٩) ، وأبو داود (١٧٢٧) .

(٣) انظر : « ٥٠ وصية » (١٧٢) . (٤) انظر : « الفتح » (٥٦٨/٢) .

قوله ﷺ : « مسيرة يوم وليلة » ، وفى رواية : « ثلاثة أيام » ، وفى رواية : « مسيرة ثلاث ليال » ، وفى رواية : « مسيرة يومين » ، وفى رواية عند أبى داود : « لا تسافر بريداً » ، والبريد : مسيرة نصف يوم .

قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين ، واختلاف المواطن ، وليس فى النهى عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة ، أو البريد .

قال البيهقى : كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم ؟ **فقال** : لا .

وسئل عن سفرها يومين بغير محرم ؟ **فقال** : لا ، وسئل عن سفرها يوماً ؟ **فقال** : لا ، وكذلك البريد ، فأدى كل منهم ما سمعه ، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه فى مواطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا ، وكله صحيح ، وليس فى هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر الذى تنهى عنه المرأة بغير زوج ، أو محرم ، سواء كان ثلاثة أيام ، أو يومين ، أو يوماً ، أو بريداً ، أو غير ذلك لرواية ابن عباس (رضى الله عنهما) المطلقة ، وهى آخر روايات مسلم : « لا تسافر امرأة إلّا مع محرم » وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً . والله أعلم[1] ، ولكن ما حكم سفر المرأة للحج بدون محرم ؟

قال الإمام النووى[2] : أجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى : ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ... ﴾[3] .

وقوله ﷺ : « بُنِيَ الإِسْلَام علَى خَمْس ... » الحديث »[4].

واستطاعتها كاستطاعة الرجل ، لكن اختلفوا فى اشتراط المحرم لها ، فأبو حنيفة (رحمه الله) يشترطه لوجوب الحج عليها إلّا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث ، وأصحاب الرأى ، وحكى ذلك أيضاً عن الحسن البصرى ، والنخعى .

---

(١) « شرح النووى على مسلم » (١٠٣/٩) .

(٢) « شرح النووى على مسلم » (١٠٤/٩) . (٣) سورة آل عمران ، الآية (٩٧) .

(٤) أخرجه البخارى (٩/١) ، ومسلم (١٧٧/١) .

وقال **عطاء** ، **وسعيد بن جبير** ، **وابن سيرين** ، **ومالك** ، **والأوزاعي** ، **والشافعي** ، في المشهور عنه : لا يشترط المحرم ، بل يشترط الأمن على نفسها .

وقال **أصحابنا** : يحصل الأمن بزوج ، أو محرم ، أو نسوة ثقات ، ولا يلزمها الحج عندنا إلّا بأحد هذه الأشياء ، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها ، لكن يجوز لها الحج معها ، هذا هو الصحيح .

وقال **بعض أصحابنا** : يلزمها بوجود نسوة ، أو امرأة واحدة ، وقد يكثر الأمن ، ولا تحتاج إلى أحد ، بل تسير وحدها في جملة القافلة ، وتكون آمنة ، والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه ، هو الأول ، واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع ، وسفر الزيارة ، والتجارة ، ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة ، **فقال بعضهم** : يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام .

وقال **الجمهور** : لا يجوز إلّا مع زوج أو محرم ، وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة ، **وقد قال القاضي** : اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلّا مع ذي محرم إلّا الهجرة من دار الحرب ، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار السلام ، وإن لم يكن معها محرم .

والفرق بينهما : أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين ، وتخشى على دينها ونفسها ، وليس كذلك التأخير عن الحج ، فإنهم اختلفوا في الحج ، هل هو على الفور ، أم على التراخي ؟

قال القاضي عياض : قال الباجي : هذا عندي في الشابة ، وأما في الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت ، في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم .

قال النووي : وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه ، لأن المرأة مظنة الطمع فيها ، ومظنة الشهوة ، ولو كانت كبيرة ، **وقد قالوا** : لكل ساقطة لاقطة ، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس ، وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز ، وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ، ومروءته ، وخيانته ، ونحو ذلك ، والله أعلم ، **قلت** : من يأتي البهيمة هل سيترك العجوز ..؟

أختى المسلمة : الإسلام الحنيف يريد حماية المرأة ، والمحافظة عليها بشتى الطرق والوسائل التى تعود بالنفع على المرأة .

ومن هذه الوصية نستطيع أن نخرج بالفوائد التالية :

١ - كيفية سفر المرأة عموماً وإلى الحج والعمرة خصوصاً .

٢ - عناية الإسلام بالنساء بالمحافظة عليهن ، وعدم تعريضهن للريبة ، أو الاعتداء عليهن .

مِنْ صِفَاتِ الزَّوْجَةِ الـمُؤْمنة أَنْ لَا تصف امْـرَأَة أُخْـرَى لزَوْجهَا

ومن صفات الزوجة الصالحة : أن لا تنظر إلى عُرْيَة[1] المرأة ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب مخافة أن تصفها لزوجها فتكون قد أوقعت حبها فى نفسه ، ويتأتى من ذلك ما يتأتى من الفساد ، لقوله ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عُرْيَة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عُرْيَة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب »[2] .

وقال البخارى : نهى نَبِىّ الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة فى ثوب واحد ، أجل أن تصفها لزوجها[3] .

وعن عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) عن النّبىّ ﷺ قال : « لا تُباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ، كأنه ينظر إليها »[4] .

اعلمى أيتها الأُخت المسلمة : أن الإسلام يعمل على سد الذرائع التى تقف فى حياة الناس فبداية يحذرهم من السير فى هذا الطريق ، لأنه قد يكون

---

(١) عَرِىَ من ثيابه عُرْياً وعُرْية : تجرّد منها ، فهو : عريان .

(٢) أخرجه مسلم (٧٤) ، وأبو داود (٤٠١٨) ، والنسائى فى « عشرة النساء » (٣٤٧) .

(٣) أخرجه البخارى (٥٢٤٠) ، (٥٢٤١) ، وابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٣٩٧/٤) .

(٤) أخرجه البخارى (٤٩/٧) ، وأبو داود (٢١٥٠) ، والترمذى (٢٩٤٤) .

سبباً لهلاكهم ، تأملى فى قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ الزِّنَىٰ ... ﴾[1] ، لم يقل ربنا لا تفعلوا ، بل لا تقربوا يعنى : لا تفعلوا ما يقرب إليه ، ابتعدوا عن النظرات ، ابتعدوا عن الأسباب التى قد تؤدى إلى الزنى .

مِنْ صِفَات الـمَرْأَة الـمُؤْمِنَـة أَنَّهَـا تَصُـون نَفْسَـهَا بالـحِجاب

المرأة يجب أن تُصان وتُحْفَظ بما لايجب مثله فى الرّجل ، ولهذا خصّت بالاحتجاب ، وترك إبداء الزِّينة ، وترك التّبرج ، فيجب فى حقها الاستتار باللباس والبيوت وهذا لا يجب فى حق الرجل ، لأن ظهور النساء سبب الفتنة ، والرجال قوامون عليهن .

قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ ــ إلى قوله ــ : ﴿ وَتُوبُواْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2] .

فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغضّ منَ البصر ، وحفْظ الفرج ، كما أمرهم جميعاً بالتوبة ، وأمر النِّساء خصوصاً بالاستتار ، وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ، ومن استثناه الله تعالى فى الآية ، فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة ، فهذا لا جناح عليها فى إبدائه ، إذا لم يكن فى ذلك محذور آخر ، فإن هذه لابد من إبدائها ، وهذا قول ابن مسعود (رضى الله عنه) وغيره ، وهو المشهور عن أحمد .

وقال ابن عباس (رضى الله عنهما) : الوجه واليدان من الزينة الظاهرة ، وهى الرواية الثانية عن أحمد ، وهو قول طائفة من العلماء ، كالشافعى وغيره .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية (٣٢) .

(٢) سورة النور ، الآيتان (٣٠ ، ٣١) .

وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب كى يعرفن فلا يؤذين وهذا دليل على القول الأول ، وقد ذكر عبيدةُ السلماني وغيره : أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رءوسهن حتى لا يظهر إلّا عيونهن لأجل رؤية الطريق .

وثبت في « الصحيح » أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين [١] ، وهذا مما يدلّ على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يحرمن ، وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن .

وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسّمع أو غيره ، فقال تعالى : ﴿ ... **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** ... ﴾ [٢] ، وقال : ﴿ ... **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ... ﴾ [٣] ، فلمّا نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن ، فشققنهن وأرخينها على أعناقهن ، **والجيب** : هو شق فى طول القميص ، فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب ، سترت عنقها .

وأمرت بعد ذلك أن ترخى من جلبابها ، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت ، فأما إذا كانت فى البيت فلا تؤمر بذلك ، وقد ثبت فى « الصحيح » أن النّبىّ ﷺ لما دخل بصفية (رضى الله عنها) قال أصحابه : إن رخى عليها الحجاب فهى من أمهات المؤمنين ، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهى مما ملكت يمينه ، فضرب عليها الحجاب ، وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن .

والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء [٤] ، كما كانت سنّة المؤمنين فى زمن النّبىّ ﷺ وخلفائه ، أن الحرة تحتجب ، والأمة تبرز ، وأن عمر (رضى الله عنه) إذا رأى أَمَة مخمرة ضربها وقال : أتتشبهين بالحرائر أى لَكاع [٥] ! فيظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها .

---

(١) أخرجه البخارى فى « الصيد » (١٣) ، **والقفاز** : لباس الكف ، والمثنى قفازان .

(٢) سورة النور ، الآية (٣١) .

(٣) سورة النور ، الآية (٣١) .

(٤) جمع أَمَة ، وهى المرأة المملوكة .

(٥) المرأة الحمقاء لَكاع .

وقال الله تعالى : ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ...** ﴾[1] .

فرخص للعجوز التى لا تطمع فى النكاح أن تضع ثيابها ، فلا تلقى عليها جلبابها ولا تحتجب ، وإن كانت مستثناة من الحرائر لزوال الشباب الموجود فى غيرها ، كما استثنى التابعين غير أولى الإربة من الرجال فى إظهار الزينة لهم فى عدم الشهوة التى تتولد من الفتنة ، وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة ، وكان عليها أن ترخى من جلبابها وتحتجب ، ووجب غض البصر عنها ومنها .

وقال شيخ الإسلام (رحمه الله) موضحاً لذلك : ليس فى الكتاب والسُّنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر ، والسُّنة فرّقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام ، بل كانت عادة المؤمنين ، أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء .. واستثنى بعض الرّجال ، وهم غير أُولى الإربة[2] ، فلم يمنع من إبداء الزّينة الخفية لهم لعدم الشهوة فى هؤلاء وهؤلاء ، فإن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى ، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابهن وإبداء زينتهن ، وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيهن شهوة وشغف لم يجز إبداء الزينة الخفية له ، فالخطاب خرج عاماً على العادة ، فما خرج به عن العادة خرج به عن نظائره .. فإذا كان فى ظهور الأمة والنظر إليها فتنة ، وجب المنع من ذلك ، كما لو كانت فى غير ذلك .

وهكذا الرجل مع الرجال ، والمرأة مع النساء ، لو كان فى المرأة فتنة للنساء ، وفى الرجل فتنة للرجال ، لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجهاً ، كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه ، فالإماء والصبيان إذا كانوا حساناً تخشى الفتنة بالنظر إليهم ، كان حكمهم كذلك ، كما ذكر ذلك العلماء .

---

(١) سورة النور ، الآية (٦٠) .

(٢) **الإربة** : البُغية .

قال المروزى : قلت لأبى عبد الله ــ يعنى الإمام أحمد ــ : الرجل ينظر إلى المملوك ؟ **قال** : إذا خاف الفتنة لم ينظر إليه ، كم نظرة ألقت فى قلب صاحبها البلاء .

وقال المروزى : قلت لأبى عبد الله : رجل تاب وقال : لو ضرب ظهرى بالسياط ما دخلت فى معصية ، إلا أنه لا يدع النظر ، **فقال** : أى توبة هذه ..؟

قال جرير : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة ، فقال : « اصرفْ بَصَرك »[1] .

وأخرج ابن أبى الدنيا عن ذكوان قال : لا تجالسوا أولاد الأغنياء ، فإن لهم صوراً كصور النساء ، وهم أشد فتنة من العذارى ــ وهذا من باب الاستدلال والقياس والتنبيه بالأدنى على الأعلى ــ وكذلك المرأة مع المرأة ، وكذلك محارم المرأة مع ابن زوجها ، وابنه ، وابن أخيها ، وابن أختها ، ومملوكها عند من يجعله محرماً متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها ، توجه الاحتجاب ، بل وجب .

وهذه المواضع التى أمر الله بالاحتجاب فيها ، مظنة الفتنة ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ ... **ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ** ... ﴾[2] ، فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك ، لكن هذا أزكى ، وإذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد فى ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر ، كان ترك النظر والاحتجاب أولى بالوجوب .

وروى الجماعة إلّا مسلماً أن النّبىّ ﷺ : « لعن المخنثين من الرجال ، فلاناً وفلاناً »[3] ، يعنى المخنثين ، وقد ذكر بعضهم أنهم كانوا ثلاثة : بيم ، وهيت ، وماتع ، على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكونوا يرمون بالفاحشة

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٨) ، وأحمد (٤/٣٦١) .

(٢) سورة النور ، الآية (٣٠) .

(٣) أخرجه البخارى (حدود ص ٣٣) ، والترمذى (أدب ص ٣٤) .

الكبرى .. إنما كان تخنيثهم وتأنيثهم ليناً فى القول ، وخضاباً فى الأيدى والأرجل ، كخضاب النساء ، ولعب كَلَعبهن .

ومن حديث فى « سنن أبى داود » عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن النّبىّ ﷺ أُتى بمخنث وقد خضب رجليه ويديه بالحناء ، فقال : « ما بال هذا ؟ » ، فقيل : يا رسول الله ، يتشبّه بالنّساء ... فأَمر به فنفى ... » ، فقيل : يا رسول الله ألا نقتله ؟ فقال : « إنّى نهيت عَنْ قتل المصلين »[1] .

فإذا كان النّبىّ ﷺ قد أمر بإخراج مثل هؤلاء من البيوت ، فمعلوم أن الذى يُمَكِّنُ الرجال من نفسه ، والاستمتاع به ، وبما يشاهدونه من محاسنه ، وفعل الفاحشة الكبرى به ، شرٌّ من هؤلاء ، وهذا أحق بالنّفى من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم ، فإنّ المخنث فيه إفْساد للرّجال والنّساء ، لأنه يتشبه بالنساء ، فقد تعاشره النساء ويتعلّمنّ منه وهو رجل فيفسدهن ، ولأنّ الرجال إذا مالوا إليه ، فقد يعرضون عن النساء ، لأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هى ، وتتشبه بالرجال ، فتعاشر الصنفين ، وتختار هى مجامعة النساء ، كما يختار هو مجامعة الرجال .

والله سبحانه وتعالى قد أمر فى كتابه بغضّ البصر ، وهو نوعان : غضّ البصَر عن العورة ، وغضّها عن محل الشهوة .

فالأول : كغضّ الرجل بصره عن عورة غيره ، كما قال النّبىّ ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة »[2] .

ويجب على الإنسان أن يستر عورته ، كما قال لمعاوية بن حيدة : « احفظ عورتك إلّا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » . **قلت** : فإذا كان أحدنا مع قومه ؟ **قال** : « إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها . **قلت** : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيا منه من الناس »[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود (الأدب ص ٦٠) ، والدارقطنى (٢/٥٥) .

(٢) أخرجه مسلم (الحيض ص ٧٤) ، والترمذى (٢٧٩٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١٧) ، والترمذى (٢٧٩٤) .

ويجوز كشفها بقدر الحاجة ، كما تنكشف عند التخلى ، ولهذا إذا اغتسل الرجل وحده ، بحيث يجد ما يستره ، فله أن يغتسل عرياناً ، كما اغتسل موسى (عليه السلام) عرياناً ، وأيوب (عليه السلام) ، وكما اغتسل النّبىّ ﷺ يوم الفتح ، واغتساله فى حديث ميمونة (رضى الله عنها) .

وأما النوع الثانى من النظر : كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية ، فهذا أشد من الأول ، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وعلى صاحبها الحد .

وتلك المحرمات إذا تناولها مستحلًّا لها ـــ يعنى استحلالًا بالفعل غير مضطر إلى تناولها فهذا يعزر ، وأما لو استحلها اعتقاداً فيكفر اتفاقاً ـــ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس ، كما تشتهى النظر إلى النساء ونحوهن ، وكذلك النظر إلى الأمْرد[1] بشهوة هو من هذا الباب .

والراجح فى مذهب الشافعى وأحمد : أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز ـــ كالخاطب أو الطبيب ـــ وإن كانت الشهوة منتفية ، لكن لأنه يخاف ثورانها ، ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية ، لأنها مظنة الفتنة ، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة ؛ ولهذا كان النظر الذى قد يفضى إلى الفتنة محرماً ، إلّا إذا كان لحاجة راجحة ، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما ، فإنه يباح النظر للحاجة ، لكن مع عدم الشهوة ، وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة ، فلا يجوز .

وأما الأبصار فلابد من فتحها والنظر بها ، وقد يفجأ الإنسان ما ينظر إليه بغير قصد فلا يمكن غضها مطلقاً ، ولهذا أمر تعالى عباده بالغضّ منها ، كما أمر لقمان (عليه السلام) ابنه بالغض من صوته .

وأما قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ** ... ﴾[2]

---

(١) الشاب فى بداية خروج شاربه ولحيته .

(٢) سورة الحجرات الآية (٣) .

الآية ، فإنه مدحهم على غض الصوت عند رسوله ﷺ مطلقاً ، فهم مأمورون بذلك ، ينهون عن رفع الصوت عنده ﷺ ، وأما غض الصوت مطلقاً عند رسول الله ﷺ ، فهو غض خاص ممدوح ، ويمكن للعبد أن يغض صوته مطلقاً في كل حال ، ولم يؤمر العبد به ، بل يؤمر برفع الصوت في مواضع ، إما أمر إيجاب ، أو استحباب ؛ فلهذا قال تعالى : ﴿ ... وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ... ﴾ (1) ، فإن الغض في الصوت والبصر : جماع ما يدخل إلى القلب ويخرج منه ، فبالسمع يدخل القلب ، وبالصوت يخرج منه ، كما جمع العضوين في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَاناً وَشَفَتَيْنِ ﴾ (2) ، فبالعين والنظر يعرف القلب الأمور ، واللسان والصوت يخرجان من عند القلب الأمور ، هذا رائد القلب وصاحب خبره وجاسوسه ، وهذا ترجمانه .

وأما نظرة الفجاءة : فهي عفو إذا صرف بصره ، كما ثبت في « الصحاح » عن جرير قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة ، فقال : « اصرف بصرك » ، في « السنن » أنه ﷺ قال لعليّ (رضي الله عنه) : « يا عليّ لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الثانية » (3) ، وفي الحديث الذي في « المسند » وغيره : « النظر سهم مسموم من سهام إبليس » ، وفيه : « مَنْ نظرَ إلى محاسن امرأة ثمّ غضّ بصَره ، أوْرَث الله في قلبه حَلاوة عبادة يَجدها إلى يوم القيامة » (4) .

ولهذا يُقال : إنّ غضّ البصَر عن الصورة التي ينهى عن النظر إليها ، كالمرأة ، والأمرد الحسن ، يُورث ثلاث فوائد جليلة القدر :

إحداها : حلاوة الإيمان ولذاته التي هي أحلى وأطيب مما تركه لله ، فإن من ترك شيئاً لله ، عوّضه الله خيراً منه .

---

(1) سورة لقمان ، الآية (١٩) . (2) سورة البلد ، الآيتان (٨ ، ٩) .

(3) أخرجه الترمذي (٢٧٧٧) ، وأبو داود (٢١٤٩) ، وأحمد (٥/٣٥٣) .

(4) تقدم تخريجه .

وأما الفائدة الثانية من غض البصر : فهو يورث نور القلب والفراسة ، قال الله تعالى عن قوم لوط (عليه السلام) : ﴿ **لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ** ﴾[1] ، فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل ، وعمى البصيرة ، وسكر القلب ، بل جنونه .

وَذَكَرَ الله سبحانه وتعالى آية النور عقب آيات غض البصر فقال : ﴿ **اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...** ﴾[2] .

الفائدة الثالثة : قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة ، فإنّ الإنسان الذى يُخالف هواه ، يفرق الشيطان من ظله ، ولهذا يوجد فى المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه .

وإن الله جعل العزّة لمن أطاعه ، والذلة لمن عصاه ، قال الله تعالى : ﴿ **يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ...** ﴾[3] ، وقال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾[4] .

وفى دعاء القنوت : « إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت »[5] ، وأما أهل الفواحش الذين لا يغضون أبصارهم ، ولا يحفظون فروجهم ، فقد وصفهم الله بضد ذلك ، من السكرة ، والعمه ، والجهالة ، وعدم العقل ، وعدم الرشد ، والبغض ، وطمس الأبصار . هذا مع ما وصفهم به من الخبث ، والفسوق ، والعدوان ، والإسراف ، والسوء ، والفحش ، والفساد ، والإجرام ، فقال عن قوم لوط (عليه السلام) : ﴿ **... بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ** ﴾[6] . فوصفهم بالجهل ، وقال : ﴿ **لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ** ﴾[7] ،

---

(١) سورة الحجر ، الآية (٧٢) .
(٢) سورة النور ، الآية (٣٥) .
(٣) سورة المنافقون ، الآية (٨) .
(٤) سورة آل عمران ، الآية (١٣٩) .
(٥) أخرجه أبو داود (٥ وتر) ، والترمذى (١٠ وتر) .
(٦) سورة النمل ، الآية (٥٥) .
(٧) سورة الحجر ، الآية (٧٢) .

وقال : ﴿ ... أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴾[1]، وقال : ﴿ ... لَطَمَسْنَا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ ... ﴾[2]، وقال : ﴿ ... بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾[3]، وقال : ﴿ ... فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ... ﴾[4]، وقال : ﴿ ... إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴾[5]، وقال : ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ ... ﴾[6] إلى قوله : ﴿ ... انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴾[7] إلى قوله : ﴿ ... بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾[8]، وقوله : ﴿ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴾[9].

بل قد ينتهى النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك كما قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ... ﴾[10]، ولهذا لا يكون عشق الصور إلّا من ضعف محبة الله ، وضعف الإيمان ، والعاشق المتيم يصير عبداً لمعشوقه ، منقاداً إليه ، أسير القلب له[11].

الخِمَارُ شِعَار التَّقْوَى وَالإِسْلَام

قالت حرم الدكتور محمد رضا[12] : كل امرأة خرجت من خدرها إلى الطرقات عروساً قد أخذت زخرفها وازينت لسان حالها ، يقول : ألا تنظرون إلى هذا الجمال ؟ ، هل من راغب فى القرب والوصال ؟ ، إنها تعرض جمالها فى أسواق الشوارع كما يعرض التاجر المتجول سلعة ، وكما يعرض بائع الحلوى ما عنده مزيناً بالألوان الزاهية والأوراق اللامعة ليسترعى الأنظار ويغرى

---

(١) سورة هود ، الآية (٧٨) .
(٢) سورة يس ، الآية (٦٦) .
(٣) سورة يس ، الآية (١٩) .
(٤) سورة الأعراف ، الآية (٨٤) .
(٥) سورة الأنبياء ، الآية (٧٤) .
(٦) سورة العنكبوت ، الآية (٢٩) .
(٧) سورة العنكبوت ، الآية (٣٠) .
(٨) سورة العنكبوت ، الآية (٣٤) .
(٩) سورة الذاريات ، الآية (٣٤) .
(١٠) سورة البقرة ، الآية (١٦٥) .
(١١) « حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة » بتصرف .
(١٢) « التبرج » (ص ٣٣) .

النفوس ، ويثير الشهية ، فتروج بضاعته ، ويكثر المشترون ويتهافت الطلاب والجياع النهمون .

كيف تقبل المرأة الشريفة العفيفة عرض جمالها فى السوق سلعة رخيصة تتداولها الأعين ؟ وكيف يرضى لها حياؤها أن تكون مبعث إثارة شهوة فى نفس رجل يراها ، بل وكيف تطيق الشعور بأنه يصبو إليها ويتمناها ، وإنها لو فكرت فى ذلك الأمر برهة لاحمرت خجلًا ، ولسترت جمالها وزينتها عن الأعين الشرهة الوقحة ؟

وقد قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[1] .

يحوط الله المرأة المؤمنة فى هذه الآية بهالة من الصون والكرامة ، لتكون فى إطار من الإجلال والإكبار ، فأمر نبيه ﷺ بأن يلزم نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن ، والجلباب : الثوب الواسع : أى أن يتسترن بثيابهن الواسعة ليعرفن بالحصانة والتقوى والعفاف ، فلا يؤذين بأعمال سافلة دنيئة ، ولا تنغص حياتهن بنظرات وقحة جريئة ، ولا توجه إليهن أقوال مهينة بذيئة .

فبالله ماذا سَتَرَ من يدَّعون الإسلام الآن من زينتهن التى أمرن بسترها إذا كن هكذا فى الطريق ، عاريات الأذرع والسيقان والصدور ، باديات النهود والأرداف والخصور ، مصبوغات الوجوه والعيون والثغور ، حاسرات الرءوس ، مسترسلات الشعور ، ماذا تركت الشريفة لغيرها من فنون التبرج ، وماذا أبقت لنفسها من ضروب الاحتشام ؟ إنها لم تترك من ذلك ولم تبق شيئاً .

فبالله أيتها السيدة المحترمة ، أتستطيعين أن تفرقى بين الراقصة الخليعة الفاجرة ، وبين السيدة الشريفة الطاهرة ؟ .. لذلك تطاردها الذئاب الشرهة كغيرها ، إذ يظنونها صيداً وقنيصة ، فتسمع وترى ما يخجلها ويؤذيها ، لأنها

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٥٩) .

تشبهت بمن لا كرامة ولا شرف لها ، ولم تتعزز وتتحصن بوقار الاحتشام ، فضاعت عزتها وظنّوها سلعة كبقية السلع ، وعرضت نفسها للمهانة والازدراء ، فياحسرتا على النساء .

لقد فقدت أيتها المسلمة احترامك عندما خلعت الخمار ، فخلعت معه الحياء والاحتشام والوقار ، وارتديت ثوب الخلاعة والاستهتار ، فنُظر إليك بعين الازدراء والاحتقار ، فيا للفضيحة ، ويا للخجل والعار .

الخمار شعار التقوى والإسلام .. الخمار برهان الحياء والاحتشام .. الخمار سياج الإجلال والاحترام .. الخمار يا سيدتى المسلمة أشرف إكليل لجمالك ، وأعظم دليل على أدبك وكمالك .

صونى أيتها الشريفة المؤمنة جسمك الطاهر من اعتداء الأعين الزانية ، وحصنيه بالاحتشام لتذودى [1] عنه السهام الغازية ، فليست الشريفة الطاهرة من لا تسمح لرجل أن يتمتع ببدنها وأن يلامسه ، بل الطاهرة الحقة هى التى لا تسمح لعين أن تقع على جسمها الطاهر فتدنسه ، والتى لا تطيق نظرة آثمة تنتهك طهارتها المقدسة ، فإن للعفاف والطهارة درجات ، كما أن للتهتك والعهر دركات ، فهناك عاهرة يتمتع بها الرجل ببدنه ، وهناك عاهرة يتمتع بها الرجل بعينه ، والنفوس تتفاوت علوًّا على درجات طهارتها وعفتها ، وانحطاطاً على دركات عهارتها وشراهتها .

فهناك نفس عفيفة شريفة يصونها الحياء تتألم لنظرة جريئة ، فتختمر احتفاظاً لهيبتها ، وتحتشم وتستتر حرصاً على كرامتها ، وإشفاقاً من أن يكون جمالها مطمع الأنظار ، ومطرح أقذار الأفكار .

وهناك نفس خبيثة غاوية ، مستهترة عابثة ، لاهية شرهة ، تنعم وتسعد بأن تعانقها وتداعب بدنها الأنظار ، وتبتهج بأن تكون شهوة النفوس ومتعة الأبصار ؛ فتبالغ فى استعراض جسمها وأناقتها ، وتغالى فى التبرج والخلاعة

---

(١) لتدفعى وتطردى .

طلباً للذتها ، هذه هى نفسية المتبرجة الشرهة ، التى تعتبر فى نظر المدنية الكاذبة امرأة راقية أو متحضرة ، ولكن هل هى فى نظر الإسلام مسلمة كاملة ، أو عفيفة طاهرة ..؟

لو أن المتبرجة تأملت بعين بصيرتها ، ولو كان لها قلب يعى لوجدت أنها باصطناعها هذا الجمال المزور ، وبمبالغتها فى التزين لن تكتسب فى الحقيقة جمالًا ولا محاسن ، بل إنها لتمسخ[1] وجهها وتخفى ما حباها الله به من الجمال الفطرى ، بقناع من الأصباغ الزاهية ، التى تختلف وتشذ عن الطبيعة ، وينفر منها الذوق السليم ، وهى لا تأبه لذلك ولا تفطن لما صنعت بوجهها من التشويه والتقبيح .

فإن الله تعالى لم يخلق جفوناً زرقاء لامعة ، ولاسوداء قاتمة ، إلّا فى القردة والكلاب ، ولا شفاهاً حمراء قانية ، كأنها ولغت فى الدم المسفوح ، ولا خدوداً مضطرمة متوهجة الاحمرار ، ولا حواجب هلالية لامعة تذكر بما يتخيلون ويصفون فى الأساطير من حواجب الشياطين ، ولا أظافر مدببة حمراء ، كأنها مخالب حيوان كاسر مخضبة بدماء فريسته ، فبالله ، هل هذا جمال أم دمامة وبشاعة وقبح ..؟ وما أصدق قول الشاعر :

قُل للجَمِيلة أرسلتْ أظفَارَها	إنِّى لخوف كِدت أَمْضِى هَارباً
إنَّ المَخَالِبَ لِلوُحُوش نَخَالُها	فَمَتَى رأينا للظِّبَاء مَخَالبا
بالأمس أنت قَصَصت شَعْرَك غَيْلة	ونقلتِ عَنْ وَضْعِ الطَّبِيعة حَاجِبا
وغداً نراك نقلت ثَغْرك للقَفَا	وأزَحْت أَنْفَك رغم أنفك جَانبا
مَنْ عَلَّمَ الحَسْناء أنَّ جمالها	فى أن تخالف خلقها وتجانبا
إن الجَمَال من الطبيعة رسمه	إن شَذَّ خَطّ منه لم يك صَائبا

فلم هذه المبالغة المشوهة للخلق الذى جعله الله فى أحسن تقويم ، فكل شىء زاد عن حده انقلب إلى ضده ، وإتقان الجمال إنما يكون بمحاكاة خلق

(١) مَسَخ الشىء : حول صورته إلى أخرى أقبح .

الله سبحانه ، الذى أتقن كل شىء ، وأحسن كل شىء خلقه ، ولن يكون أحد أحذق ولا أبدع منه تصويراً ، ولا أدق منه تجميلًا ، ولا أحسن منه تنسيقاً . فهو : ﴿ ... الَّذِى أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾[1] .

فالمصور البارع هو الذى يقلد بإتقان خلق الله ، ويحاول أن يحاكى الطبيعة كاملة من كل نواحيها المتناسقة ، فإذا بالغ أو غَيّر فى لون من الألوان كأن يجعل السماء خضراء بدل الزرقة ، أو وضع جزءًا مكان جزء آخر أفسد عمله .

فكم من سيدة شوهت جمالها بالمبالغة فى التجمل ؟ وكم من سيدة أظهرت عيوب وجهها بالأصباغ ، فزادت الدمامة وضوحاً ، وهتكت عيوب جسمها بالملابس الضيقة القصيرة ، فاستلفتت الأنظار إليها ؟ وكم من عجوز متصابية تزينت وتجملت فصارت سخرية الناس ، وهى تظن أنها بعملها هذا قد صغرت سنًّا ، ولا تدرى أنها فى الحقيقة صغرت عقلًا ، وقلت احتراماً ووقاراً .

ألا فاعلمن أيتها السيدات أن الأصباغ والزينة تزيد الدميمة دمامة ، وتزيد العجوز شيخوخة ، وأن الجمال الحقيقى إنما هو جمال النفس المهذبة التقية ، يشع من العيون ، ويتدفق على الوجه ، فيكسوه جمالًا ، وجمال الحياء يتألق ، ويغمر الوجه نوراً وبهاء ينفذ إلى القلوب ، ويبهر الأبصار ، فكم من وجه جميل يغشاه الخبث والوقاحة ، فتظلم بهجته ؟ وكم من عيون جميلة الشكل ، يعلوها صدأ الجهل والغباوة ، أو ينتابها مرض التبجح والوقاحة ، فيطمس بريقها ، ويطفئ نورها ، ويتحول جمالها قبحاً ؟ وكم من وجه دميم يزهو ويسطع بنور التقوى والعلم والأدب ، فكيف تفضلين أيتها المسلمة أن تكونى أنيقة خليعة فاتنة ، على أن تكونى محتشمة محترمة مؤمنة ؟ كيف تقدمين جمال جسمك وهندامك على جمال نفسك واحتشامك ؟ كيف يهون عليك أن تخفى نور الإيمان فى وجهك بغشاء من التزوير ، ونقاب من الكذب والتزييف ؟ كيف تستبدلين بجمال الحياء قناعاً من الوقاحة ..؟

---

(١) سورة طه ، الآية (٥٠) .

إن المرأة التى تواجه الرجال متوقحة بأصباغها مستعرضة لزينتها ولحمها ، قد تجردت من ثوب الحياء ، ففقدت بذلك أكبر جاذبية فى جمالها وأجمل زينة لوجهها ، فجمال احمرار الحياء على وجه المرأة لا تجاريه الأصباغ ، وإن يد الإنسان لتعجز عن أن تقلد جمالًا فطره الله فى الروح .

فالمرأة الخالية من جواهر العلم الصحيح كالصندوق الفارغ ، تنحصر عنايتها فى صقل ظاهره وطلائه لاستلفات الأنظار إليه ، فتقضى سحابة نهارها بالتبرج والتطرية ، إذ ليس لها ما يشغل قلبها وعقلها غير ذلك ، وهى ضيقة الخيال ، لأنها محصورة فى دائرة واحدة ، دائرة بدنها وبطنها ، بينما المتعلمة كالخزانة شحنت بالجواهر واللآلئ فباتت لا تعبأ كثيراً بظاهرها ، بإزاء ما فيها من التحف ، وأثمن ما فى الوجود ما لا تقع عليه العين ، بل تقدره البصيرة المشرقة ، من الآداب والأخلاق الكريمة ، فالذى صندوقه فارغ يعنى بظاهره ، والذى صندوقه ملآن يعنى بما فيه من النفائس .

ولذلك نرى الأساتذة وأهل الفكر والفن والعلم الصحيح يميلون إلى البساطة فى لباسهم ، ولا يعنون بأناقتهم وهندامهم ، لأن الإنسان كلما عنى بعقله ، أهمل جسده ، وكلما اهتم باللب ، احتقر المظاهر الخارجية ، فالمرء بأصغريه ، قلبه ، ولسانه ، لا ببرديه معطفه وفستانه ، **وقد قيل** :

أَقْبِلْ عَلَى النَّفْسِ وَاسْتَكْمِلْ فَضَائِلَهَا ... فَأَنْتَ بالنَّفْسِ لَا بِالجِسْمِ إِنْسَانُ

وإنه ليشق على المرأة الطائشة أن تستر جمالها المصطنع ، ويؤلمها أشد الألم ألا تفتن الناس بمحاسنها وأناقتها ، وتترقب كلمة الاستحسان من السفهاء ، فتطربها فرحاً ، وترقص لها طرباً ..؟

وأعجب العجب أن تحذو حذوها وتعمل عملها مثقفة متنورة ، فتتغافل عن أمر الله وتتبرأ من الخمار وتبيح لنفسها ما حرم ربها ، مستهترة بغضبه ، متعمدة مصرة على اتباع هواها : ﴿ **... وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾[1] .

---

(١) سورة القصص ، الآية (٥٠) .

فويل لهذه المتعلمة المتجاهلة التى لا تستطيع أن تعصى هواها وتستهين بأن تعصى خالقها ومولاها ، وتسمع آيات الله وتفهم أمره المؤكد بالاحتشام والاختمار ، ثم تصر على تبرجها مستكبرة ، كأنها لم تسمعها : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِراً كَأَنْ لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1] .

أو تظن هذه المتغافلة أن الله جعل إليها الاختيار فى شرائعه بما تهوى نفسها ؟ ، فتختار منها ما تشاء وتعصى منها ما تشاء ؟ ، ألم تسمع وعيد الله سبحانه لها ولأمثالها فى قوله تعالى : ﴿ ... أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[2] .

إن الله تعالى لم يجعل الشرائع والأوامر تبعاً لأهواء الناس ومزاجهم .. وهو القائل جلّ جلاله : ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمٰوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[3] .

وإنه سبحانه لم يجعلْ لأحد من المؤمنين والمؤمنات أن يختار برأيه وهواه ، وإلّا كان عاصياً ضالّاً ضلالاً مبيناً ، إذ قال جل ذكره : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً ﴾[4] .

فهذه الظالمة لنفسها ، التى عرفت الحق ورأت نوره فأغمضت عينيها وأشاحت بوجهها عن هذا النور ، ونأت[5] عنه لتظل فى الظلام باختيارها ، قد غلبت شهوتها على إرادتها ، وطغى هواها على تقواها ، فنفوذ الهوى فى قلبها وقوة سلطانه ، أقوى من خشيتها لربها ؛ ولذا جرؤت على معصية الله على علم ، وتغافلت عن أمره على فهم ، وسعت إلى رضى الفجرة الفاسقين ، ولم تكترث

---

(١) سورة الجاثية ، الآيتان (٧ ، ٨) .
(٢) سورة البقرة ، الآية (٨٥) .
(٣) سورة المؤمنون ، الآية (٧١) .
(٤) سورة الأحزاب ، الآية (٣٦) .
(٥) بَعُدت .

لرضى رب العالمين ، تلك التى ينطبق عليها قول الله جل جلاله : ﴿ ... أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) .

إن التبرج هوى سيطر على النفوس ، واستعبد القلوب ، وأعمى بصائر النساء والرجال معاً ، هوى خضع له صاغراً المتعلم والمتنور ، كما خضع له الجاهل المتبلد ، كما خضع له الفاسق والملحد ، انقاد له الكثير بلا تردد ولا تورع ولا تأمل ، بل فى امتثال واستسلام ونشوة ولذة ، أسكرتهم خمرته ، وسلبت نهاهم (٢) فتنته ، فتغاضوا عن تحريم الله له وأباحوه ، وانتحلوا المعاذير ، واختلقوا له المزايا ليبرروه ، وهكذا خدع كل منهم نفسه ، وتغافل عن ذنبه ، وأصر على معصية الله ، وهو يعمل ليرضى هواه .

ألا فاعلمى أيتها المستهينة بأمر الله ، المستخفة بغضبه المستهترة بعقابه ، اعلمى أن كل ما نهى الله عنه فى القرآن فهو من الكبائر خصوصاً هذا التبرج الذى شدد الله فيه الوعيد والتحذير ، وشدد فيه الرسول ﷺ كذلك أعظم التشديد ، ألا فتيقنى أن التبرج هادم لكل الحسنات ، بل وهادم لحقيقة الإسلام ، وهو إثم من أكبر الآثام ، ففكرى أيتها الأخت المسلمة ، كم مرة عصيت الله بهذا الإثم الكبير ؟ وكم أظهرت من عورة ؟ وكم هتكت من حرمة ؟ وكم أيقظت من فتنة ؟ وكم من عين شرهة التهمت لحمك وتمتعت بجمالك ؟ وكم من نفس مجرمة تشوقت لوصالك ..؟

اجمعى يا أُختى المسلمة هذه الآثام فى كل خروجك ونزهاتك طوال حياتك .. ستجدين وزراً ثقيلًا تنوئين تحته ، ولا تستطيعين حمله يوم الحشر ، إنك تستصغرين كبير الإثم ، وهو ذنب آخر مع الذنب نفسه ، فإن من يستصغر الذنب يكبر إثمه على قدر استصغاره له ، إن الحسنات إنما يذهبن السيئات مع الندم والتوبة ، أما مع الإصرار على المعصية والجرأة والاستهتار

---

(١) سورة الجاثية ، الآية (٢٣) .   (٢) **النُّهى** : العقول .

بالسيئات ، فإن السيئات عندئذ هى التى تذهب بالحسنات وتحرقها حرقاً ، قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [1].

إن السيدة المحتشمة المختمرة طاعة وحياء ، لا تقليداً ووراثة ، هى التى عرفت دينها وخافت مولاها ، ومعرفة الدين والخوف من الله هو أعظم علم ، وأكبر تنور وتمدن ، أما الطائشة المتبرجة فتدل على أنها لم تعرف الحياء ، وأنها جهلت دينها وربها ، أو أنها عرفته وأصرت على عصيان خالقها ، والجهل بالدين ، والجرأة على انتهاك حرماته ، هو أعظم جهل وتأخر ، وأكبر بربرية وهمجية ، وأبعد شىء عن المدنية .

أيتها المسلمة الغافلة : نساء عصرك فجرن ، فَلِمَ تقلدينهن ؟ ، نساء عصرك سيدخلن الجحيم ، فَلمَ تحرصين على أن ترافقيهن ؟ ، ألا تعلمين أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَحَبَّ قَوْماً حُشِرَ مَعَهُمْ » [2] ، وقال أيضاً : « مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ منْهُم » [3] ، وقال : « لَا يكن أَحدكُم إمَّعَة [4] ، يقول : أنا مع النّاس ، إنْ أحْسَن الناس أحْسَنت ، وإنْ أَساءُوا أَسأْت ، ولكن وطِّنوا أنفسكم ، إنْ أحْسَن النّاس أن تحسنوا ، وإنْ أَساءُوا أن تجتنبوا إسَاءتهم » [5] ، وهو ﷺ الذى قال أيضاً : « لا تزال طائفة من أُمَّتى على الحَقّ ظاهرين ، لا يضرهُم مَنْ خالفَهم ولا مَنْ خَذلهم حتّى تقوم السّاعة » [6] .

فويْحك أيتها المغْرورة المتغطرسة كيف تجتنبين الاحتشام ؟ .. تخجلين من استلفات الأنظار إلى تقواك وحيائك ، ولا تخجلين من استلفات الأنظار إلى

---

(١) سورة الفرقان ، الآية (٧٠) . (٢) انظر : « كشف الخفاء » (٣٠٨/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) ، وأحمد (٥٠/٢) .

(٤) الإمَّع : الذى يقول لكل أحد أنا معك ، ولا يثبت على شىء ، لضعف رأيه .

(٥) أخرجه الترمذى (بر ٦٣) .

(٦) أخرجه الترمذى (٢١٩٢) ، وابن ماجه (٦) .

تبجحك واستهتارك ؟ .. فأيهما أَوْلى بالخجل : أن تظهرى بالأَدب والرّزانة ، أم أنْ تظهرى بالوقاحة والرّعونة ؟ .. كيفَ لا تخجلين من أن تجهرى بالفسق والعصيان وتخجلين من أن تجهرى بالتقوى والإيمان ؟ .. بل كيفَ لا تفخرين بامتيازك عن غيرك بالاحتشام ، وتشرفك بآداب وشرائع الإسلام ؟

الحِكْمَةُ مِنَ الاحْتِشَام ، وَالاخْتِمَار ، والتَّحَجُّب

كم من حكمة عظيمة فى : الاحتشام ، والاختمار ، والتحجب وعدم الاختلاط لا يفطن إليها إلّا العاقل ، فبذلك لا نستر الجمال فحسب ، بل ونستر الدمامة ، فلا تخجل الدميمة من قبحها ، ولا تزدهى الجميلة بحسنها ، ولا يرى زوج الدميمة محاسن غيرها ، فيتحسر على حظه ويحسد غيره ، بل هناك من الرجال من يصبو إلى من هى أدنى من زوجه جمالًا ، وكلما رأى نوعاً من الجمال تمناه ، وكلما رأى حسناً لم يمتلكه اشتهاه ، وكره جمال زوجه ، وأصبح لا يرى منها ما كان يراه ، ثم يتوق إلى كل ما لم تمتلكه يداه ، وإلى تذوق كل ما لم يعرفه ولو كان فى ذلك أذاه ، فيسعى ما استطاع لإشباع شهوته ، وإرضاء هواه ، ولا يبالى بهتك عرض ولا بشقاء أسرة ولا بغضب الله .

فتبرج المرأة ضرر جسيم ، وخطر عظيم يخرب الدِّيار ويجلب الخزى والعار ، فكم دعا إلى العدَاوة والبغْضاء بين الأُخت وأُختها ، والأَخ وأَخيه ؟ وكم فصل الزوج من زوجه ، وحرمه بناته وبنيه ؟ وكم خيب الآمال وحسر قلوب النساء والرجال ، ودعا إلى الحرام وترك الحلال ؟

فأخفى جمالك الفتاك أيتها المرأة ولا تؤذى به النفوس وتغويها ، ولا تضيعى به الآداب والأخلاق وتفسديها ، والزمى حدود ربك ولا تتعديها ، واسترى زينتك كما أمرك ولا تبديها ، فما أسعد المرأة التى تشعر بأن جمالها برىء لم يقترف إثماً ! ولم يؤذ أحداً ! ولم يسبب حسرة ! ولم يثر شهوة ! ولم

تلتهم لحمها الأنظار ! ولم تَلُكْ[1] عرضها الأفواه ! فجمالك إذا صنتيه كان سعادة ونعمة ، وإذا ابتُذل تحول إلى شقوة ونقمة .

فكم من جميلة أغراها شيطان جمالها بالانغماس فى التبرج والتزين ! والإفراط فى الخروج والتجول ! تهيم على وجهها مستعرضة لزينتها فى كل واد ، وتجول لافتة إليها الأنظار فى كل ناد ، فذهب شبابها ، وخسرت سعادتها فى الدارين ، ورغب[2] الرجال عنها ونفروا منها مستنكرين ما كان من جمالها كافة للعالمين ، ولم يتزوجها واحد ممن كان يحوم حولها متملقاً ، وكان ينظر إلى هذا الجمال العارى معجباً محملقاً ، بل وكان يتزلف إليها ويجزل لها الهدايا حتى ظنته عاشقاً ، وهى ربما لم تفرِّطْ فى عرضها ، ولكنها عملت ما يوجب الشك وكانت مستهترة ، فخسرت بجهلها وطيشها الدنيا والآخرة .

فالويل لك أيتها المتبرجة من شيطان الجمال ، وبئس الجمال ، جمال دعاك إلى الخلاعة والاختيال ، ورماك فى بؤرة الفسق والضلال ، ودنس اسمك ، ولوثك فى الأوحال ، فجرت خلفك الذئاب والثعالب ، وهرب منك الرجال ، بئس الجمال ، جمال أحاطك بالاحتقار ، ووصمك بما يهوى بك إلى حضيض الذل والعار ، وقذف بك فى هوة اليأس وفى عذاب النار .

فبالله عليك أيتها المتبرجة ، سلى نفسك لو كنت مسلمة ، إذا رآك الرسول ﷺ بهذا الشكل بين الرجال ، ماذا كان يقول ؟ وماذا كان يفعل بك ؟ إنك تعلمين أن الله يراك وأنه معك أينما حللت ، ففكرى هل هو راض عنك ؟ وتصورى كيف يكون انتقامه منك ، فكيف تخدعين نفسك أيتها القاسية على نفسك إذ تتجاهلين مستهترة ، وأنت على يقين من أن الله غاضب عليك ، والرسول ﷺ برىء منك ، والإسلام غريب عنك ، ولن

---

(١) **لاك اللقمة** : مضغها جيداً .

(٢) رغبة عنه خلاف رغب فيه ، ومعناها : أعرض عنها الرجال .

تعتبرى من المسلمات يوم القيامة ، ولن تدخلى الجنة ، بل ولن تشمى ريحها كما قال الرسول ﷺ : « صِنْفَان من أُمَّتى مِنْ أَهل النّار : قَوْم معهُم سياط كأذناب البقَر يضربُونَ بها النّاس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات رءوسهن كأسْنمَة [1] البُخْت [2] المائلة ، لا يدخلن الجنّة ، ولا يجدن ريحهَا ، وإنّ ريحها ليوجَد مِنْ مَسيرة خمسمائة سَنَة » [3].

قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [4].



---

(١) السَّنام : كتل من الشحم محدبة على ظهر البعير والناقة ، والجمع أسْنِمَة .
(٢) البُخْت : الإبل الخراسانية ، وانظر (تفسير القرطبى لها ص ١٣٠) .
(٣) أخرجه مسلم (١٠٩/١٣) .
(٤) سورة النساء ، الآية (١٤) .

الفصل الثالث

المؤمنة تمتثل لأمر الله ورسوله ﷺ

لا شفاء للقلوب والأرواح ولا حياة لها إلّا بطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ * وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْراً لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ (١) .

ولم يُنج الله تعالى من عذابه ولم يكتب رحمته إلّا لمن اتبع كتابه ورسوله ﷺ كما قال الله تعالى : ﴿ ... عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ * فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢) .

عن أبي موسى (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب الأرض ، فكانت منها طائفة قبلت الماء ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب قد أمسكت الماء ، فنفع الله به الناس فشربوا منها ورعوا وسقوا ، وأصابت طائفة أخرى

---

(١) سورة الأنفال ، الآيات (٢٠ - ٢٣) .   (٢) سورة الأعراف ، الآيتان (١٥٦ ، ١٥٧) .

إنما هى قيعان : لا تمسك ماء ولا تُنْبت كلأ ، كذلك مثلى ومثل من فقه فى دين الله ونفعه ما بعثنى الله به ، فعلم وعلَّم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبلْ هدى الله الذى أرسلت به » [١].

وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقدَ ناراً فجعلَ الفراش والجنادب [٢] يقعنَ فيها وهو يذبهم [٣] عنها ، وأنا آخذ بحُجْزكم [٤] عن النّار وأنتم تفلتون من يدى » [٥].

وعن بُرَيدة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما مثلى ومثلكم كمثل قوم خافوا عدوًّا يأتيهم، فبعثوا رجلًا يربؤهم فبينا هم كذلك أبصر العدو ، فأقبل لينذرهم : أيها الناس أُتيتم ، أيها الناس أُتيتم ، أيها الناس أُتيتم » [٦].

وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرتكم به فخذوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فانتهوا » [٧].

وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مؤمن إلّا وله ذنب يُصيبه الفينة [٨] بعد الفينة ، لا يفارقه حتى يفارق الدنيا ، وإن المؤمن خُلق نَسَّاءً إذا ذُكِّرَ ذَكَرَ » [٩].

وفى رواية بلفظ : « المؤمن خلق مُفْتَنًا تواباً نَسَّاءً إذا ذُكِّرَ ذَكَرَ » .



---

(١) أخرجه البخارى (١٨٥/١) ، ومسلم (٤٥/١٥) ، وأحمد (٣٩٩/٤) .

(٢) نوع من الجراد ، والمفرد جُنْدُب . (٣) ذبّ عنه : دفع عنه ومنع .

(٤) الحُجْز : موضع شدّ الإزار من الوسط ، وموضع التّكة من السروال .

(٥) أخرجه البخارى (٢٧٤/٧ ، ٩٩/١٤) ، ومسلم (٥١/٤٩/١٥) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٨/٥) ، وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٨٨/٢) : ورجاله رجال الصحيح .

(٧) أخرجه ابن ماجه . انظر : « صحيح الجامع » (١١٣/٤) .

(٨) الحين بعد الحين .

(٩) أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » (ص ٤٦٠) ، ورجاله ثقات كما فى « المجمع » (٢٠١/١٠) .

الـمَـرْأَةُ الـمُؤْمِنَة لَا تَـتَشَبَّه بالرِّجَال وَلَا بالأَجَانِب

عن عبد الله بن عمرو (رضى الله عنهما) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « ليسَ منّا مَنْ تَشَبّه بالرِّجال مِنَ النِّسَاء ، ولَا من تَشبّه بالنِّساء مِنَ الرِّجَال »(١) .

وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : « لعن رسول الله ﷺ الرَّجُل يلْبس لُبْسة المرأة ، والمرأة تلْبس لبسة الرّجل »(٢) .

وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : « لعن النّبىّ ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، قال : فأخرج النّبىّ ﷺ فلاناً ، وأخرج عمر (رضى الله عنه) فلاناً »(٣) .

وفى لفظ : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرِّجال بالنِّساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال »(٣) .

وعن عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق(٤) والديه ، والمرأة المترجلة ، والديوث(٥) »(٦) .

وعن ابن أبى مليكة قال : قيل لعائشة (رضى الله عنها) : إن المرأة تلبس النعل ؟ فقالت : « لعن رسول الله ﷺ الرَّجِلَةَ من النساء »(٧) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٩٩/٢ ، ٢٠٠) .
(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢/٢) ، وابن ماجه (٥٨٨/١) ، والحاكم (١٩٤/٤) وصححه .
(٣) أخرجه البخارى (٢٧٤/١٠) ، وأبو داود (٣٠٥/٢) .
(٤) لا يحسن لهما ويستخف بهما ويعصيهما .
(٥) بمعنى الذى يفقد الغيرة والخجل .
(٦) أخرجه الحاكم (٧٢/١ ، ١٤٦/٤ ، ١٤٧) وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى .
(٧) « الكبائر » للذهبى (ص ١٢٩) .

قال الذهبي : فإذا لبست المرأة زى الرجل من المقالب والفُرَج والأكمام الضيقة ، فقد شابهت الرجال فى لبسهم فتلحقها لعنة الله ورسوله ﷺ ، ولزوجها إذا أمكنها من ذلك ، أو رضى به ، ولم ينهها ، لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله ونهيها عن المعصية .

قال ابن حجر[1] : قوله : « باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال » : أى ذم الفريقين ، ويدل على ذلك اللعن المذكور فى الخبر ، قوله : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين » ، **قال الطبرى** : المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا العكس ، **قلت** : وكذا فى الكلام والمشى ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زى نسائهم من رجالهم فى اللبس ، لكن يمتاز النّساء بالاحتجاب والاستتار .

وأما ذم التشبه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ، ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين ، وأما إطلاق من أطلق كالنووى وأن المخنث الخلقى لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثنى والتكسر فى المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، وإلّا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر يلحقه اللوم ، واستدل لذلك الطبرى بكونه ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق فى وصف المرأة كما فى ثالث أحاديث الباب ونصه :

أن النّبىّ ﷺ كان عند أُمّ سلمة (رضى الله عنها) وفى البيت مخنثٌ ، فقال لعبد الله أخى أمّ سلمة : يا عبد الله ، إن فتحَ الله لكم غداً الطائفَ فإنى أدلكَ على بنت غَيلان فإنها تُقبلُ بأربع وتدبرُ بثمان ، فقال النّبىّ ﷺ : « لا يدخُلَنَّ هؤلاء عليكن »[2] ، فمنعه حينئذ فدل على أن لا ذم على ما كان من أصل الخلقة .

---

(١) « فتح البارى » (٣٣٢/١٠) .

(٢) تقدم تخريجه .

وقال ابن التّين : المراد باللعن فى هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء فى الزى ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك ، فأما من انتهى فى التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى فى دبره وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء ، فإن لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك ، قال : وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت كما أسلفنا لئلا يفضى الأمر بالتشبه إلى تعاطى ذلك الأمر المنكر .

وقال ابن أبى جمرة ما ملخصه : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه فى كل شىء ولكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه فى الزى وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه فى أمور الخير ، **وقال أحدهما** : يراد به الزجر عن الشىء الذى وقع اللعن بسببه وهو مخوف ، فإن اللعن من علامات الكبائر . والآخر يقع فى حال الحرج وذلك غير مخوف ، بل هو رحمة فى حق من لعنه ، بشرط أن لا يكون الذى لعنه مستحقًّا لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) عند مسلم ، قال : والحكمة فى لعن من تشبه إخراجه الشىء عن الصفة التى وضعها عليه أحكام الحكماء ، وقد أشار إلى ذلك فى لعن الواصلات بقوله : « المُغَيِّرات خلق الله »[1] .

واستدل به على أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المكلل باللؤلؤ ، وهو ظاهر الوضوح لورود علامات التحريم وهو لعن من فعل ذلك .

ويقول الأستاذ محمد على قطب[2] : ولعل من أهم أسباب هذا النهى والتحذير الشديد ما للثياب والأوضاع من أثر خطير فى النفس ينتقل إلى السلوك ، فإذا تشبهت المرأة بالرجل مالت إلى أعماله وتطبعت بطبيعته ففقدت أنوثتها ، وكذلك الحال عند الرجل ، وفى ذلك (كما لا يخفى) تبديل للفطرة ، وخراب أى خراب .

هذا ، ومن أهم ما تنبغى الإشارة إليه بمناسبة خطر التشبه ، أن فى جسم

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) « تحفة العريس والعروس » (ص ٢٢١) .

الإنسان غدداً تفرز « هرمونات » الأنوثة ، و« هرمونات » الذكورة ، وتزيد هرمونات الأنوثة على هرمونات الذكورة ، وبالعكس تبعاً للسلوك والتشبه ، فإذا تشبهت المرأة بالرجل سواء فى الألبسة أو الحركات والعادات والميول زادت هذه الغدد من إفراز هرمونات الذكورة وأخذت طباعها تشبه طبائع الرجل ، وكذلك الحال عند الرجل .

ومعنى هذا أن تغيير سلوك المرأة يؤثر فى إفراز هذه الهرمونات ، فإذا سلكت مسلك الرجل وتشبهت بالرجال فى لباسها وحركاتها وأعمالها زادت هرمونات الذكورة على هرمونات الأنوثة ، وأصبحت المرأة تشبه الرجل ، وفى ذلك قلب للمفاهيم ومسخ[1] للفطرة وإضاعة لأعظم طبائعها ، فتغدو كالرجل ، فلا ترضى نفسها ولا ترضى رجلها .

أما التشبه بالكافرات وغيرهن من الأجنبيات فقد **قال الشيخ الألبانى**[2] تقرر فى الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالًا ونساءً التشبه بالكفار سواء فى عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم .

وهذه قاعدة عظيمة فى الشريعة الإسلامية ، خرج عنها اليوم مع الأسف كثير من المسلمين ، حتى الذين يعنون منهم بأُمور الدين والدعوة إليه جهلًا بدينهم أو تبعاً لأهوائهم ، أو انجرافاً مع عادات العصر الحاضر وتقاليد أوروبا الكافرة ، حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم وسيطرة الأجانب عليهم واستعمارهم : ﴿ ... **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ** ... ﴾[3] .

وينبغى أن يعلم أن الأدلة على صحة هذه القاعدة المهمة فى الكتاب والسُّنة وإن كانت أدلة الكتاب مجملة فالسُّنَّة تفسرها وتبينها كما هو شأنها

---

(١) مَسَخَ الشيء : حول صورته إلى أخرى أقبح .

(٢) « حجاب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة » (ص ٧٨) ، وانظر : « التبرج » (ص ١٧١) للمؤلف .

(٣) سورة الرعد ، الآية (١١) .

دائماً ، فمن الآيات قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُواْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَالَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (١) .

قال شيخ الإسلام (٢) : فقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يَكُونُواْ ... ﴾ نهى مطلق عن مشابهتهم ، وهو خاص أيضاً فى النهى عن مشابهتهم فى قسوة قلوبهم ، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصى .

وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية (٣) : ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم فى شيء من الأمور الأصلية والفرعية ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤) .

قال ابن كثير (٥) : نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين فى مقالهم وفعالهم ، وذلك أن اليهود كانوا يستخدمون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقيص ، عليهم لعائن الله ، فإذا أرادوا أن يقولوا : اسمع لنا ، قالوا : راعنا ، ويورون (٦) بالرّعونة ، كما قال الله تعالى : ﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٧) .

وكذلك جاءت الأحاديث بالإخبار عنهم بأنهم كانوا إذا سلموا إنما يقولون : السّام عليكم ، **والسّام** : هو الموت ، ولهذا أمرنا أن نرد عليهم

---

(١) سورة الحديد ، الآية (١٦) .
(٢) « الاقتضاء » (ص ٤٣) .
(٣) « تفسير القرآن العظيم » (٣١٠/٤) .
(٤) سورة البقرة ، الآية (١٠٤) .
(٥) « تفسير القرآن العظيم » (١٤٨/١) .
(٦) من التورية وهى : إطلاق لفظ له معنيان أحدهما قريب ، والآخر بعيد .
(٧) سورة النساء ، الآية (٤٦) .

بـ « وعليكم » ، وإنما يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم علينا ، والغرض أن الله تعالى نهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولًا وفعلًا .

وقال شيخ الإسلام عند هذه الآية ما مختصره [1] : **قال قتادة وغيره :** كانت اليهود تقوله استهزاءً ، فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم ، وقال أيضاً : كانت اليهود تقول للنبيّ ﷺ : راعنا سمعك يستهزئون بذلك وكانت هذه الكلمة فى اليهود قبيحة فهذا يبين أن هذه الكلمة نُهى المسلمون عن قولها ، لأن اليهود كانوا يقولونها .

مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ بالنَّهْى عَن مُشَابَهَةِ الكُفَّار

عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَشَبّه بقَوْمٍ فَهُوَ منْهُم » [2] .

وعن عليّ (رضى الله عنه) مرفوعاً : « إيّاكم ولَبُوس [3] الرُّهْبان ، فإنهُ مَنْ تَزيّا بهم أو تَشَبّه بهم فليسَ منّى » [4] .

وعن شداد بن أوس (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفُوا اليهود فإنهُم لا يصلون فى نعالهم ، ولا فى خِفافهم [5] » [6] .

وعن ابن عمر (رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « خَالفوا المشركين أحفوا الشّوارب ، وأوفوا اللّحى » [7] .

---

(١) « الاقتضاء » (ص ٢٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥١١٤) ، (٥١١٥) ، (٥٦٦٧) ، وأبو داود (٤٠٣١) .

(٣) ما يُلْبس .

(٤) قال الألبانى : أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » بسند لا بأس به ، وانظر : « فتح البارى » (٢٢٣/١٠) .

(٥) خِفَاف - جمع خُفّ - : وهو ما يُلبَس فى الرِّجْل من جلد رقيق .

(٦) أخرجه أبو داود (٦٥٩) . (٧) أخرجه البخارى (٢٨٨/١٠) ، ومسلم (١٥٣/١) .

وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال النبىّ ﷺ : « إِنَّ اليهُود والنَّصَارى لا يصبغون فخالفوهم »[1].

وعن جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) مرفوعاً : « لا تسلّموا تَسْليم اليهُود ، فإنّ تَسْليمهُم بالرءوس ، والأكفّ ، والإشَارة »[2].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضى الله عنهما) قال : رأى رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثوبين مُعَصْفرين[3] ، فقال : « إنّ هذهِ مِنْ ثياب الكُفَّار فلا تلبسها »[4].

فثبت مما تقدم أن مخالفة الكفار وترك التشبه بهم من مقاصد الشريعة الإسلامية العليا ، فالواجب على كل مسلم رجالًا ونساءً أن يراعوا ذلك فى شئونهم كلها ، وبصورة خاصة فى أزيائهم وألبستهم ، لما عُلم من النصوص الخاصة فيها .

وأضاف الأستاذ محمد قطب فصلًا مهمًّا فى هذا الموضوع جديراً أن يكتب ، قال : إن التشبُّه بالأجنبى يفقد الشخصية ، ويذهب بكيان الأمة ، وهو دليل على ضعفها ، فإن الضعيف هو الذى يقلد القوى ، وتقليد الكفار بالأزياء والعادات والسلوك الحياتى ، يؤدى إلى تقليدهم فى الأفكار والمعتقدات ، قال الله تعالى : ﴿ ... **وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ** ... ﴾[5] ، وقال الله تعالى : ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ** ... ﴾[6].

---

(١) أخرجه البخارى (٢٩١/١٠) ، ومسلم (١٥٥/٦) .

(٢) قال الحافظ فى « الفتح » (١٢/١١) : وأخرجه النسائى بسند جيد .

(٣) **العُصْفُر** : نبات يستخرج منه صبغ أحمر .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٤/٦) ، والنسائى (٢٧٩/٢) .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٤٩) .   (٦) سورة النساء ، الآية (١١٥) .

وقال ﷺ : « لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بِشبْر ، وذراعاً بذرَاع ، حتّى لو أنّ أحدهُم دخلَ جحر ضَبّ[1] لدخلْتمُوه ، وحتى لو أنّ أحدهُم جامع امرأته فى الطريق لفعلتموه »[2] .

فأين أكثر المسلمين والمسلمات اليوم من هذا التوجيه العظيم ؟ إنهم ويا للأسف يتشبهون بالأجانب ، فى كثير من عاداتهم وملابسهم وزينتهم ، وعلاوة على ما تقدم فإنّ هذا التقليد الأعمى ضياع للثروة القومية ، ودفع كثيرات من النساء فى طريق الفسق لتأمين هذه الموضات الشريرة ، فانتبهوا يا أهل العقول ، وإننى لأوصى الزوجة بصفة خاصة أن تقوى شخصيتها ، ولا تكون مقلّدة ، وعليها أن تكون صاحبة إرادة قوية لا تتأثر بالتيارات العصريّة الغربية فى كل شىء ، فإنّ السّعادة الزوجية بتحاب الزوجين وتعاطفهما وتفاهمهما ، وليس بكثرة الثياب والأثاث والتفاخر . انتهى .

امْتِثَالُ الـمُؤْمِنَة للرَّسُول ﷺ بعَدَم الوَشْم ، والتَّـنَمّص ، والتَّـفَلج ، وَوَصل الشَّعْر ، وَالقشُور[3]

عن عون بن أبى جُحَيفة عن أبيه ، أنه اشترى غُلاماً حجاماً ، فقال : « إنّ النّبىّ ﷺ نَهى عن ثمن الدَّم ، وثمن الكلب ، وكسب البَغِى[4] ، ولعن آكل الرِّبَا وموكله ، والواشمة والمستوشمة ، والمصور »[5] .

---

(١) حيوان ، قيل : من جنس الزواحف .

(٢) أخرجه البخارى (٢٠٦/٤) ، ومسلم « العلم » (ص ٦) .

(٣) الوشـم : ما يكون من غرز الإبرة فى البدن ، وذر النّيلج عليه حتى يزرق أثره أو يخضر .
التّنمص : نتف شعر جبينها بخيط .
التفلج : تباعد ما بين الأسنان .
القاشرة : التى تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغُمْرة ليصفو لونها .

(٤) الفاجرة تتكسب بفجورها .

(٥) أخرجه البخارى ، (٢٠٨٦) ، (٢٢٣٨) ، (٥٣٤٧) ، (٥٩٤٥) (٥٩٦٢) .

وعن عليّ (رضى الله عنه) قال : « لعن رسول الله ﷺ عشرة : آكل الرِّبَا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهدَيه ، والمحلل ، والمحلل له ، ومانع الصَّدقة ، والواشمة ، والمستوشمة »[1] .

وعن الشعبى قال : « لعن محمد ﷺ آكل الرِّبا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهده ، والواشمة ، والمتوشمة »[2] .

وعن الحارث بن عبد الله الأعور قال : قال عبد الله : « آكل الرِّبا ، وموكله ، وكاتبه وشاهداه إذا علموا به ، والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوى الصدقة والمرتد أعرابيًا بعد هجرته ملعون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة »[3] .

وعن عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) قال : « لعن الله الواشمات ، والمستوشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله تعالى ، ما لى لا ألعنُ من لعنَ النّبيّ ﷺ وهو فى كتاب الله : ﴿ ... **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ﴾ - إلى قوله - : ﴿ **فَانتَهُواْ** ... ﴾[4] »[5] .

وعن ابن مسعود (رضى الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يلعن : « المتنمصات ، والمتفلجات ، والمستوشمات اللاتى يغيرن خلق الله عَزّ وَجَلّ »[6] ، **قال يحيى** : « والموسمات » .

وعن جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يلعن : « المتنمصات ، والمتفلجات ، والمتَّشمات اللاتى يغيرن خلق الله عَزّ وَجَلّ »[7] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٨٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٥٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/١٣٣ ، ١٥٠) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/٤٠٩) ، والنسائى (٨/١٤٧) . (٤) سورة الحشر ، الآية (٧) .

(٥) أخرجه البخارى (٥٩٣١ ، ٥٩٣٩ ، ٥٩٤٨) ، ومسلم (٢١٢٥) ، والإمام أحمد (٢/٤٣٤) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد (١/٤١٧) ، والنسائى (٨/١٤٨) .

(٧) أخرجه النسائى (٨/١٤٨) .

وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) عن النّبىّ ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » [1] .

وعن عائشة (رضى الله عنها) أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعَّط [2] شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النّبىّ ﷺ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » [3] .

وعن عائشة (رضى الله عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ يلعن : « القاشرة [4] والمقشورة ، والواشمة والموتشمة ، والواصلة والمتصلة » [5] .

وعن أسماء بنت أبى بكر (رضى الله عنهما) أن امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنى أنكحتُ ابنتى ، ثمّ أصابها شكوى فتمزق رأسها ، وزوجها يستحثنى بها ، أفأصل رأسها « فسبّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة » [6] .

وعن ابن عمر (رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » [7] .

وعن عبد الله بن عمرو (رضى الله عنهما) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « سيكون فى آخر أمتى رجال يركبون على السروج كأشباه الرجال ، ينزلون على أبواب المسجد ، نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهم كأسنمة البخت العجاف [8] ، العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم » [9] .

---

(١) أخرجه البخارى (٥٩٣٣) . (٢) تساقط من مرض .

(٣) أخرجه البخارى (٥٢٠٥) ، (٥٩٣٤) ، ومسلم (٢١٢٣)

(٤) قَشَرَ الشيء : نزع عنه قِشْرَه . (٥) أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٥٠) .

(٦) أخرجه البخارى (٥٩٣٥) ، (٥٩٣٦) ، (٥٩٤١) ، ومسلم (٢١٢٢) .

(٧) أخرجه البخارى (٥٩٣٧) ، (٥٩٤٠) ، ومسلم (٢١٢٤) .

(٨) **العجاف** : لا لحم عليها ولا شحم ، فهى هَزلى .

(٩) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٢٣) .

وفى رواية مسلم : « صنفان من أهل النّار لم أرهما : قوم معهم سياط كأَذناب البقَر يضربُونَ بها النّاس ، ونساءٌ كاسيات عاريات ، مميلاتٌ مائلاتٌ ، رءوسهن كأسنمة البُخت [1] المائلة ، لا يدخلن الجنّة ولا يجدن ريحها ، وإنّ ريحها ليوجد من مَسِيرَة كذا وكذا ... » [2] .

١ - الوَاشِـمَة والـمُسْتَوْشِـمَة

قوله : « لعن الله الواشـمات » : جمـع واشـمة ، وهى التى تشم ، و « المستوشمات » : جمع مستوشمة ، وهى التى تطلب الوشم .

قال ابن حجر [3] : ونقل ابن التين عن الداودى أنه قال : **الواشمة** : التى يفعل بها الوشم ، **والمستوشمة** : التى تفعله ، ورد عليه ذلك أنه روى من وجه آخر عن منصور بلفظ : « المستوشِمات » وهو بكسر الشين : التى تفعل ذلك ، وبفتحها : التى تطلب ذلك ، ولمسلم عن منصور : « والموشومات » وهى من يفعل بها الوشم .

قال أهل اللغـة : الوشْمْ بفتح ، ثم سكون أن يغرز فى العضـو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ، ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر .

وقال أبو داود فى « السنن » : **الواشمة** : التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة : المعمول بها . انتهى .

وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون فى الشَّفة ـــ ويكون فى اللثة ـــ فذكر الوجه ليس قيداً ، وقد يكون فى اليد وغيرهـا من الجسد ، وقد يفعل

---

(١) **البخت** : قال فى « اللسان » : البخت والبختية دخيل فى العربية ، أعجمى معرب ، وهى الإبل الخراسانية .

ومعنى « رءوسهن كأسنمة البخت » : أى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أوعصابة أو نحوها .

(٢) أخرجه مسلم عن أبى هريرة (رضى الله عنه) مرفوعاً (٢١٢٨) .

(٣) « فتح البارى » (٣٧٢/١٠ ، ٣٧٧) .

ذلك نقشاً ، وقد يجعل دوائر ، وقد يكتب اسم المحبوب ، وتعاطيه حرام بدلالة اللّعن ، ويصير الموضع الموشوم نجساً ، لأنّ الدّم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكن ولو بالجرح إلّا إن خاف منه تلفاً أو شيناً أو فوات منفعة عضو ، فيجوز إبقاؤه ، وتكفى التوبة فى سقوط الإثم ، ويستوى فى ذلك الرجل والمرأة .

٢ – المُتَنَمّصات والمُتَفَلِّجَات للحسن

قال ابن حجر [١] : قوله : « باب المتنمصات » : جمع متنمصة ، وحكى ابن الجوزى : منتمصة ، بتقديم الميم على النون ، وهو مقلوب ، **والمتنمصة** : التى تطلب النماص ، **والنامصة** : التى تفعله ، **والنماص** : إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش منماصاً لذلك ، **ويقال** : إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما .

قال أبو داود فى « السنن » : **النامصة** : التى ترق الحاجب . ذكر فيه حديث ابن مسعود (رضى الله عنه) فى باب المتفلجات .

قال الطبرى : لا يجوز للمرأة تغيير شىء من خلقتها التى خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عَنْفَقة [٢] فتزيلها بالنتف ، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل فى النهى وهو من تغيير خلق الله تعالى .

وقال النووى : يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عَنْفَقَة فلا يحرم عليها إزالتها ، بل يستحب .

---

(١) « فتح البارى » (١٠/٣٧٢ ، ٣٧٧) .

(٢) شُعيرات بين الشفة السفلى والذقن .

قلت : وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه ، وإلّا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس .

وقال بعض الحنابلة : إن كان النمص أشهر شعاراً للفواجر امتنع وإلّا فيكون تنزيهاً ، وفى رواية : يجوز بإذن الزوج .. إلّا إن وقع به تدليس فيحرم ، **قالوا** : ويحرم الحف ، والتحمير ، والنقش ، والتطريف إذا كان بإذن الزوج ، لأنه من الزينة .

قال النووى : يجوز التزين بما ذكر ، إلّا الحف ، فإنه من جملة النماص .

وقد أجاب الخطابى عقيب حديث ابن عمر ، وابن مسعود (رضى الله عنهم) **بقوله** : إنما ورد الوعيد الشديد فى هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع ولو رخص فى شىء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش ، ولما فيها من تغيير الخلقة ، وإلى ذلك الإشارة فى حديث ابن مسعود (رضى الله عنه) بقوله : « المغيرات خلق الله » والله أعلم .

قوله : « والمُتَفَلِّجات للحُسن » : أى لأجل الحسن ، **والمتفلجات** : جمع متفلجة ، وهى التى تطلب الفلج أو تصنعه ، **والفلج** : انفراج ما بين الثنيتين ، **والتفلج** : أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه ، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ، ويستحسن من المرأة .. فربما صنعته المرأة التى تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة ، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة ، لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السنّ ، ويذهب ذلك فى الكبر ، وتحديد الأسنان يسمى الوشر ، وقد ثبت النهى عنه أيضاً فى بعض طرق حديث ابن مسعود (رضى الله عنه) ، ومن حديث غيره فى « السنن » وغيرها ، فورد النهى عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية .

وقال فى قوله : « والمُتَفَلِّجات للحسن » : يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن ، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلًا جاز .

قوله : « المغيرات خلق الله » : هى صفة لازمة لمن يصنع الوشم ، والنمص ، والفلج ، وكذا الوصل على إحدى الروايات .

قال ابن مسعود (رضى الله عنه) : مالى لا ألعنُ من لعنَ النبىُّ ﷺ وهو فى كتاب الله : « ﴿ ... **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ـ إلى ـ : **فَانتَهُوا** ... ﴾[1] » . قوله : « مالى لا ألعن » .

وأخرج مسلم عن عثمان بن أبى شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم شيخى البخارى فيه أتم سياقاً منه ، **فقال** : بلغ ذلك امرأة من بنى أسد **يقال لها** : أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته ، **فقالت** : ما حديث بلغنى عنك أنك لعنت الواشمات ... إلخ ؟ .. **فقال عبد اللّه** : ومالى لا ألعن ؟ استفهامية ، وجوز الكرمانى أن تكون نافية وهو بعيد .

وقوله : « وهو فى كتاب الله » : ﴿ ... **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ** ... ﴾ » كذا أورده مختصراً ، زاد فى رواية إسحاق : « فقالت : والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته » ، وفى رواية مسلم : « لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه » .

قوله : « ﴿ ... **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ** ... ﴾ الآية » ، وزاد مسلم : « **فقالت المرأة** : إنى أرى شيئاً من هذا على امرأتك ، **فقال عبد اللّه** : ما حفظت وصية شعيب إذاً . يعنى قوله تعالى حكاية عن شعيب (عليه السلام) : ﴿ ... **وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ** ... ﴾[2] .

وفى إطلاق ابن مسعود (رضى الله عنه) نسبة لعن من فعل ذلك إلى كتاب الله وفهم أم يعقوب منه : أنه أراد بكتاب الله القرآن ، وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بأنه ليس فى القرآن وجوابه بما أجاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسوله ﷺ نسبة قولية ، فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه فى القرآن لعموم قوله تعالى : ﴿ ... **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ... ﴾ مع ثبوت لعنه ﷺ من فَعَل ذلك

---

(١) سورة الحشر ، الآية (٧) .

(٢) سورة هود ، الآية (٨٨) .

يجوز نسبة من فعل أمراً يندرج فى عموم خبر نبـوى ما يدل على منعه إلى القرآن ، فيقول القائل مثلًا : لعن الله من غير منار الأرض فى القرآن ، ويستند فى ذلك إلى أنه ﷺ لعن من فعل ذلك .

٣ - الوَاصِـلَة وَالـمُسْتَوْصِلَة .

قال ابن حجر[١] : قوله : « باب وصل الشعر » : أى الزيادة فيه من غيره ، ذكر فيه خمسة أحاديث : الأول حديث معاوية ونصه : « قدم معاوية المدينة آخر قدمةٍ قَدِمهَا ، فخطبنا ، فأخرج كبةً من شَعر ، قال : ما كنتُ أرى أحداً يفعلُ هـذا غيرَ اليهود ، إن النّبىّ ﷺ سماه الزُّور . يعنى الواصـلةَ فى الشعر »[٢] .

وهذا الحديث حجة للجمهور فى منع وصل الشعر بشىء آخر سواء كان شعراً أم لا ، ويؤيده حديث جابر (رضى الله عنه) : « زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً »[٣] أخرجه مسلم .

وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل فى النهى ، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقرامل ، وبه قال أحمد ، **والقرامل** : نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها .

وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر ، وبين ما إذا كان ظاهراً ، فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوى ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً

---

(١) « فتح البارى » (١٠/٣٧٤) .
(٢) أخرجه البخارى (٥٩٣٨) .
(٣) تقدم معناه .

سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه ، وأحاديث الباب حجة عليه ، ويستفاد من الزيادة فى رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة مثلًا قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقاً توهم أنها شعر .

وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث أبى هريرة (رضى الله عنه) وفيه : « ونساء كاسيات عاريات رءوسهن كأسنمة البُخْث »[1].

قال النووى : يعنى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها ، قال : وفى الحديث ذم ذلك ، **وقال القرطبى** : **البخت** : جمع بختية ، وهى ضرب من الإبل عظام الأسنمة ، وهو أعلى ما فى ظهر الجمل شبه رءوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رءوسهن تزييناً وتصنعاً ، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن .

تَنْبِيهٌ :

كما يحرم على المرأة الزيادة فى شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة ، وقد أخرج الطبرى من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : « نهى النّبىّ ﷺ أن تحلق المرأة رأسها »[2].

قوله : « لعن الله الواصلة » : أى التى تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها . و« المستوصلة » : أى التى تطلب فعل ذلك ويفعل بها ، وكذا القول فى الواشمة والمستوشمة وتقدم تفسيره ، وهذا صريح فى حكاية ذلك عن الله تعالى إن كان خبراً فيستغنى عن استنباط ابن مسعود (رضى الله عنه) ، ويحتمل أن يكون دعاء من النبى ﷺ على من فعلت ذلك .

قوله فى حديث عائشة (رضى الله عنها) عن الجارية : « وأنها مرضت فتمعط شعرُها » : أى خرج من أصله ، وأصل المعط المد كأنه مد إلى أن تقطع ، ويطلق أيضاً على من سقط شعره .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه الترمذى (٩١٤) ، والنسائى (١٣٠/٨) .

قوله : « فأرادوا أن يصلوها » : أى يصلون شعرها .

وأخرجه أبو داود عن ابن عباس (رضى الله عنهما) مرفوعاً دون القصة وزاد فيه : « النامصة والمتنمصة » ، وقال فى آخره : « والمستوشمة من غير داء » وسنده حسن ، ويستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له ، بل تداوت مثلًا فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل فى الزجر .

وفى حديث أسماء (رضى الله عنها) : « فتمزق » : أى تقطع ، كذا للكشميهنى والحموى ، وهى رواية مسلم ، وبالراء الباقين : أى مرق من أصله ، وهو أبلغ ، ويحتمل أن يكون من المرق ، وهو نتف الصوف ، وللطبرانى عن فاطمة بنت المنذر : فأصابتها الحصبة أو الجدرى فسقط شعرها ، وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على رأسها شعر ، أفنجعل على رأسها شيئاً نجملها به ؟..

وقوله : « فأصل رأسها ؟ » ، فى رواية الكشميهنى : « شعرها » .

وقوله : « « فسب » : أى لعن .

وقوله : « الواصلة والمستوصلة » : هذا القدر الذى وجدته من حديث أسماء (رضى الله عنها) فكأنها ما سمعت الزيادة التى فى حديث أبى هريرة (رضى الله عنه) ، وفى حديث ابن عمر (رضى الله عنهما) فى الواشمة والمستوشمة ، فأخرج الطبرى بسند صحيح عن قيس بن أبى حازم قال : دخلت مع أبى عَلَى أبى بكر الصديق (رضى الله عنه) فرأيت يد أسماء موشومة . **قال الطبرى** : كأنها كانت صنعته قبل النهى فاستمر فى يدها ، **قال** : ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهى لثبوت النهى عن ذلك ، **قلت** : فيحتمل أنها لم تسمعه ، أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقى الأثر مثل الوشم فى يدها .

وأما قول نافع : « الوشم فى اللثة » : وهى ما على الأسنان من اللحم ، **وقال الداودى** : هو أن يعمل على الأسنان صفرة أو غيرها ، كذا قال ، ولم يرد نافع الحصر فى كون الوشم فى اللثة ، بل مراده أنه قد يقع فيها .

وفى هذه الأحاديث حجة لمن قال : يحرم الوصل فى الشعر ، والوشم ،

والنمص على الفاعل والمفعول به ، وهى حجة على من حمل النهى فيه على التنزيه ، لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة ، وفى حديث عائشة (رضى الله عنها) دلالة على بطلان ما روى عنها أنها رخصت فى وصل الشعر بالشعر وقالت : إن المراد بالوصل المرأة تفجر فى شبابها ، ثم تصل ذلك : أى تستمر عليه ، وقد رد ذلك الطبرى وأبطله بما جاء عن عائشة (رضى الله عنها) فى قصة المرأة المذكورة فى الباب ، وفى حديث معاوية طهارة شعر الآدمى لعدم الاستفصال ، وإيقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجساً ، وفيه نظر ، وفيه جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه ، وفيه قيام الإمام بالنهى على المنبر ولاسيما إذا رآه فاشياً فيفشى إنكاره تأكيداً ليحذر منه ، وفيه إنذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله كما قال الله تعالى : ﴿ ... وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ... ﴾[1] ، وفيه جواز تناول الشيء فى الخطبة ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية ، وفيه إباحة الحديث عن بنى إسرائيل ، وكذا غيرهم من الأمم للتحذير مما عصوا فيه .

وفى « رسائل أبى على الحسن بن مسعود اليوسى »[2] قال : اعلم أنه قد ثبت فى « الصحيح » النهى عن وصل الشعر ، ولعن الواصلة .

ففى « البخارى » عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر وهو يقول : وتناول قصة من شعر كان بيد حرسيّ[3] : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم »[4] ، وفيه عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أنه ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة »[5] .

---

(١) سورة هود ، الآية (٨٣) .

(٢) « رسائل أبى على اليوسى » لفاطمة خليل القبلى (٢/٥٢٤) .

(٣) الحَرَسِيّ : واحد الحرس ، وهم الجُنْد يرتبون لحفظ الحاكم .

(٤) أخرجه البخارى (٤/٢١١) ، ومسلم « اللباس » (ص ١٢٢) .

(٥) تقدم تخريجه .

وقد عمت البلوى فى بلادنا هذه بوصل الشعر بالخيوط فى النساء على الإطلاق إلّا القليل[1] . فكان من لقيناه ممن يُنْسَبُ للعلم والدين يختلفون .. فمنهم من يقول : الوصل كله منكر يجب على الإنسان تغييره بإزالته على من قدر عليه ومنعهم منه ، ومنهم من يرى أن النهى منصب على وصل الشعر بالشعر ، وَيُجَهِّل من يتكلم فى أمر الخيوط . **قلت** : والحق أن الخلاف فى الكل ، وملخص ما تقرر عندنا من النقول فيه ثلاثة مذاهب :

الأول : أن الوصل مَنْهِيٌّ عنه مطلقاً بالشعر وبغيره ، وهو مذهب الأكثرين ، وهو المنسوب إلى إمامنا مالك (رضى الله عنه) ، واحتجوا بظواهر الحديث .

الثانى : التفصيل بين الشعر وغيره ، فمحل النهى هو الأول دون الثانى ، وينسب إلى جمهور الفقهاء ويشهد له قصة معاوية .

الثالث : التفصيل بين أن يقع فيه توهيم وتدليس ، وبين أن يسلم من ذلك ، كأن يكون بإذن الزوج أو السيد ، فمحل النهى أيضاً الأول دون الثانى .

وقال الشافعية : إن وَصَلته بشعر آدمى فحرام ، وإلا فثلاثة أوجه أصحها إن فعلته بإذن السيد أو الزوج جاز .

وينبغى أن يعلم أن تحقيق المسألة إنما يثبت بالنظر إلى أمرين :

الأول : ألفاظ الأحاديث وما تدل عليه مطابقة أو التزاماً .

الثانى : توجيه الحكم وما يقتضى من اطِّراد وانعكاس . أما الأول : فعند قوم كالنووى : أن الأحاديث صريحة فى كون النهى على الإطلاق بالشعر وغيره ، وليس ببيّن ، فإن حديث معاوية واقع فى القصة وهى من الشعر يصل بها النساء شعورهن ، فكيف يدل بالصراحة على غيره ؟ ..

وأما حديث : « لعن الله الواصلة » ، فقد وقع فى « الصحيح » مرتين : أنه سيق فى جواب الجارية التى تمزق شعرها فأراد أهلها أن يصلوها ، والظاهر

---

(١) يقصد فى بلاد المغرب .

أن مرادهم بشعر آخر ، وبذلك يفسره شارحوه فيحتمل أن يتقيد الجواب بما فى السؤال وهو المطابق ، وأما التوجيه فيحتمل أن يكون هو تغيير الخلقة ، وهو المأخوذ من حديث : « لعن الله الواصلات والمستوصلات ، والواشمات والمستوشمات ــ إلى قوله ــ : المغيرات خلق الله »[1] إذ رد الوصف إلى الجميع بمعنى : أن الشعرة يجعلها الله تعالى فى الخلقة الأولى أو عند سبب من الأسباب قصيرة قليلة ، فإذا زيد فيها عادت طويلة كثيرة فقد تغيرت خلقتها من وصف إلى وصف ، كما فى التفلج تكون الأسنان متلاصقة ، فإذا بُردت تجافى بعضها عن بعض ، ويحتمل أن يكون هذا هو التدليس على الخاطب والمشترى .

وفى حديث معاوية أن النبىّ ﷺ سماه الزور ، يعنى : الوصل فى الشعر فنقول : أما تغيير الخلقة فيتطرق إليه من البحث أن يقال : ينبغى أن يجعل فى التفلج ، والنمص ، والوشم ، وأما الوصل فأمر عارض زائد ، وقد علمت إباحة هذا الجنس كما فى تصفير الفم واللسان بالسّواك ، وتسويد المقلتين بالكحل وتحمير الوجنتين بما يطليان به ، وتطريف[2] الأصابع وغير ذلك طلباً للزينة فى حق النساء .. بل قد أبيح من هذا ما لا يزول كعلاج الشعر الأحمر حتى يسوَّد ، والأسنان الصفر حتى تبيض ونحو ذلك .. ويلتحق به الاشتغال بالتسمين والتفصيل ونحو ذلك . فَلِمَ لا يكون تكثير الشعر وتطويله من هذا القبيل : أى طلب التزيين ، ولاسيما بغير شعر وهو أبين فى كونه عارضاً زائلًا ، وأما التفريق بين شعر الآدمى وغيره فلا يظهر له وجه فى باب التغيير ، وإنما يظهر فى التدليس .

وأما التدليس فوجه ظاهر ، فإن التدليس على الناس محرم بالقطع ، لا يختص بالشعر ولا بما فى الخِلقة ، فلو لفّت ثوباً أو نحوه على وركيها لتُوهم أنها عظيمة العجيزة ، أو وقفت على شربيل أو قبقاب فى الليل المظلم لتوهم أنها

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) قصُّ الأظافر وتزيين اليد .

طويلة القامة أو أحكمت تغطية شعرها أو سوَّدته بعد الشيب لتوهم أنها شابة ، أو تلثمت مع سقوط أسنانها لتوهم خلاف ذلك كان ذلك غشًا محرماً .

فكذا وصل الشعر سواء كان بالشعر أو غيره من الخيوط أو الخِرق متى فعلته للتجمل للخُطَّاب أو عندما تعرض للنظر أو للبيع ، لتوهم أنها ذات شعر كان محرماً لأنه غش .

ولو أنها فعلته لزوجها أو سيدها من غير علم منه لتوهمه ذلك فكذلك أيضاً . ولو كان بعلمه فأى شىء فيه ؟ وإنما هو حينئذ تزيين يَحْسُن به منظرها عند صاحبها ، كالاكتحال والتسوك ، وربما كان تركه تشويهاً وتقبيحاً يكون سبباً للبغضاء والجفاء ، ولاسيما فى كثير من الإماء فى بلادنا ممن لا شعر لهن إذا أردن للفراش ولم يفعلنه ، يكون ذلك فى رؤوسهن مثلة منفرة ، وقد يغنى العرف باستعماله فى بلادنا عن الإعلام فى حق كثير من الناس والله الملهم للصواب .

فالظاهر أنه متى تطرق التدليس فلا يجوز بحال ، ومتى لم يكن تدليس ، فمن كثر شعرها وزينها الله بلا وصل ، فلا ينبغى أن تفعله ، بل تقف على ظاهر الحديث ؛ لأنها تتعرض بذلك لكلام آخر فى المسح والوضوء ، وفى الغُسل بلا حاجة داعية ، وإلّا فإن لم يتعلق لها غرض زوج ولا سيد ولا هتك فى عرض فكذلك ، وإلّا فالوصل بالشعر لا ينبغى لقربه من الخلقة وظهور التدليس فيه ، وما سوى ذلك فعسى أن يكون عموم البلوى به خفيفاً ، ومن أراد أن يسلك فيه ظاهر اللفظ ويعمم النهى ويحتسب فيه فليحتسب على نفسه ولا يحتسب على غيره بحال ، إلّا عند التدليس كما قررنا ، ويبقى كون النظر فى نسائه : هل هى من قبيل نفسه أو من قبيل غيره ؟ فإن قيل : إن لم يكن من قبيل نفسه فما تريد لنفسه ؟ ، فإن الأمر إنما هو فى النساء قلت حينئذ إليها الأمر فى نفسها ، فإنها إذا كانت من أهل العلم والحسبة فى الدين فلتفعل ذلك فى نفسها ولا تتعرض لغيرها إلّا بإرشاد أو تعليم ، والله الموفق للصواب ، وإليه المرجع والمآب .

٤ - القَاشِرَة والـمَقْشُورَة

القاشرة : التى تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغُمرة[١] ليَصْفُو لونها .

المقشورة : التى يُفعل بها ذلك ، كأنها تقتشر أعلى الجلد[٢] .

احْذَرِى أَيَّتُهَا الـمُسْلِمَة من زَوَاج الـمُتْعَة أَو التَّحْلِيل والشِّغار[٣]

عن علىّ (رضى الله عنه) قال : « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له »[٤] ، وعن عقبة بن عامر (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس[٥] المستعار ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له »[٦] .



---

(١) شىء يتّخذ لصفاء لون الوجه .

(٢) « النهاية فى غريب الحديث » لابن الأثير (٦٤/٤) .

(٣) نِكاح كان فى الجاهلية .. وهو أن أن يزوّج الرجُل قريبته رجلًا آخر ، على أن يزوّجه هذا الآخر قريبته بغير مهر منهما .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٨٣/١ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٥٨) ، وأبو داود (٢٠٧٦) ، (٢٠٧٧) .

(٥) الذكر من المَعِز .

(٦) أخرجه ابن ماجه . انظر : « تفسير ابن كثير » (٢٧٩/١) .

١ - المُحلِّلُ والمُحَلَّلُ لَهُ

قال الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[١] .

قال ابن كثير[٢] : هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت فى العدة ، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات وأباح الرجعة فى المرة والثنتين وأبانها بالكلية فى الثالثة .

أخرج ابن أبى حاتم عن عروة بن الزبير أن رجلًا قال لامرأته : لا أطلقك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ ، قال : أطلق حتى إذا دنا أجلك راجعتك .. فأتت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ... ﴾ ، وهكذا رواه ابن جرير فى « تفسيره » ، ورواه عبد بن حميد فى « تفسيره » عن هشام عن أبيه قال : كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ما شاء ما دامت فى العدة ؛ وإن رجلًا من الأنصار غضب على امرأته **فقال** : والله لا آويك ولا أفارقك ، **قالت** : وكيف ذلك ؟ ، **قال** : أطلقك ، فإذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقك ، فإذا دنا أجلك راجعتك فذكرت ذلك

---

(١) سورة البقرة ، الآيتان (٢٢٩ ، ٢٣٠) .

(٢) « تفسير القرآن العظيم » (٢٧١/١) .

لرسول الله ﷺ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ... ﴾ فوقّت الطلاق ثلاثاً لا رجعة فيه بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره .

وقوله تعالى : ﴿ ... فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... ﴾ : أى إذا طلقتها واحدة أو اثنتين فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية بين أن تردها إليك ناوياً الإصلاح بها ، والإحسان إليها وبين أن تتركها حتى تنقضى عدتها فتبين منك ، وتطلق سراحها محسناً إليها لا تظلمها من حقها شيئاً ولا تضار بها .

قال ابن عباس (رضى الله عنهما) : إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله فى ذلك : أى فى الثالثة ، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئاً .

وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ... ﴾ : أى لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليفتدين أنفسهن منكم لما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه كما قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ... ﴾[1] ، فأما إن وهبته المرأة شيئاً عن طيب نفس منها فقد قال الله تعالى : ﴿ ... فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ... ﴾[2] ، وأما إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدى نفسها منه بما أعطاها ولا حرج عليها فى بذلها له ، ولا حرج عليه فى قبول ذلك منها ؛ ولهذا قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ...﴾[3] الآية . فأما إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه فقد قال ابن جرير عن ثوبان (رضى الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقها فى غير ما بأس

---

(١) سورة النساء ، الآية (١٩) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٤) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

فحرام عليها رائحة الجنة »[1] ، وهكذا رواه الترمذى وقال : حسن ، ورواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

وأخرج ابن جرير والترمذى عن ثوبان (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « المختلعات[2] هن المنافقات »[3] .

وأخرج ابن جرير عن عقبة بن عامر (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المختلعات المنتزعات[4] هن المنافقات » ، وأخرجه الإمام أحمد عن أبى هريرة (رضى الله عنه) .

وقالت طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف : إنه لا يجوز الخلع إلّا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة ، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ ... **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ... ﴾ ، قالوا : فلم يشرع الخلع إلّا فى هذه الحالة ؟ فلا يجوز فى غيرها إلّا بدليل والأصل عدمه ، وممن ذهب إلى هذا ابن عباس (رضى الله عنهما) ، وطاوس ، وإبراهيم ، وعطاء ، والحسن والجمهور .

وقد اختلف الأئمة فى أنه هل يجوز للرجل أن يفاديها بأكثر مما أعطاها ؟ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ ... **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ... ﴾ .

وقال السيد محمد رشيد رضا[4] : كان للعرب فى الجاهلية طلاق ومراجعة فى العدّة ولم يكن للطلاق حد ولا عدد ، فإن كان لمغاضبة عارضة عاد الزوج فراجع واستقامت عشرته ، وإن كان لمضارة المرأة راجع قبل انقضاء العدة واستأنف طلاقاً ، ثم يعود إلى ذلك المرة بعد المرة أو يفىء ويسكن غضبه ، فكانت المرأة ألعوبة بيد الرجل يضارها[5] بالطلاق ما شاء أن يضارها ، فكان ذلك مما أصلحه الإسلام من أمور الاجتماع .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٥) .

(٢) **المختلعات** : اللاتى يطلُبْن الخُلْع والطلاق من أزواجهن بغير عذر .

(٣) أخرجه النسائى « الطلاق » (ص ٣٤) . (٤) المنتزعات كالمختلعات تقريباً .

(٤) « تفسير القرآن الحكيم » (٣٨١/٢) . (٥) يضرها .

قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ... ﴾[1] : أى إن حد الله الذى حده للطلاق ولم يخرج به العصمة من أيدى الرجال هو مرتان : أى طلقتان ، وعبر بالمرتين ليفيد أن الطلقتين تكون كل منهما مرة تحل بها العصمة ثم تبرم ، لا أنهما يكونان بلفظ واحد ، فقد روى النسائى من حديث محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ، ثم قال : « أَيلْعَب بكتَاب الله وأنَا بينَ أظهركم ؟ »[2] حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ! ألا أقتله[3] ؟

وهذا قول عمر ، وعثمان ، وعليّ ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، وأبى موسى الأشعرى ، وأبى الدرداء ، وحذيفة وهم أعلم الصحابة (رضى الله عنهم) .

وقوله تعالى[4] : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ... ﴾ : أى أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين فإنها تحرم عليه ﴿ ... حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ... ﴾ : أى حتى يطأها زوج آخر فى نكاح صحيح ، فلو وطئها واطئ فى غير نكاح ولو فى ملك اليمين لم تحل للأول ، لأنه ليس بزوج ، وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للأول واشتهر بين كثير من الفقهاء .

فعن ابن عمر (رضى الله عنهما) عن النّبىّ ﷺ فى الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها ألبتة فيتزوجها زوج آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول ؟ قال : « لا .. حتى تذوق عُسَيْلته[5] ، ويذوق عُسَيْلتها »[6] أخرجه ابن جرير .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) . (٢) أخرجه النسائى (١٤٢/٦) .

(٣) قال ابن حجر فى « بلوغ المرام » : رواته موثقون .

(٤) « تفسير القرآن العظيم » (٢٧٧/١) . (٥) يعنى لذة الجماع .

(٦) أخرجه البخارى (٥٥/٧) ، والنسائى (١٤٨/٦) ، وأحمد (٦٢/٢) .

والمقصود من الزوج الثانى أن يكون راغباً فى المرأة قاصداً لدوام عشرتها كما هو المشروع من التزويج ، واشترط الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثانى وطأً مباحاً ، فلو وطئها وهى مُحْرِمَة أو صائمة أو معتكفة أو حائض أو نفساء ، أو والزوج صائم أو محرم أو معتكف لم تحل للأول بهذا الوطء ، وكذا لو كان الزوج الثانى ذميًا لم تحل للمسلم بنكاحه ، لأن أنكحة الكفار باطلة عنده ، واشترط الحسن البصرى ، فيما حكاه عنه ابن عبد البر ، أن ينزل الزوج الثانى ، ويلزم على هذا أن تنزل المرأة أيضاً ، فأما إذا كان الثانى إنما قصده أن يحلها للأول ، فهذا هو المحلل الذى وردت الأحاديث بذمه ولعنه متى صرح بمقصوده فى العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة .

أخرج الإمام أحمد عن ابن مسعود (رضى الله عنه) قال : « لعن رسول الله ﷺ : الواشمة[1] ، والمستوشمة[2] ، والواصلة[3] ، والمستوصلة[4] ، والمحلل والمحلل له ، وآكل الرِّبا ، وموكله »[5] .

وأخرج الإمام أحمد عن ابن مسعود (رضى الله عنه) أيضاً : « آكل الرِّبا وموكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا به ، والواصلة ، والمستوصلة ، ولاوى[6] الصدقة والمتعدى فيها ، والمرتد عن عقبيه أعرابيًا بعد هجرته ، والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة »[7] .

وأخرج الإمام أحمد عن علىّ (رضى الله عنه) قال : « لعن رسول الله : آكل الرِّبا وموكله وشاهديه وكاتبه ، والواشمة ، والمستوشمة للحسن ، ومانع الصدقة ، والمحلل والمحلل له »[8] ، وقد رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه من حديث الشعبى به .

---

(١) التى تغرزُ ظهر كفِّها بإبرة حتى تؤثر فيه ، ثم تحشوه بالكحل وغيره ، وهذه العملية هى الوشْم .

(٢) طلبت الوَشْم .

(٣) التى تصل شعرها ، وفى نوع ما تصل به تفصيل وأحكام .

(٤) التى تطلب وصل شعرها .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) لوى عن الأمر تثاقل .

(٧) أخرجه البيهقى (١٩/٩) .

(٨) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤) .

وقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة ، والجوزجانى ، وحرب الكرمانى ، وأبو بكر الأثرم عن عمر (رضى الله عنه) أنه قال : « لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلّا رجمتهما » .

قال السيد محمد رشيد رضا [1] : بعد أن بيّن الله سبحانه وتعالى أن الطلاق مرتان ، وأنه يكون بلا عوض وقد يكون بعوض قال : ﴿ ... **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ** ... ﴾ : أى فإن طلقها بعد المرتين طلقة ثالثة ــ وهى التسريح بإحسان ــ فلا يملك مراجعتها بعد ذلك إلّا إذا تزوجت بآخر زواجاً صحيحاً مقصوداً حصل به ما يراد بالزواج من الغشيان .

قال المفسرون والفقهاء فى حكمة ذلك : إنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلّا إذا نكحت زوجاً غيره فإنه يرتدع ؛ لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم ، ولاسيما إذا كان الزوج الآخر عدُّوا أو مناظراً للأول ، ولنا أن نزيد على ذلك أن الذى يطلق زوجته ، ثم يشعر بالحاجة إليها فيرجعها نادماً على طلاقها ، ثم يمقت عشرتها بعد ذلك فيطلقها ، ثم يبدو له ويترجح عنده عدم الاستغناء عنها فيرتجعها ثانية ، فإنه يتم له بذلك اختبارها ، لأن الطلاق الأول ربما جاء عن غير روية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته إلى امرأته ، ولكن الطلاق الثانى لا يكون كذلك ، لأنه لا يكون إلّا بعد الندم على ما كان أولًا والشعور بأنه كان خطأً ؛ ولذلك قلنا : إن الاختبار يتم به ، فإذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحاً لإمساكها على تسريحها ، ويبعد أن يعود إلى ترجيح التسريح بعد أن رآه بالاختبار التام مرجوحاً ، فإن هو عاد وطلق ثالثة كان ناقص العقل والتأديب ، فلا يستحق أن تجعل المرأة كرة بيده يقذفها متى شاء يقلبها ويرتجعها متى شاء هواه ، بل يكون من الحكمة أن تبين منه ويخرج أمرها من يده ، لأنه علم أن لا ثقة بالتئامهما وإقامتهما حدود الله تعالى .

---

(١) « تفسير القرآن الحكيم » (٣٩١/٢) .

فإن اتفق بعد ذلك أن تزوجت برجل آخر عن رغبة واتفق أن طلقها الآخر أو مات عنها ، ثم رغب فيها الأول وأحب أن يتزوج بها ـــ وقد علم أنها صارت فراشاً لغيره ـــ ورضيت هى بالعودة إليه ، فإن الرجاء فى التئامهما وإقامتهما حدود الله تعالى يكون حينئذ قويًّا جدًّا ؛ ولذلك أحلت بعد العدة ، وقد شرحنا الحكمة بناء على ما فسرنا به كون الطلاق مرتين ، وكون النكاح لزوج آخر هو ما يكون بين الزوجين بالعقد الصحيح وهو الحق .

وقال : فمن تزوج بالمرأة مطلقة ثلاثاً بقصد إحلالها للأول كان زواجه صوريًّا غير صحيح ، ولا تحل به المرأة للأول ، بل هو معصية لعن الشارع فاعلها ، وهو لا يلعن من فعل فعلًا مشروعاً ولا مكروهاً فقط ، بل المشهور عند جمهور العلماء أن اللعن إنما يكون على كبائر المعاصى ، فإن عادت إليه كانت حراماً ، وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش ، حرمه الله تعالى ، ولعن فاعله ، وهو باطل .

فعن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قال : « لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلّا رجمتهما ، فكلاهما زان » .

وقال ابن تيمية : دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجاً من الفروج ، حتى يستعار له تيس من التيوس ، لا يرغب فى نكاحه ولا مصاهرته ، ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلًا ، فينزو [1] عليها ، وتحل بذلك ، فإن هذا سفاح وزنًى ، كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ ، فكيف يكون الخبيث طيباً ، أم كيف يكون النجس مطهراً ؟ .. إن هذا من أقبح القبائح التى لا تأتى بها سياسة عاقل ، فضلًا عن شرائع الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) ، ولاسيما أفضل الشرائع ، وأشرف المناهج .

أما إذا تزوجها رجل برغبته ، وبقصد دوام العشرة ، ودخل بها دخولًا حقيقيًّا ، وذاق عُسَيْلَتها وذاقت عُسَيْلَته ، ثم فارقها بموت أو طلاق ، فقد حلت للأول ، وله زواجها بعد انقضاء عدتها .

---

(١) النَّزْو : الوَثَبان ، ومنه نَزْو التَّيس ، وهو ذكر المَعِز .

٢ - زَوَاج المُتْعَة

وزواج المتعة باطل ، وهو أن يتزوج الرجل المرأة لمدة محددة تكون طالقاً بانتهائها ، أسبوعاً ، أو شهراً ، أو سنة ، وإنه من كبائر الإثم ، بل هو والزنى سواء لا فرق بينهما ، لأن أساس الزواج الدوام ، والاستقرار ، والتوالد والمحافظة على النسل ، وتربية الأولاد ، أما زواج المتعة فهو متعة وقتية ، تماماً كالزنى ، وليس من ورائه إلّا التفكك والدمار .

ولقد كان ذلك جائزاً فى أول الإسلام حينما كان يغيب المسلم عن أهله زمناً ، وتشتد عليه العزوبة ، ولا يجد من يرعى أمره وكان ذلك أمراً سائغاً فى الجاهلية ، ولكن الإسلام الذى يتدرج فى تشريعاته ، قرر على لسان رسول الله ﷺ فى الحديث الذى رواه ابن ماجه : « يا أيّها النّاس ! إنِّى كنت أذنْت لكُم فى الاستمتاع ، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة »[1] .

ولقد ورد النّهى عنه ست مرات فى ست مناسبات ليتأكد التحريم ويظهر أمره للمسلمين ، ولا يثبت به ميراث بين الزوجين ، لأنه باطل ، وما بُنِىَ على باطل فهو باطل .

وروى البيهقى عن جعفر بن محمد ، أنه سُئِلَ عن المتعة ، **فقال** : « هى الزنى بعينه » ، ولأنه يقصد به الشهوة ولا يقصد به التناسل ، ولا المحافظة على الأولاد ، ثم هو يضر بالمرأة ، ويحيلها إلى سلعة تنتقل من يد إلى يد ، كما يضر بالأولاد حيث لا يجدون المأوى الذى يستقرون فيه ، ويتعهدهم بالتربية والتأديب .

وهكذا كل من تزوج امرأة ونيته طلاقها بعد استمتاعه بها بفترة من الزمن ، وإن كان الفقهاء يقولون بجواز العقد ، ويقع صحيحاً ، إذا لم يشترط

(١) أخرجه البيهقى (٢٠٣/٧) ، والدارمى (١٤٠/٢) .

فى صلب العقد الطلاق ، ولكن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ ... **وَإِن تُبْدُواْ مَا فِى أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ** ... ﴾[1] .

وهذا الكتمان غش وخداع ، وفيه من المفاسد العبث بهذه الرابطة المقدسة ، التى هى أعظم الروابط البشرية ، والتنقل بين مراتب الشهوات ، ولعن رسول الله ﷺ الذواقين[2] والذواقات ، وفيه العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون الزواج حقًّا .

إن الزواج الذى أراده الله لعباده ، هو ما كان إحصاناً للزوجين وإخلاصاً للحياة الزوجية ، وتعاوناً على بناء بيت مسلم ، وتكوين أسرة مسلمة .

٣ – نِكَاح الشِّغار[3]

كان الرجل فى الجاهلية يقول للرجل : زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى ، أو زوجنى أختك وأزوجك أختى ، ويجعلون هذه مكان هذه ، ولا يأخذ أحد منهما مهراً لأخته أو ابنته — أى ما يسمى اليوم بالبدايل — وهذا هو نكاح الشِّغَار الباطل والمحرم ، أما لو دفع المهر من كليهما ، فالزواج شرعى وصحيح .

٤ – نِكَاح الـمُحْـرِم بالـحَجّ أَوِ العُمْـرَة

إذا كنت محرماً بالحجّ أو العمرة فلا يحل لك الزواج أو التوكيل عن الغير فى هذه الفترة حتى تنتهى مدة الإحرام ، وإلّا فأنت آثم والزواج باطل[4] .



---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٨٤) .

(٢) **الذواقين والذواقات** : يعنى سريعى النكاح سريعى الطلاق .

(٣) وهو أن يزوّج الرجل قريبته رجلًا آخر على أن يزوّجه هذا الآخر قريبته بغير مهر منهما .

(٤) « الزواج وآداب الزفاف » للأستاذ أنور على عاشور ، وانظر : « تحفة العريس والعروس » .

٥ - النكاح المُؤَقّت

تقول الدكتورة كوثر كامل[1]: هو الذى ينشأ بلفظ النكاح أو الزواج أو غيرهما من الألفاظ الصالحة لإنشاء عقد الزواج ، ولكن يقرن بالصيغة ما يدل على تأقيت[2] الزواج بوقت معين محدود ، طال الوقت أو قصر ، **مثال ذلك** : أن يتزوج الرجل امرأة مدة عشرة أيام أو أكثر أو أقل : أى مدة معينة محدودة .

إن هذا النكاح باطل وغير صحيح ، وذلك لاقتران الصيغة بما يدل على التوقيت ، فتقييدها جعلها غير صالحة لإنشاء الزواج ، وصار من جنس نكاح المتعة ، أو على الأقل فى معناه ، إذ إن الغرض من النكاح المؤقت هو عين الغرض من المتعة ، وذلك لانتفاء شرط من شروط صحة العقد وهو التأبيد .

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، **وقال زُفر من أصحاب أبى حنيفة** : إن النكاح المؤقت ينعقد مؤبداً ويلغو[3] شرط التوقيت ، وذلك لأن الصيغة فى ذاتها صالحة لإنشاء العقد ولكن اقترن بها شرط فاسد ، وهو ما يدل على التوقيت ، فيكون الزواج صحيحاً مؤبداً ويبطل الشرط ، لأن النكاح لا تفسده الشروط الفاسدة ، مثال ذلك : أن يقول الرجل للمرأة : تزوجتك على أن أطلقك بعد شهر ، فالنكاح صحيح والشرط باطل[4] .

فَزُفر يفرق بين النكاح المؤقت والمتعة من حيث إن المتعة يكون العقد فيها بلفظ أتمتع ، أما النكاح المؤقت فيكون بلفظ الزواج ونحوه ، ولهذا يصح الثانى ويبطل الأول ، أما جمهور الفقهاء فلا يفرقون فى الحكم بين النكاح المؤقت والمتعة ، من حيث إن المؤدى واحد فى كليهما ، والعبرة فى إنشاء العقود للمعانى لا للألفاظ .

---

(١) « الشروط فى عقد الزواج فى الشريعة الإسلامية » للدكتورة كوثر كامل (ص ٩٥ ، ٩٦) .

(٢) بيان مقدار المدة .

(٣) **لغى يلغو** : أخطأ ، واللغو : ما لا يعتدّ به من كلام .

(٤) « شرح فتح القدير » لابن الهمام (٣٨٦/٢) .

ونرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من بطلان النكاح المؤقت وجعله من جنس نكاح المتعة ، إذ لا عبرة فى التفريق بينهما ، لأن كلًّا منهما يفيد معنى التوقيت بمدة محدودة ؛ لذا كان العقد باطلًا لانتفاء شرط من شروط الصحة وهو التأبيد ليتحقق من الزواج أهدافه وغاياته الإنسانية والاجتماعية التى شرع الزواج لأجلها .

والأدلة التى تفيد بطلان النكاح المؤقت هى ذات الأدلة التى استدل بها القائلون بتحريم نكاح المتعة ، لأن كلًّا منهما يتضمن معنى التوقيت بمدة محددة فكان من الطبيعى أن يأخذ النكاح المؤقت حكم نكاح المتعة فى التحريم والبطلان كما هو مذهب جمهور الفقهاء لما تقدم من العلل والأسباب المذكورة فى نكاح المتعة .

التَّحْـذِيرُ مِنَ الاخْتِلَاط ، والـخُلْوَة ، والتَّبَرّج فَإِنَّـهَا كُلَّهـا طُرُق مُوَصِّـلَة للزنى

من المعلوم أن الشرع الإسلامى لم يحرم شيئاً إلّا لمفسدة أو مضرة فيه ، قد تظهر لبعض الناس ، وتخفى عن بعض آخر ، وإظهاراً لمفسدة الاختلاط ، والخلوة ، والتبرج ، ومضرتها نسوق بعض العواقب الخطيرة لها ، والتى تهدد الفرد والأسرة والمجتمع والإنسانية جميعاً وإليك بيانها :

إنّ جريمة الزنى التى تعتبر أخطر على البشرية من القنابل الذرية والهزات الأرضية ، تصبح فى نظر المجتمع المختلط المتبرج أمراً مباحاً ، ترتكب فى أى وقت وفى أى مكان .

إنّ الزنى من النتائج البديهية للتبرج والاختلاط ، فمتى وجد التبرج والاختلاط وجد الزنى ، ومتى فتح السبيل للتبرج والاختلاط فتح السبيل للزنى ، فهما رفيقان لا يفترقان وصِنوان [1] لا ينفصمان [2] ، وإذا نزل الأول فى

---

(١) مثلان .

(٢) لا ينقطعان .

مكان ، قال له الثانى : أنزلنى معك ، وإذا رحل عنه ، قال له : رحلنى معك ، والزنى من أعظم المفاسد وأخطر الفواحش التى تهدد المجتمع المختلط المتبرج القائم على الفوضى الجنسية والعشوائية الغريزية والحيوانية والإباحية ، وتنذره الويل والثبور ، وتحفر له المدافن والقبور [١] .

١ - الاخْتِلَاط والخُلْوَة

تعريف الاختلاط : هو اجتماع الرجل والمرأة التى ليست بمحرم اجتماعاً يؤدى إلى ريبة ، أو هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم فى مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد ، وهو مُحَرَّم ، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية على أى حال من الأحوال تعتبر من الاختلاط ، والأمر بالقرار فى البيت : ﴿ وقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ... ﴾ [٢] يعتبر من النهى عن الاختلاط .

وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) أنه سمع النّبىّ ﷺ يقول : « لا يخلون رجل وامرأة إلّا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلّا مع ذى محرم » ، فقال رجل : يا رسول الله ! إن امرأتى خرجت حاجّة ، وإنى كنت فى غزوة كذا وكذا ؟ فقال : « انطلق فحُجَّ مع امرأتك » [٣] .

وعن عتبة بن عامر (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلّا كان ثالثهما الشيطان » [٤] .

وقَدْ سَدَّ النبى ﷺ على الشيطان كل منفذ ، وأغلق فى وجهه كل باب ،

---

(١) « خطر التبرج والاختلاط » (ص ٨٠) ، وانظر : « المتبرّجات » للمؤلف (ص ٧٦) .
(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٣٣) .
(٣) أخرجه البخارى (٤/٧٢) ، ومسلم « الحج » (ص ٤٢٤) .
(٤) أخرجه البخارى (٢١٤٥) ، ومسلم (٢٠) ، وأحمد (١/١٨ ، ٢٦ ، ٣/٣٣٩ ، ٤٤٦) .

فنهى عن الدّخول على النّساء فقال : « إياكُم والدّخُول علَى النّساء » ، فقال رجل من الأنصار : أفرأَيْت الحمو ؟ قال : « الحمو الموت » [1] .

والحمو : قريب الزوج كأخيه وابن أخيه ، وعمّه وابن عمه ، **والمعنى** : أن خلوة الحمو أشدّ خطراً من خلْوة الغَريب ، لأنّ دخوله لا يثير ريبة ، ولا يلفت الأنظار ، فكان صدور الخطر عنه أسهل ، فهو أخبر وأقدر على جلب الأخطار التى منها تقطيع أواصر القربى أو الطلاق أو إراقة الدماء .

وقال المناوى فى « فيض القدير » [2] : قوله ﷺ : « إياكم والدخول ... » وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحرز منه ، أى : اتقوا الدخول على النساء ودخول النساء عليكم ، وتضمن منه الدخول منع الخلوة بالأجنبية بالأولى ، والنهى ظاهر العلة والقصد به غير ذوات المحارم .

وقوله ﷺ : « الحمو الموت » : أى دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت فى الاستقباح والمفسدة ، فهو محرم شديد التحريم ، وإنما بالغ فى الزجر بتشبيهه بالموت ، لتسامح الناس فى ذلك ، حتى كأنه غير أجنبى عن المرأة ، وذلك كقولهم : « الأسد الموت » : أى لقائه يفضى إليه ، وكذا دخول الحمو عليها يفضى إلى موت الدين ، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج ، أو برجمها إن زنت معه .

وقال (عليه الصلاة والسلام) : « لا يخلون رجل بامرأة إلّا مع ذى محرم » [3] .

إنّ الاختلاط محذور شرعاً حتى فى المساجد التى هى دور العبادة ، فقد أمر رسول الله ﷺ ألا تقف النساء مع الرجال فى الصف للصلاة ، بل يقفن وحدهن بعيداً عن الرجال ، يفصل بينهم الصبيان ، بل وبَيَّن رسول الله ﷺ : « أنّ خَير صفوف الرِّجال أولها ، وشَرّها آخرها ، وأنّ خَيْر صفُوف النِّساء فى

---

(١) أخرجه البخارى (٣٣٠/٩ فتح) ، ومسلم (١٥٣/١٤ نووى) ، والترمذى (٣١٩/٢) .
(٢) « فيض القدير » (١٢٤/١) . (٣) تقدم تخريجه .

المسجد آخرها ، وشَرّها أوّلهَا »[1]، « وكانَ ﷺ يمكث فى مكانه يسيراً ، فنرى أن مكثه لكى تنصرف النِّساء قبل أن يدركهن الرِّجال »[2].

لقد حرَّم الإسلام على المرأة مخالطة الرِّجال الأجانب ، وذلك للمحافظة على الثقة والموَدّة بينها وبين زوجها من أن يتدخل بينها وبينه أفّاك أثيم ، يشْعل الخصُومة ويُثير الشّكوك ويرمى بالتهَم والأكاذيب ، ويفكّك الأُسَر ، ويهْدم البيوت فوقَ أصحابها الآمنين الوادِعين ، وحتّى لا تعرض المرأة نفسها ، لأن تفتن أحداً أو تفتتن بأحد ، أو تتعرض لإغواء الشيطان والخضوع لوسائل الإغراء وحبائل المكر والدهاء ، فتتعثر ، وقد تقع أو تهوى فى لَوْثة[3] الإثم ناقضة للعهد ، وناكثة للوعد ، وخائنة للأمانة التى بينها وبين زوجها ، وبينها وبين الله عَزّ وَجَلّ .

وقد يتعرض لها بالأذى لصوص الأعراض من الفسقة والفاجرين ، وقد ينزلون بها وبزوجها مصيبة لا تحمد عقباها ، إلى غير ذلك من العواقب السيئة الناتجة عن المخالطة ومفاسدها .

الخلوة : فوق أنها مزلق خطير وموبق[4] كبير ، فهى موضع تهمة وريبة ، ومكان شك ومظنة ، إن علم بها الناس أساءوا الظنّ بصاحبها ولو كان من الأتقياء والصالحين ، وقد يتحول الظن عند بعضهم إلى حقيقة ، تتناقلها الألسن والأسماع ، ويشهر بها ويذاع ، ويترتب عليها عواقب ومشاكل لا تعود إلّا بالحسرة والندم والغصة والألم ، فخطر الخلوة عظيم ، وفعلها ذميم ، وكم تجر من مشاكل ، وكم تحدث من غوائل[5] .

فالإنسان الواعى العاقل والشريف الطاهر والمؤمن التقى ، أسمى من أن يضع نفسه موضع التهمة ومحط الشبهات ، ويقحمها فى الإثم والجريمة ، ويعرض شرفه وسمعته للطعن والإساءة .

---

(١) أخرجه مسلم « الصلاة » (ص ١٣٢) ، وأبو داود (٦٧٨) .

(٢) أخرجه البخارى ، وأبو داود ، والنسائى . (٣) الحُمق والاسترخاء والضَّعف .

(٤) وبق الرجل : هلك ، والموبق : المَهْلك . (٥) **الغوائل** : الدّواهى .

عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قال : قام فينا رسول الله ﷺ فى مقامى هذا فقالَ : « أكرموا أصحابى ــ إلى أن قال ــ : فَمَنْ سره بحبوحةُ الجنّة فليلزم الجَماعة ، فإنّ الشّيطان معَ الواحد ، وهو مع الاثنين أبْعد فلا يخلون رَجُل بامرأة ، فإنّ ثالثهُمَا الشّيطان ... » الحديث [1].

٢ - التَّبَــرُّج

قال الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ... ﴾ [2].

قال ابن كثير : أى الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ، ومن الحوائج الشّرعية الصّلاة فى المسجد بشَرط .. كما قالَ رسول الله ﷺ : « لا تمنعُوا إمَاء الله مَسَاجدَ الله وليخْرجنَ وهن تفلات [3]، وبيوتهن خَيْر لهن » [4].

وأخرج البزار عن أنس (رضى الله عنه) قال : « جاءت النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن : يا رسول الله ! ذهَبَ الرّجال بالفَضل والجهَاد فى سبيل الله تعالى ، فَمَا لنا عمل ندرك بهِ عَمَل المجاهدين فى سبيل الله تعالى ؟ فقال : مَنْ قَعَدتْ منكن فى بيتها فإنّها تدرك عمل المجاهدين فى سبيل الله تعالى » [5].

وأخرج البزار أيضاً عن عبد الله عن النبىّ ﷺ قال : « إنّ المرأَة عَورة ، فإذا خَرجَتْ استشرفها الشّيطان ، وأقرب ما تكون وجه ربها وهى فى قعر بيتها » [6].

وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ... ﴾ ، يقول :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٠٤) ، وأحمد (٢٥١/٥ ، ٢٥٦) ، وابن حبان (١٠٣) .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٣٣) .

(٣) تاركات للطِّيب .

(٤) أخرجه البخارى (٩٠٠) .

(٥) انظر : « الدر المنثور » (١٩٧/٥) .

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١٦٨٥) ، وقال : حديث حسن غريب .

إذا خرجتن من بيوتكن وكانت لهن مشية تكسر وتغنج[1] فنهى الله تعالى عن ذلك .

وقال مقاتل : والتبرج أنها تلقى الخمار على رأسها ولا تشده فيوارى قلائدها وقرطها وعنقها ، ويبدو ذلك كله منها ، ذلك التبرج ، ثم عمت نساء المؤمنين فى التبرج .

قال الشيخ محمد الحامد[2] : إن تبرج المرأة ، وتزينها ، وتعطرها ، وسيرها فى الأسواق تزاحم الرجال ، وتستهوى عيونهم وتفتن قلوبهم ، فهو دليل على ضعف الوازع الدِّينى فى نفسها أو انعدامه ، وأمارة على نوم الشرف أو موته .

إن المتبرجة المتبهرجة إن سلمت فى نفسها ، فإنّ الناس لا يسلمون منها ، فكم فيهم من عَزَب لا يجد نكاحاً ، ومن شاب محترق بشهوته ولا حلال لديه يسكن إليه ، ومن لصّ فاتن يسرق العِرْض ، وقد أتقن أساليب هذه السّرقة وبرع فيها ؟ .. إنّ الأزياء الحديثة بما فيها من فتنة تغرى المتزوج المحصن بالنظر ، وهو أول الزلق إلى الرذيلة ، والباب إلى الفاحشة ، هذه أخطار خروج المرأة من بيتها بلا ضرورة شرعية ، ومثل الخروج صعودها على الأسطح المرتفعة المطلة على الجيران ، وظهورها فى شرفات المنازل المطلة على الشوارع ، وكذا دخولها على الجيران بلا إذن إلّا لضرورة .

يقول سيد قطب فى « الظلال »[3] : إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف ، لا تهاج فيه الشهوات فى كل لحظة ، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم فى كل حين ، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهى إلى سعار شهوانى لا ينطفئ ولا يرتوى ، والنظرة الخائنة والحركة المثيرة ، والزينة المتبرجة ، والجسم العارى ، كلها لا تصنع شيئاً إلّا أن تهيج ذلك السعار الحيوانى المجنون ،

---

(١) تُحسن الدلال .

(٢) « مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد » (ص ٥٠) .

(٣) « ظلال القرآن » (٢٥١٢/٤) .

إلّا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة ، فإما الإفضاء الفوضوى الذى لا يتقيد بقيد ، وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة ، وهى تكاد تكون عملية تعذيب .

وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هى الحيلولة دون هذه الاستثارة ، وإبقاء الدافع الفطرى العميق بين الجنسين سليماً وبقوته الطبيعية ، دون استثارة مصطنعة ، وتصريفه فى موضعه المأمون النظيف .

إن الميل الفطرى بين الرجل والمرأة ميل عميق فى التكوين الحيوى ، لأن الله قد ناط [1] به امتداد الحياة على هذه الأرض ، وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها ، فهو ميل دائم يسكن فترة ، ثم يعود ، وإثارته فى كل حين تزيد من عراقته ، وتدفع به إلى الإفضاء المادى للحصول على الراحة ، فإذا لم يتم ذلك تعبت الأعصاب المستثارة وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة .

والنظرة تثير ، والحركة تثير ، والضحكة تثير ، والدعابة تثير ، والنبرة المعبرة على هذا الميل تثير ، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميل فى حدوده الطبيعية ، ثم يلبى تلبية طبيعية ، وهذا هو المنهج الذى يختاره الإسلام ، مع تهذيب الطبع وشغل الطاقة البشرية بهموم أخرى فى الحياة ، غير تلبية دافع اللحم والدم ... انتهى .

قال النّبىّ ﷺ : « إنّ المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان » [2] .

وقال الشيخ مخلوف [3] فى قوله تعالى : ﴿ **وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ** ... ﴾ : أى الزمنها ، فلا تخرجن لغير حاجة مشروعة ، ومثلهن فى ذلك سائر نساء المؤمنين .

---

(١) ناط : علّق .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٣٠/٣) ، ومسلم (١٤٠٣) ، والترمذى (١١٥٨) ، وصححه .

(٣) « صفوة البيان » (ص ٥٣١) .

والحكمة فيه : أن ينصرفن إلى رعاية شئون بيوتهن ، وتوفير وسائل الحياة المنزلية التى هى من خصائصهن ولا يحسنها الرجالُ ، وإلى تربية الأولاد فى عهد الطفولة وهى من شأنهن ، وقد جرت السُّنة الإلٰهية بأن أعمال الزوجين قسمةٌ بينهما ، فللرجال أعمالٌ من خصائصهم لا يحسنها النساءُ ، وللنساء أعمالٌ من خصائصهن لا يُحسنها الرجال ، فإذا تعدَّى فريق على فريق اختلّ النظام فى البيت والمعيشة ، ومما يباح خروجهن لأجله : الحجُّ ، والصّلاة فى المسجد ، وزيارةُ الوالدين ، وعيادةُ المريض ، وتعزية الأقارب ، والعلاجُ ونحو ذلك ، بشروطه التى منها التستر وعدم التبذُّل[1] .

وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ... ﴾ : أى إذا خرجتن لحاجة فيحرم أن تبدى إحداكن من زينتها ما أوجب الله عليها سَتْره ، كالشّعر ، والعُنُق ، والصّدر ، والذِّراعين ، والسّاقين ، مما شأنُه أن يُثير النظرُ إليه شهوةَ الرجال . ومن التبرج : المشية بتكسر وحركات مثيرة ، كما كان يفعل نساء الجاهلية الأولى .

وقال الشيخ الأشقر[2]: التبرج : أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعى به شهوة الرجل .

عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « صِنْفان من أهل النّار لم أرهما : قَوْم معهُم سياط كأذْنَاب البقَر يضْربُونَ النّاس بها ، ونساء كاسيات ، عاريات ، مميلات ، مائلات رءوسهنّ كأسنمة البُخْت المائلة ، لا يدخلن الجنّة ولا يجدن ريحها ، وإنّ ريحهَا ليوجد من مسيرة كذا وكذا ... »[3]. وهذا الحديث من معجزات النبوة ، فقوله (عليه الصلاة والسلام) : « لم أرهما » : أى لم يوجدا فى عصرى ، ولكنهما سيأتيان بعدى .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضى الله عنهما) قال : سمعتُ

---

(١) ترك التصاون والحفظ .
(٢) « زبدة التفسير من فتح القدير » (ص ٥٤) .
(٣) مسلم (١٠٩/١٣) .

رسول الله ﷺ يقول : « سيكون فى آخر أُمَّتى رجال يركبونَ على السّروج كأشباه الرِّجال ، ينزلونَ على أبواب المساجد .. نساؤهُم كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البُخْت العجاف [1] .. العنوهن فإنّهن ملْعُونات .. لو كانَتْ وراءكم أُمَّة منَ الأُمم لخدمن نساؤهم نساءكم كما يخدمنكم نساء الأُمم قبلكم » [2] .

وقد قيل فى معنى هذا الحديث : إنه محمول على من اعتبرت هذا الأمر حلالًا لا شىء فيه فاستحلته لنفسها ، مع علمها بأنه حرام ، فتكون كافرة مخلدة فى النّار .

وقد يكون محمولًا على أنها لا تدخل أولًا مع الفائزين ، وذلك حينما تفعله على مضض .. واعتراف بالذنب ممزوجاً بالندم والعزم على الإقلاع عنه فى أقرب وقت لا تسويف فيه .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضى الله عنهما) عند الحاكم بلفظ : « يكون فى آخر الزّمان رجال يركبونَ على المياثر حتى يأتونَ أبواب المساجد .. نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البُخْت العجَاف .. العنوهن فإنّهن ملْعُونات .. لو كانَتْ وراءكم منَ الأُمم لخدمتهم نساؤكم كما خدمتكم نساء الأُمم من قبلكم » [3] .

قال ابن عمرو (رضى الله عنهما) : **قلت لأبى** : وما المياثر ؟ **قال** : سروج عظام ، **ومعنى قوله** : « كاسيات [4] » : أى بنعم الله ، **وعاريات** : أى من شكره سبحانه .



---

(١) التى لا لحم عليها ولا شحم .

(٢) رواه أحمد (٢٢٣/٢) ، والطبرانى فى « الأوسط » ، و« الكبير » ، و« الصغير » ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) تقدم تخريجه . (٤) « حسن الأسوة » لمحمد صديق خان (ص ٥٠٨) .

المَرْأَةُ المُؤْمنة وَالتَّدْخِين

ما كنا نظن أن المرأة المسلمة فى يوم من الأيام تقبل أن تطرح تقاليدنا وآدابنا الإسلامية ، وتهدم أنوثتها ، وتقبل على عادة التدخين المرذولة التى تشوه منظرها ، وتتلف أسنانها ، وتؤذى صحتها ، وتضخم صوتها ، وتجلب النتن لفمها وتنفر الناس منها .

إنّ المرأة من شأنها نشر الطيب ، والروائح العطرية التى تسر الخاطر داخل المنزل وتنعش الفؤاد وتجلب السرور ، فإياك أيتها المسلمة وعادة التدخين ففيها تشبه بأعداء الإسلام ، وخروج عن الذوق السليم ، وفى هذه العادة السيئة تمرد على الفطرة السليمة ﴿ ... **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ... ﴾[١] .

وقد حذرت منظمة الصِّحة العالمية أخيراً[٢] بمناسبة اليوم العالمى لمحاربة التدخين من أن حوالى ٥٠٠ مليون شخص ـــ أى واحد من كل عشرة أشخاص ـــ سيموتون بأمراض متعلقة بالتدخين مثل : سرطان الرئة ، وأمراض القلب ، والجهاز التنفسى .. وذلك إذا ما استمر معدل التدخين على ما هو عليه الآن .

وذكر (روبرتو ماسترونى) أحد مسئولى المنظمة أن الدراسات الأخيرة أوضحت أن عمر المدخنين ينقص بحوالى ١٥ - ٢٠ عاماً ، وأن حياة الأطفال الذين يعيشون مع أسرة مدخنة تتعرض للخطر حتى قبل أن يولدوا ، وأن هؤلاء الأطفال يعانون أمراض الجهاز التنفسى لأنهم يتعرضون لدخان يوازى تدخين ٨٠ سيجارة سنويًّا .



---

(١) سورة الروم ، الآية (٣٠) .

(٢) جريدة الأهرام الصادرة فى ١٩٩٠/٦/١م .

الفصل الرابع

تربية البنات فى الإسلام

يقول الله تعالى : ﴿ ... وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [1] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾ [2] .

فنرى أنه قبل ظهور الإسلام كان العرب إذا رُزق أحدهم بأُنثى فكأنما حلّتْ به مصيبة ولحقةُ العار والخزْى ، فمنهم من كان يقتلها ، ومنهم من كان يدفنها حية فى التراب خشية الذل والعار .

قالت عائشة (رضى الله عنها) : دخلت امرأة معها ابنتان لها تَسْأل ، فلَمْ تَجد عندى شيئاً غير تمرة فأعطيتها إيّاها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ولَمْ تأكل منها ، ثمّ قامت فخرجت ، فدخلَ رسول الله ﷺ علينا ، فأخبرته ، فقال : « مَنْ ابتلى من هذه البنَات بشىءٍ كن لهُ سِتْراً مِنَ النّار » [3] .

يقول واثلة بن الأسقع : إن من يُمْن المرأة ـــ يعنى البركة والسعادة ـــ تبكيرها بالأنثى قبل الذكر ، وذلك أن الله عَزّ وَجَلّ يقول : ﴿ ... يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُور ﴾ [4] .

فنجد أن الله تعالى قد بدأ فى الآية الكريمة بالإناث قبل الذكور وليرد لهن عزتهن وكرامتهن .

---

(١) سورة النحل ، الآيتان (٥٨ ، ٥٩) .   (٢) سورة التكوير ، الآيتان (٨ ، ٩) .

(٣) أخرجه البخارى (١٣٦/٢) ، ومسلم (١٧١/١٦) .

(٤) سورة الشورى ، الآية (٤٩) .

ومن الطرائف : أن أميراً أعرابيًا يكنى بأبى الحمزة ، تزوج امرأة وتمنى أن تلد ولداً (ذكراً) ، فولدت له بنتاً ، فهجر منزلها لشدة غيظه من ولادتها للبنت ، فصار يأوى إلى بيت غير بيتها ، فمر بخبائها بعد عام ، فإذا هى تداعب ابنتها بأبيات من الشعر تقول فيها :

مَا لِأَبِى حَمْزة لَا يَأْتِينَا يَظَلّ بِالبَيْت الَّذِى يَلِينا
غَضْبان أَنْ لا نَلد البَنِينَا لَيْسَ لَهُ مِنْ أَمْرنَا مَاشِينا
وَإِنَّما نَأْخُذ ما أُعْطِينا وَنَحْن كالأَرض لِزَارِعِينا
نُنْبت مَا قَدْ زَرَعُوه فِينا

وما سمع أبو حمزة هذا القول ، حتى غلبه حنان الأبوة ، فدخل البيت ، وقبل رأس امرأته وابنتها [1] .

ويقول الصاحب بن عباد : أهلًا وسهلًا بعقيلة [2] النّساء ، وأُمّ الأَبناء ، وجالبة الأصهار ، والأولاد الأطهار ، والمبشرة بإخوة يتناسقون ، ونجباء يتلاحقون :

فَلَوْ كَانَ النِّساء كَمَنْ ذَكَرنا لفُضِّلت النِّساءُ عَلى الرِّجالِ
وَمَا التَّأنِيث لاسْمِ الشّمس عَيْب وما التّذكير فَخْرٌ للهِلَالِ

ولأن الإناث فى حاجة إلى من يكفلهن ، وغالبية من يقوم بهن يستثقلهن فيجب التنبيه إلى فضلهن ، ولاننسى أنهن أُمهَات المستقبل فيجب أن نهتم بتربيتهن تربية صحيحة وإعدادهن إعداداً سليماً ، فبقدر ما نزرع ، قدر ما نحصد .

ويقول الأستاذ فكرى [3] : ولما كانت البيئة التى تنشأ فيها البنت والمؤثرات الخارجية تجعل التهذيب وحده غير كاف لتقويم أخلاقها ، نظراً لأن

---

(١) « البيان والتبيين » (١٨٦/١) . (٢) الكريمة .
(٣) « سعادة الزوجين » (١٠٨/٢) .

الله خلق المرأة ضعيفة وميّالة إلى دواعى الشهوات ، وجب أن يحافظ على البنت من كل ما ينشئ فى نفسها تأثيراً سيئاً ، وذلك بإبعادها عن كل ما يهيج ــ يثير ــ عواطفها تهيجاً تخشى عواقبه ، فلا يصح أن تغشى دور الملاهى والمراقص ــ كذلك السينما والمسرح والتليفزيون والفيديو ــ كما أنه يحسن بها عدم قراءة الروايات الغرامية ، وعدم الاختلاط بمن فسدت أخلاقهن من الفتيات والنساء .

ويجب أيضاً ــ لمصلحة الفتاة ــ ألا تجتمع بالمتزوجات من صديقاتها . أما الاختلاط بالرجل فهو أسوأ ما يكون ، ويتحتم ألا تختلط الفتاة برجل قط .

قال أحد الحكماء : العفة حجاب يمزقه الاختلاط .

والتذكير بالله وبالآخرة وما أعد الله عَزّ وَجَلّ فيها للأتقياء ، من ثواب وأجر عظيم ، وما أعد الله للعصاة المنحرفين من عذاب أليم وهلاك مبين والعياذ بالله .



نصائح الآباء والأمهات للبنات

أَبٌ يَنْصَح ابنَتَه :

- احذرى الكذب على زوجك فالكذب يخلق فى نفس الرجل الشّك والارتياب ، وهما سُمّ الحياة الزوجية .
- احذرى شدة الانفعالات العصبية ، فهى تجعل البيت شبه جحيم .
- احذرى الإسراف فى التجمّل متى كان زوجك غيوراً ، لأن ذلك يغضب الزوج الغيور ويثيره ويلقى فى روعه أن زوجه تتجمل لسواه .
- احذرى الإسراف فى مدح أى رجل غريب أمام زوجك فقد يصدر المدح منك بحسن نية ، ولكن الزوج يكره أن تمدح امرأته رجلًا غريباً على مسمع منه .
- احذرى البطنة ، فإنها تفسد الجمال ، وتجلب البدانة .

وَأَوْصَى آخر ابْنَتَه فَقَال :

- بُنَيّتى : اعلمى أن هناءك مرتبط ارتباطاً متيناً بهناء زوجك ، بحيث لا مهرب لأحدكما من أن يكون سبب سعادة الآخر، أو علة شقائه ، فاحذرى أول نفور يحدث بينك وبين زوجك ، فربما يتبعه نفور آخر إلى ما لا نهاية له .
- أطيعى زوجك جهد استطاعتك واجتنبى الهُزْؤ والسُّخْرية والأحاديث المجونية ، وإياك والمغالاة فى الغيرة ، فإنها مفتاح الطلاق ، وإياك وكثرة العتب ، فإنه يورث البغضاء .
- حافظى على صحتك وتجنبى ما يشوه نضارة الوجه من الأصباغ المغرية .
- احملى بكل بسالة ما يجب عليك حمله واعلمى أن الشئون الخارجية هى من خصائص زوجك ، أما الداخلية فتخصك أنت .
- نظمى شئونك المنزلية ولا تطلعى أحداً على أسرارك .

- لا تفضى رسائله بدون إذنه ، أو تلحى عليه فى معرفة ما لا يريد إخبارك بـه .
- احفظى لنفسك أسباب اختلافك معه ، ولا تجعلى الغير يطلع عليها .
- اعلمى أن كل رجل لطيف يقدر المرأة التى عندها من الكياسة [1] ، وحسن الذوق والسياسة هـو ما يجعلهـا تكتم فى صـدرها معظم شكاويها ، ولا تـقلق زوجها بأن تكرر على مسمعه كل حديث المسائل البيـتيـة الصغيرة التى تضايقها .
- إذا زرتك مرات عديدة متوالية، بدون أن أراك ، فإن ذلك يحزننى ، وإذا وجدتك وأسعدني الحظ بأن أراك تهتمين بشئونك كما أتمنى ، فإن قلبـى يفيض فرحاً وسروراً .
- احتفظى بهذه النصائح وطالعيها عـلى الأقل مرة كل شهر واذهبى بسـلام وأسـتودعك اللّـه .

أُمٌّ تُوصى ابنَـتـهَا :

أوصت سيدة ابنتها عند زواجها فقالت : أى بنيـة ، لا تغفلى عن نظافة بدنك ، فإن نظافـته تضىء وجهك ، وتحبب فيك زوجك وتبعد عنك الأمراض والعلل ، وتـقوى جسمك على العمـل ، فالمرأة التّـفلة : أى التى تضع الأطلية المختلفة لشد وجهها بحضور زوجها من خضراوات ولبن تالف وغيره مما ينفر ، وكل ذلك يزول بخروجها من بـيتها لكى تُرى كما قال دياجانوس ، وقد رأى امرأة خارجة فى يوم عيد متزينـة متعطرة ، فقال : هذه خرجت لتُرى لا لترى فهذه تمجها [2] الطباع ، وتـنبو عنها العيـون والأسماع ، وإذا قابلت زوجك ، فقابليه فرحة مستبشرة ، فإن المودة جسم روحـه بشاشة الوجه .

أَعْرَابِيّـة تَـنْصَـحُ ابنَـتـهَا :

أوصت أعرابـية ابنتها فى ليلة زفافها ، فقالت : أَىّ بنيـة : إنك

(١) الخِفّة والتوقُّد .

(٢) مج الشراب : لفظه ورماه .

فارقت بيتك الذى منه خرجت ، وعشّك الذى فيه درجت ، إلى وَكْر لم تعرفيه ، وقَرين لم تألفيه ، فكونى له أَمَة ، يكن لك عبداً ، واحفظى خصالاً عشراً :

أما الأول والثانى : فاصحبيه بالقَناعة ، وعاشريه بحسن السّمع والطاعة .

أما الثالثة والرابعة : فالتفقد لموضع عينيه وأنفه ، فلا تقع عيناه منك على قبيح ، ولا يشمُّ منك إلّا أطيب ريح .

أما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت طعامه ومنامه ، فإن تواتر[1] الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة .

أما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله ، والادعاء على حشمه وعياله ، فملاك الأمر فى المال حسن التقدير ، وفى العيال حسن التدبير .

أما التاسعة والعاشرة : فلا تَعصى له أمراً ، ولا تفشى له سرًّا ، فإنك إن خالفته أوغرت صدره ، وأن أفشيت سره لم تأمنى غدره ، ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتمًّا ، والكآبة بين يديه إذا كان فرحاً ، فإن الخصلة الأولى من التقصير والثانية من التكدير ، وكونى أشد الناس له إعظاماً ، يكن أشدهم لك إكراماً ، واعلمى أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثرى رضاه على رضاك ، وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت ، واللّه يخير لك .

نَصِيحَة زَوْجَة حَنَّكَتْهَا التَّجارب :

قالت سيدة تنصح الزَّوْجات : لا يعطف قلب الرجل على المرأة سوى استمالتها إياه إلى ملازمة البيت بما تستطيع أن تستجمعه فيه من الوسائل التى تجذبه إلى ملازمته فيجب على الزوجة :

١ – أن تحافظ على مظهرها النسوى ، وتتجنب التشبه بالرجال لتبقى متصفة بخصائص المرأة ومميزاتها ، ولتعلم أن الزوج يحب أن تكون زوجته فى داره كالشمس فى سمائها لا يحجبها من العبوسة ،

---

(١) تتابع .

والتجهم[1] سحاب قاتم لاسيما إذا دخل عليها عابس الوجه بباعث لا علاقة لها بـه .

وأن تكون ملمة بآداب المحادثة تسكت حين يجب السكوت ولا تقاطعه إذا تواصل حديثه ولا ترفع صوتها إذا حدثته جاعلة الصدق رائدها في كل حال ، فإن الصدق منج لها من ورطات الشك في محبتها وإخلاصها .

٢ – إذا أنست من نفسها تفوقاً وذكاء وسعة في العلم فلتكتم نصف ذكائها وعلمها مستعيضة عنه بمظاهر الإخلاص والوفاء والعطف لتكسب ميله إليها وعطفه عليها واحترامه إياها .

٣ – لتعلم الزوجة أن الزوج لا يطيق من زوجته أن تعامله بالفُتُور والتَّراخي ، وقلة الاكتراث ، فلتحذر هذه العادات ولتواس زوجها بكلمة سلوان تقع من قلبه موقع المرهم من الجرح .

٤ – يحب الزوج أن تكون زوجته مدبرة مقتصدة ، فإذا وافاها بشيء من المال للإنفاق منه على شئون البيت ، فمما يسره السرور كله أن يراها تحكم الروية والقصد في إنفاقه بحيث لا ينقص بيته شيء من حاجيات المعيشة ووسائل هنائها ، كما يسره أن يراها من الذكاء والاطلاع بحيث تفهم ما يحدثها بـه .

إن اتبعت الزوجة هذه النصائح فسوف يقضي الزوج أوقات فراغه في المنزل مع زوجته يحادثها ويؤنسها ويقاطع القهاوي والملاهي مزالق الشر ومساقط الفساد .

فخير ما يهدى الآباء والأمهات للعروسين النصيحة النافعة والأدب الحسن ، حتى يعرف كل من الزوجين ما له وما عليه نحو شريكه في الحياة ، ويقوم كل منهما بواجبه ، فتدوم الألفة والمودة ، ويعم الهناء والصفاء ، وتعمر البيوت بالهدوء ، والسكينة والخير ، ونستريح من المشاكل[2] .

---

(١) عَبَس : قطَّب ما بين عينيه ، والتجهم : بمعنى التَّعَبُّس .

(٢) « تحفة العريس والعروس في ضوء الإسلام » للأستاذ محمد علي قطب (ص ٢٥١) .

أهم المصادر والمراجع

١ - **تفسير القرآن العظيم** : لابن كثير .
٢ - **تفسير القرآن الحكيم** : لمحمد رشيد رضا .
٣ - **الدر المنثور** : للسيوطى .
٤ - **الجامع لأحكام القرآن** : للقرطبى .
٥ - **فى ظلال القرآن** : لسيد قطب .
٦ - **زبدة التفسير شرح فتح القدير** .
٧ - **صفوة البيان** : للشيخ محمد حسنين مخلوف .
٨ - **فتح البارى شرح صحيح البخارى** : لابن حجر العسقلانى .
٩ - **صحيح مسلم بشرح النووى** .
١٠ - **المجموع** : للنووى .
١١ - **صحيح ابن خزيمة** .
١٢ - **سنن أبى داود** .
١٣ - **سنن النسائى** .
١٤ - **جامع الترمذى** .
١٥ - **تحفة الأحوذى** : للمباركفورى .
١٦ - **سنن ابن ماجه** .
١٧ - **سنن الدارمى** .
١٨ - « **السنن الكبرى** » : للبيهقى .
١٩ - **مجمع الزوائد** : للهيثمى .
٢٠ - **المعجم الكبير** : للطبرانى .
٢١ - **المستدرك** : للحاكم .

٢٢ - مسند أحمد .
٢٣ - مسند البزار .
٢٤ - مسند أبى يعلى .
٢٥ - مسند الشافعى .
٢٦ - مسند الشهاب .
٢٧ - مسند الطيالسى .
٢٨ - الموطأ : للإمام مالك .
٢٩ - شرح السنة : للبغوى .
٣٠ - الجامع الصغير : للسيوطى .
٣١ - الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان : لعلاء الدين الفارسى .
٣٢ - كنز العمال : للهندى .
٣٣ - الترغيب والترهيب : للمنذرى .
٣٤ - الأدب المفرد : للبخارى .
٣٥ - إرواء الغليل : للألبانى .
٣٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة : للألبانى .
٣٧ - صحيح الجامع : للألبانى .
٣٨ - فيض القدير فى شرح الجامع الصغير : للمناوى .
٣٩ - شرح معانى الآثار : للطحاوى .
٤٠ - شعب الإيمان : للبيهقى .
٤١ - العلل المتناهية : لابن الجوزى .
٤٢ - صفة الصفوة : لابن الجوزى .
٤٣ - مكارم الأخلاق : للطبرانى .
٤٤ - مشكاة المصابيح : للخطيب التبريزى .
٤٥ - النهاية فى غريب الحديث : لابن الأثير .

٤٦ - **إحياء علوم الدين** : للغزالى .
٤٧ - **حلية الأولياء** : لأبى نعيم .
٤٨ - **التقريب** : لابن حجر العسقلانى .
٤٩ - **التمهيد** : لابن عبد البر .
٥٠ - **الجرح والتعديل** : لابن أبى حاتم .
٥١ - **الضعفاء** : للنسائى .
٥٢ - **المجروحين** : لابن حبان .
٥٣ - **بلوغ المرام من أحاديث الأحكام** : لابن حجر العسقلانى .
٥٤ - **نيل الأوطار** : للشوكانى .
٥٥ - **إحكام الأحكام** : لابن حزم .
٥٦ - **أحكام العيدين** .
٥٧ - **اقتضاء الصراط المستقيم** : لابن تيمية .
٥٨ - **الجواب الكافى** : لابن القيم .
٥٩ - **الإشاعة لأشراط الساعة** : الشهرزورى .
٦٠ - **جامع الأصول** : لابن الأثير .
٦١ - **تاريخ بغداد** : للخطيب .
٦٢ - **التاريخ الكبير** : للبخارى .
٦٣ - **الطبقات** : لابن سعد .
٦٤ - **الروض الأنف** : للسهيلى .
٦٥ - **روضة العقلاء** : لابن حبان .
٦٦ - **الزهد** : للإمام أحمد .
٦٧ - **الزهد** : لابن المبارك .
٦٨ - **بدائع الصنائع** : للكاسانى .
٦٩ - **البيان والتبيين** : للجاحظ .

٧٠ - **البخلاء** : للجاحظ .
٧١ - **الكبائر** : للذهبى .
٧٢ - **الكفاية** : للخطيب .
٧٣ - **الكنى** : للدولابى .
٧٤ - **لسان العرب** : لابن منظور .
٧٥ - **الأمثال والحكم** : لعكاشة الطيبى .
٧٦ - **تحفة العريس والعروس** : لمحمد على قطب .
٧٧ - **التبرج** : لعكاشة الطيبى .
٧٨ - **خطر التبرج والاختلاط** .
٧٩ - **ثواب الأعمال** : لأبى الشيخ .
٨٠ - **حجاب المرأة المسلمة فى الكتاب والسُّنة** .
٨١ - **حجاب المرأة المسلمة ولباسها** .
٨٢ - **قضاء الحوائج** : لابن أبى الدنيا .
٨٣ - **الشروط فى عقد الزواج** : للدكتورة / كوثر كامل .
٨٤ - **حسن الأسوة** : لمحمد صديق خان .
٨٥ - **خمسون وصية للنساء** : لمجدى السيد إبراهيم .
٨٦ - **رسائل أبى على اليوسى** : لفاطمة خليل .
٨٧ - **الزواج وآداب الزفاف** : لأنور على عاشور .
٨٨ - **شريكة حياتى** : لعكاشة عبد المنان الطيبى .



فهرس الكتاب

الموضـــوع	الصفحة

الفصـل الأول

الفصـل الثانى

الموضــوع	الصفحة

الفصل الثالث

الموضـــوع	الصفحة

الفصل الرابع



رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٠/٥٧٠١

الترقيم الدولى ١ - ٠٠ - ٥١٤١ ٩٧٧

دار النصر للطباعة الاسلامية
٢ - شارع نشاطى شبرا القاهرة
الرقم البريدى ـــ ١١٢٣١

دار الفضيلة
للنشر والتوزيع والتصدير
الإدارة: القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات - مصر الجديدة - ت وفاكس: ٤١٨٩٦٦٥
المكتبة: ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة - ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات: دبي - ديرة - ص ب ١٥٧٦٥ ت ٦٩٤٩٦٨ فاكس ٦٢١٢٧٦

وكيلنا في المملكة المغربية:
دار الاعتصام
للطباعة والنشر والتوزيع
الدحماني عبد الكريم
35 - 33 الشارع الملكي (الأحباس) - الدار البيضاء
الهاتف 30.42.85 - الفاكس 44.45.39